التقنين في المملكة العربية السعودية بين الواقع والمأمول
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

د. حمدي أحمد سعد أحمد*، د. عماد السيد محمد أبو حسن**

سلم البحث في ١٤٣٧/٦/١٨هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٧/٧/٢٠هـ

ملخص البحث:

يتعرض البحث لموضوع (التقنين) في المملكة العربية السعودية، وفق معطيات الواقع وتطلعات المستقبل، في ضوء المستجدات، التي لابد أن تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن خلال ذلك يسعى البحث إلى معالجة العقبات التي تواجه فكرة (التقنين)، كضرورة تخدم العدالة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، متفوقة في ذلك على كافة الأنظمة الوضعية، ومن ثم فإن من ينظر إلى التقنين على أنه من مقتضيات العصر، وأنه يحقق مكاسب لا تتحقق إلا به؛ وضع في حسبانه أن التقنين لابد أن يكون في إطار مضبوط، تُحدّد فيه قواعده وأهلية واضعيه ومصادره المعتبرة، وحدود المسائل القابلة للتقنين، وقواعد تفسير هذا التقنين، والموقف من تقنين الأحكام الشرعية في المملكة العربية السعودية، لم يختلف عن موقف الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين من مشروعية التقنين، بمعنى أن (تقنين الأحكام الشرعية) عند علماء المملكة مختلف فيه، وهذا أمر يرجع إلى أن مسألة التقنين من القضايا الاجتهادية، التي يسوغ فيها الخلاف، وبالتالي فلا إنكار على الفريقين المختلفين طبقاً لما قرره العلماء من أن المسائل الاجتهادية لا إنكار فيها على أحد من المختلفين، واختلاف العلماء حول قضية التقنين ليس وليد الساعة، فهي قديمة ومتجددة، وموضوع تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ملازم لكل عصر، فلم تجتمع عليه كلمة الفقهاء والعلماء في عصر من العصور، وله في كل قطر من الأقطار الإسلامية سيرة خاصة به، ومن خلال هذه المدة الزمنية التي عايشت فيها موضوع التقنين، أرى أن أهم ما أوصي به أن يقوم (أهل الحل والعقد) بدورهم، لكي يتفقوا على ضوابط يضعونها، ليتم تطبيق التقنين، وتجنب السلبيات التي تنتج عن تطبيقه.

---

* أستاذ القانون المدني المشارك، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية.

** أستاذ الفقه المقارن المساعد، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية.

Abstract

Search speak on the subject (rationing) in Saudi Arabia, according to the facts of the aspirations of the future in the light of contemporary developments, which must comply with the provisions of Islamic law, and through this research seeks to address the obstacles faced by the idea (rationing) as a necessity serve the idea of justice called for by the Islamic law is superior to that on all systems status, and therefore it is seen that the rationing as of the requirements of the times and that it achieves gains can only be achieved by; may develop into account that this regulation must be in the exact framework, which defines the rationing rules The eligibility of the authors and sources considered, and also the limits of negotiable rationing issues, and also the rules of interpretation of this regulation. And the position of the legalization of illegal sentences in Saudi Arabia did not differ from the position of jurists old and scientists contemporaries of the legality of the regulation, in the sense that (the legalization of legal provisions) when scientists Kingdom different in it, and this is due to that the issue of rationing of discretionary issues, which justifies the dispute, and therefore does not deny any of the two teams are different, according to the decision of all the scientists that the overall discretionary matters not deny it on one of the various, different scientists on the issue of rationing not the result of time, they are old and renewed. The subject of Islamic Sharia Codification inherent in any era, Old and airy, did not meet with the word scholars and scientists in the era of the times experienced by, and has in each country of the Islamic countries has its own biography, and during this period of time that experienced the subject of rationing see that the most important as it recommended that the (people and the contract), in turn, in order to agree on the controls put them even with rationing is applied to avoid the negatives that result from its application.

المقدمة:

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتمَّ علينا النعمة، وجعل أمتنا –ولله الحمد– خير أمة أخرجت للناس، وبعث فينا رسولاً منا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، نحمده سبحانه على نعمه الجمَّة، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تكون لمَنِ اعتصم بها خير عصمة، ونشهد أنَّ مُحمَّدًا عبده ورسوله أرسله للعالمين رحمة ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وفرض عليه بيان ما أنزل إلينا فبلغ ما أمر به وبين ما أوحي إليه خير بيان، وخصَّه بجوامع الكَلِم فجمع أشتات العلوم والحكم في كلمة أو شطر الكلمة! فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاةً تكون لنا نورًا من كل ظلمة، وسلم تسليمًا كثيراً، وبعد: فقد جرت في المملكة العربية

السعودية العديد من المحاولات لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية، ومن تلك المحاولات ما قام به الشيخ أحمد بن عبد الله القاري المتوفى سنة (١٣٠٩هـ) حيث أعد الشيخ (القاري) مجلة تتضمن تقنين الأحكام الشرعية وفقاً للراجح من أقوال المذهب الحنبلي على غرار مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

وفي عهد الملك عبد العزيز : جرت محاولات أخرى، تدعو لتقنين الأحكام الفقهية غير أن العلماء أجمعوا في حينها على رفض تلك الفكرة.

في حين ذهب بعض الباحثين إلى أن الملك عبد العزيز : (فكر في وضع مجلة للأحكام الشرعية، حيث عهد إلى لجنة من خيار علماء المسلمين لاستنباط الأحكام الشرعية من كتب المذاهب الأربعة المعتبرة على غرار مجلة الأحكام العدلية العثمانية إلا أنها تختلف عنها في عدم التقيد عند الاستنباط بمذهب دون أخر بل تأخذ بما تراه في صالح الإسلام والمسلمين بحسب قوة الدليل.

وبتأمل الواقع المعاصر في المملكة العربية السعودية يلاحظ بأن (التقنين) في المملكة العربية السعودية ليست بالفكرة الغريبة، حيث صدرت تقنينات كثيرة تحت مسمى (نظم) ومن أمثلة تلك التقنينات (النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية) الصادر سنة (١٤١٢هـ) والذي نص في المادة (الثامنة والأربعين) على أن (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

وأعقب ذلك صدور تقنينات متتابعة في كافة المجالات (التجارية والعمالية والصحية والجزائية....) ومن أمثلة ذلك: نظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام المحكمة التجارية، ونظام الوكالات التجارية، ونظام الأوراق التجارية، ونظام الشركات، ونظام السجل التجاري، ونظام هيئة التحقيق والإدعاء العام، ونظام الأحوال المدنية، ونظام الخدمة المدنية، ونظام المحاماة، وغيرها من الأنظمة التي لا يتسع المجال لحصرها هنا.

وعموماً يمكن القول بأن مصطلح (النظام) هو مصطلح مطابق لمصطلح (القانون)، إذ يطلق على (النظام) في اللغة الإنجليزية (ORDER) ويراد به القانون (LAW)، ويرى البعض بأن مصطلح (النظام) اشمل وأعم من مصطلح (القانون)

ويبقى الخلاف القائم من حيث مفهوم المصطلح جدلي بحت لا يؤثر على مضمون كلا المصطلحين.

الهدف من البحث وأهميته:

يهدف البحث مناقشة فكرة (التقنين) في المملكة العربية السعودية وفق معطيات الواقع وتطلعات المستقبل في ضوء المستجدات المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن خلال ذلك يسعى البحث إلى معالجة العقبات التي تواجه فكرة (التقنين) كضرورة تخدم فكرة العدالة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية متفوقة في ذلك على كافة الأنظمة الوضعية.

ومن حيث الأهمية فبالنظر للأبحاث والدراسات السابقة والتي يأتي ذكرها نجد أن هذه الأبحاث وغيرها تناولت فكرة التقنين في عمومياتها، كما أنها لم تعالج هذه المسألة بإسقاطها على واقع المملكة العربية السعودية بما تمثله من أهمية ودور قيادي بالنسبة للدول العربية والإسلامية، وعليه فإن معالجة مشكلة (التقنين) في المملكة العربية السعودية تمثل معالجة لذات المشكلة في كافة الدول والمجتمعات الإسلامية، لأنها بطبيعة الحال تتخذ من المملكة نموذجاً يحتذي به باعتبارها قبلة للمسلمين.

الدراسات السابقة:

سبقت عدة أبحاث تتعلق بفكرة الموضوع محل البحث منها ما يلي:

١) (تقنين الشريعة الإسلامية بين التحليل والتحريم) للشيخ: عبد الرحمن الشثري. ط: دار الفضيلة، الرياض ١٤٢٦هـ، وتناولت هذه الدراسة مقدمة لبعض العلماء المعاصرين عن مفهوم التقنين ومدى مشروعيته وأيّد الباحث فيه موقف المانعين، وقدّم على ذلك العديد من الأدلة والبراهين التي تؤكد صحة ما ذهب إليه وهو ما رجح لديه.

٢) (تقنين الشريعة– أضراره ومفاسده) لـ عبد الله بن بسام. ط: دار الثقافة، مكة، ١٣٧٩هـ، وقد تناولت هذه الدراسة الأضرار الناجمة عن اتخاذ التقنين كمنهج للتقاضي عوضا عن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، وركّز فيها الباحث على أضرار التقنين ومفاسده وما سيؤول إليه الواقع الإسلامي إذا ما انساق وراء أفكار المروجين للتقنين والداعين إلى العمل به، وهو ما جعل الباحث يرجح القول بعدم مشروعية التقنين، وهي تشبه سابقتها إلى حد كبير.

٣) (التقنين في مجلة الأحكام العدلية) محمد حسن البغا ط: مجلة جامعة دمشق للعلوم- ٢٠٠٩م، وقد تناول الباحث في هذه الدراسة المحاولة الأولى للتقنين في الإسلام، وأشار فيها تحديداً إلى مجلة الأحكام العدلية التي أُولّفت وأُعدّت إبان الحكم العثماني، وأشار فيها إلى تاريخ التقنين ونشأته، ومدى الجهد الذي بذل فيها، ومنهج المؤلفين لها وعلى أي من المذاهب الفقهية اعتمدوا في أقوالهم.

٤) (تقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب) للدكتور: محمد مهدي حسان سنة ١٩٨٣م، تناول الباحث فيها محاولة حقيقية لاعتماد تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في جمهورية مصر العربية، حيث قُدَّم هذا المشروع على مجلس الشعب المصري عام١٩٧٨م، وقد تضمن البحث هذا المشروع تناولاً مستفيضاً قصد منه بيان أن المشروع الذي قُدّم لمجلس الشعب آنذاك تضمن أن تُفعّل المادة الثانية من الدستور المصري والتي نصت على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، ولا يكفي فيها أن تكون هذه التشريعات غير مخالفة لها، بل لابد أن يكون التقنين المصري مستمداً كله من الشريعة الإسلامية، حيث إن الواقع حينئذ قد بيّن أن جل ما يتعلق بالشريعة من القوانين المصرية يقع معظمها في قوانين الأحوال الشخصية والمواريث وغيرها قليل.

ما يتميز به هذا البحث عن سابقيه:

بعد أن أشرت إلى الدراسات السابقة التي سبقت هذا الدراسة في ما يتعلق بموضوعها وهو (التقنين) يبقى القول بأن هذا البحث يتميز عن ما سبقه من دراسات بأنه يبين بشكل واضح حال التقنين ونشأة فكرته في المملكة العربية السعودية بداية من عهد الملك المؤسس "عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود : " وحتى عهد الملك "سلمان بن عبد العزيز" -حفظه الله-، وموقف علماء المملكة العربية السعودية تحديداً من التقنين وذكر أدلة كل قول، وموقف هيئة كبار العلماء في المملكة من التقنين، بالإضافة إلى ذكر تطبيقات التقنين في المملكة العربية السعودية الموجودة في بعض الأنظمة السعودية، مما سيتضمنها البحث باستفاضةٍ إن شاء الله تعالى.

منهجية البحث:

ستكون معالجة البحث للفرضيات المطروحة آنفاً من خلال إتباع المنهج

الوصفي التحليلي وذلك بدراسة الأقوال المنسوبة لفقهاء الشريعة الإسلامية وشرّاح القانون الوضعي وصولاً إلى حلول للمشكلات التي يثيرها البحث وفقاً للمنهج العلمي.

الخطة المقترحة للبحث:

سنقوم بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: نشأة التقنين ومشروعيته، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: تعريف التقنين ومراحل تطوره التاريخي.

المبحث الثاني: مشروعية (التقنين) في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: التقنين ما له وما عليه، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: (التقنين) في المملكة العربية السعودية بين الرفض والتأييد.

المبحث الثاني: تقييم التقنين.

الفصل الثالث: تطبيقات التقنين في المملكة العربية السعودية، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأنظمة المتعلقة بالسلطة العامة.

المبحث الثاني: الأنظمة المتعلقة بالشئون الثقافية والاقتصادية.

المبحث الثالث: الأنظمة المتعلقة بالشئون الاجتماعية والدينية.

الخاتمة، وتتضمن: النتائج والتوصيات.

الفصل الأول
نشأة التقنين ومشروعيته

تقسيم:

التقنين أحد المراحل المهمة في علم الأفراد بما يصدر في الدولة من تشريعات أو ما يسن بها من أنظمة بالإضافة إلى دوره الكبير في تسهيل تطبيق الأنظمة والعمل بها، ففائدته تمتد لتشمل كافة المواطنين، فضلا عن كافة المشتغلين بالقانون، وبالرغم من أهمية التقنين فإن كثيرا من التساؤلات مازالت محل نقاش بين فقهاء الشريعة وشراح القانون حول مفهومه ونشأته ومدى مشروعيته، وهو ما نتعرض له في هذا الفصل، مقسمين إياه لمبحثين، نتناول في الأول مفهوم التقنين وتطوره التاريخي، ونخصص الثاني للحديث عن مشروعيته.

المبحث الأول

تعريف التقنين ومراحل تطوره التاريخي

في العقود الزمنية الأخيرة ترددت على ألسنة بعض المعنيين بالعلم الشرعي والقانون أيضاً مصطلح تستغربه أسماع العامة من الناس ألا وهو (التقنين)، ويُطْلَق هذا اللفظ مقترناً بالشريعة الإسلامية، مما يدل على أنه معنيٌ بها، وبالتالي أصبح هذا المصطلح له صدى عند من يسمعه، وفي الفترة الحالية أصبح يتردد بكثرة عما سبق، لذا لزم أن نُفْرِد له البحث كي نبين مفهومه وما المراد منه تحديداً، ونشأته ومراحل تطوره، وقبل الكلام عن هذا الموضوع الذي يطوي بين جنباته تفاصيل كثيرة وفوائد عديدة، نبدأ بالتعريف اللغوي والاصطلاحي له.

المطلب الأول

تعريف التقنين

التقنين في اللغة:

تقنين مصدر "قنن" وقَنَّنَ يُقَنِّن، تقْنِينًا، فهو مُقَنِّن، والمفعول مُقَنَّن (للمتعدِّي، وهي كلمة مولدة (أي غير عربية الأصل)،يقال (قنَّن المشرع): أي وضع القوانين ودونها، ويقال: (قنَّن العمل) وضع قوانينه ودوَّنها، وقنَّنَ الطعام: أي أعطاه بتقدير والقانون" مقياس كل شيء وطريقة أموالهم(١).

مفهوم التقنين في الاصطلاح:

اختلف العلماء المعاصرون في بيان المراد بمصطلح التقنين من الناحية الشرعية، فكل منهم له تعريفه وصياغته، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- قال الشيخ مصطفى الزرقا: التقنين بصفة عامة هو: (جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجالٍ من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها وترتيبها وصياغتها بعباراتٍ آمرةٍ موجزةٍ واضحةٍ في بنودٍ تسمى –مواد– ذات أرقامٍ متسلسلةٍ، ثم إصدارها في صورة قانونٍ أو نظامٍ تفرضه الدولة، يلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس).(٢)، وعن تقنين الفقه الإسلامي: قال: هو: (تطبيق طريقة التقنين السابق ذكرها على الأحكام الفقهية المأخوذة من مذهب واحد).

- وعرَّفَه الدكتور وهبة الزحيلي: بأنه: (صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود

ونظريات ممهدة لها، جامعة لإطارها، في صورة مواد قانونية، يسهل الرجوع إليها).(٣)

– وعرَّفَه الدكتور محمد زكي عبد البر بأنه: (عبارة عن جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون بعد تبويبها وترتيبها وإزالة ما بينها من تناقض وفيها من غموض في مدونة واحدة ثم إصدارها في شكل قانون تفرضه الدولة عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها، بصرف النظر عما إذا كان مصدر هذه القواعد التشريع أو العرف أو العادة أو القضاء أو غير ذلك من مصادر القانون).(٤)

– وعرَّفَ الدكتور عمر الأشقر التقنين بأنه: (جمع القواعد القانونية المتعلقة بفرعٍ معينٍ من فروع القانون في شكل كتابٍ أو مدونةٍ أو مجموعةٍ واحدةٍ، وذلك بعد مراجعة هذه القواعد وتنسيقها ورفع التناقض منها،وتبويبها بحسب الموضوعات التي تنظمها والمجموعة تظهر في شكل مواد وتشمل مختلف النصوص المتعلقة بفرعٍ من فروع القانون، فالمجموعة المدنية مثلاً تتضمن القواعد القانونية التي تنظم روابط الأفراد فيما بينهم، والمجموعة التجارية تعرض لتنظيم الأعمال التجارية والعلاقات بين التجار. ويريد القانونيون بالتشريع وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة بواسطة السلطة المختصة بذلك، كما يطلق اصطلاح التشريع كذلك على القواعد القانونية ذاتها التي تضعها هذه السلطة).(٥)

– وعرّفه الشيخ صالِحُ بنُ فوزان الفوزان بأنَّه: (وَضْعُ مَوادٍّ تشريعيةٍ يَحكُمُ بها القاضي ولا يتجاوَزُها)، أوْ بمعنى آخر هو: (صِياغةُ الأحْكامِ الشرعيةِ في عِباراتٍ إلزاميةٍ، لأجْلِ إلزامِ القضاةِ بالحكمِ بها).(٦)

– وعرّفه الدكتور شويش المحاميد بأنه: (صياغة الأحكام الفقهية ذات الموضوع الواحد التي لم يترك تطبيقها لاختيار الناس، بعباراتٍ آمرةٍ يميز بينها بأرقامٍ متسلسلةٍ ومرتبةٍ ترتيباً منطقياً بعيداً عن التكرار والتضارب).(٧)

– وقال الدكتور عبد الرحمن الحميضي التقنين هو: (اختيار القول الراجح في المذهب أو اختيار أحد أقوال المذهب أو اختيار أحد أقوال المذاهب الأخرى الذي يعتمد على الدليل الأقوى أو اختيار القول الذي يحقق مقاصد الشريعة في تحقيق المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج والمشقة عن الناس وتخفيف العبء عنهم وتسهيل أعمالهم

ومصالحهم، وجمع هذه الاختيارات ووضعها في قانونٍ مدونٍ مسطورٍ مرتبٍ).(٨)

– وقال الدكتور محمد خالد منصور التقنين هو: (وضع قواعد متعلقة بقانون الأحوال الشخصية أو القانون المدني أو الجنائي أو غيره في مجموعةٍ على شكل مواد فقهيةٍ مرتبةٍ ومبوبةٍ يرجع إليها القاضي عند التطبيق. كما عرف منصور التشريعات القضائية الشرعية بأنها: ما وضعه المقننون من مواد محددة على شكل قانون شرعي يتحاكم إليه الناس في موضوعات مخصوصة وإلزام القاضي والمتحاكمين إليه). (٩)

– وقال الدكتور عبد الرحمن الشثري التقنين هو: صياغة الأحكام الشرعية في عباراتٍ إلزاميةٍ، لأجل إلزام القضاة بالحكم بها (١٠)

– وعلَّق الدكتور محمد سعيد العجلوني: ملخصاً هذه التعريفات بقوله: (من خلال ما تقدم يمكن تعريف تقنين الأحكام الشرعية بأنه: إلزام الإمام أو من ينيبه من هم تحت ولايته العامة بأحكامٍ شرعيةٍ تتعلق بموضوعٍ معينٍ من أفعال المكلفين، مستمدةٍ مع نصوص الشريعة ومقاصدها ومبادئها العامة، مدونةٍ على شكل مواد قانونيةٍ مرقمةٍ ومرتبةٍ ومبوبةٍ). (١١)

وخلاصة هذه التعريفات:

أنه يقصد بالتقنين: صياغة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات والعلاقات الاجتماعية وغيرها، في صورة مواد قانونية، تصبح مُلزِمة للقضاء للحكم بها، سواء كانت هذه الأحكام مستمدة من الراجح من أحد المذاهب الفقهية لأهل السنَّة والجماعة، أو الرأي الراجح من أقوال المذاهب الفقهية الأخرى، أو اختيار القول الذي يحقق مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج والمشقة عن الناس وتسهيل أعمالهم ومصالحهم.

المطلب الثاني

المراحل التاريخية لتطور التقنين

في منتصف القرن الثاني من هجرة الرسول ﷺ، وتحديداً في العصر العباسي انطلقت دعوات ونداءات حقيقية وصريحة مطالبةٍ بما أُطلق عليه فيما بعد (التقنين) وكان يقصد به (تقنين أحكام الشريعة الإسلامية)، ومنذ هذا التاريخ ومنذ انطلاق هذه الدعوات كان موضوع (تقنين الفقه الإسلامي أو تقنين أحكام الشريعة الإسلامية) يلوح

بخاطر المعنيين بالعلوم الشرعية والمطالبين بتطبيقها، ولا يزال هذا الموضوع حتى يومنا هذا الشغل الشاغل لهم ولغيرهم من المرتبطين بالعمل القانوني والقضائي على حد سواء.

وقد تتبعت نشأة مراحل ظهور (التقنين) كفكرة إلى أن أصبحت واقعاً ومثار جدل كبير بين العلماء القدامى والمعاصرين، فوجد أن من المؤكد عند علماء الشريعة الإسلامية أن أوَّل من دعا إلى التقنين ونادى به هو (أبو محمد عبد الله ابن المقفع الفارسي) المتوفى سنة (١٤٢هـ) وقد أساء بعض المؤرخين إليه وتطالوا عليه تطاولاً كبيراً وصل حد اتهامه بالزندقة والفسق والتساهل في أمور العقيدة والدين، وقد حكت بعض كتب المؤرخين أنها لم تقف على شيء مما اتُّهم به (ابن المقفع).

بدأت هذه المحاولة حينما قَدِم (ابن المقفع) على الخليفة العباسي آنذاك وهو الخليفة (أبو جعفر المنصور ت ١٥٨هـ) حيث عرض عليه فكرة التقنين، وكانت عبارة عن رسالة مكتوبة ليلخص فيها للخليفة الفكرة برمتها، وأسماها برسالة (الصحابة)، كانت فحواها طلب للخليفة بأن يقوم بجمع الأحكام الفقهية على منهج واحد وعلى قول واحد وأن يُلزام القضاة بالحكم بها. وكان مما قاله في رسالته: (فلَوْ رأى أميرُ المؤمنينَ أن يأمرَ بهذه الأقضيةِ والسِّيَرِ المختلِفةِ فتُرفع إليه في كتابٍ ويُرفع معها ما يحتجُّ به كلُّ قومٍ من سُنَّةٍ أو قياسٍ، ثُمَّ نظرَ في ذلك أميرُ المؤمنين وأمضى في كلِّ قضيةٍ رأيه الذي يُلهمه الله، ويعزم عليه عزماً وينهى عن القضاء بخلافه..)(١٢).

وبعد مضي مدة زمنية من هذا المقترح وتحديداً في عام (١٤٨هـ) تبلورت فكرة التقنين في فكرة أخرى لا تبعد كثيراً عن فكرة التقنين التي دعا إليها (ابن المقفع) رآها الخليفة أبو جعفر المنصور تتلخص في أن يُلزم جميع القضاة في مختلف المحاكم بالعمل بما جاء في كتاب الموطأ للإمام (مالك بن أنس المتوفى عام ١٧٩هـ)، ولكن الذي حدث أن الخليفة (أبو جعفر) عرض هذه الفكرة على الإمام مالك فرفضها رفضاً تاماً.

وتكررت محاولات الإقناع بهذه الفكرة للإمام مالك بن أنس من الخليفة أبو جعفر وممن جاء بعده من الخلفاء، إلا أنه أصر على موقفه من الرفض، فقد حاول

إقناعه بهذه الفكرة كل من الخليفة (المهدي المتوفى عام ١٦٩هـ) ثم من بعده الخليفة (هارون الرشيد المتوفى عام ١٩٣هـ)، ورفض الإمام مالك التام لهذه الفكرة دليل على تقواه وورعه، ولعلة هو يعلمها جيداً حكاها عنه الإمام الذهبي: (١٣) فقد جاء في سير أعلام النبلاء: حكى شمس الدين الذهبي (ت:٧٤٨هـ) عن محمد بن جرير عن العباس بن الوليد عن إبراهيم بن حماد الزهري قال: (سمعت مالكاً يقول: قال لي المهدي: ضع يا أبا عبد الله كتاباً أحمِلُ الأمةَ عليه. فقلت: يا أمير المؤمنين إن الناس قد سيقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كلّ قوم بما سيق إليهم وعمِلوا به ودانوا من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردّهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، وقال للمهدي: أما هذا الصِّقع –وأشار إلى المغرب– فقد كُفيتَه، وأما الشام ففيهم من قد علمتَ –يعني الأوزاعي–، وأما العراق، فهم أهل العراق). انتهى (١٤)

واستمر الحال بعملية التقنين بين الظهور مرة والاختفاء مرة أخرى، وفي كل مرة تجد المؤيدين لها والمعارضين حتى نهايات الدولة العثمانية، ومع اقتراب زوال الدولة العثمانية وبينما هي تحصي أنفاسها الأخيرة وانتها فكرة التقنين على غرة، فقامت عام ١٢٨٦هـ بإصدار مجلة سُمْيت بـ(مَجلَّة الأحكامِ العدليةِ)، وهي عبارة عن مجموعة من التشريعات والتقنيات تتكون من ستة عشر مجلد، وقد ضمت دفتيها عدد من المواد بلغ مجموع هذه المواد (١٨٥١) مادة قانونية مبوبة كتبويب كتب الفقه الإسلامي، تبدأ هذه المواد بكتاب البيوع وتنتهي بكتاب الأقضية، وآخر أعدادها التي صدرت في فترة الحكم العثماني كان في شهر شعبان سنة ١٢٩٣هـ/١٨٨٢م، ولم تكن المجلة قاصرة على أحكام الفقه الإسلامي فحسب، بل شملت بعض أحكام القوانين الوضعية منها على سبيل المثال (قانون الأحوال المدنية) وهو ما يُعنى بأحوال غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية في الدولة العثمانية.

ظلت المجلة في الإصدار المتوالي مدة ستة عقود تقريباً، وكانت في بدايتها لها أهمية عظيمة ومكانة مرموقة، إذ كان يرجع إليها القضاة في كثير من الأحكام القضائية، وكان لها الكلمة الفصل عند التنازع، للدرجة التي جعلت المؤرخين لهذه الحقبة الزمنية يشبهونها بأنها كانت آخر درجات التقاضي، مثلها مثل محكمة النقض

أو التمييز في العصر الحديث، ثم انتكست هذه المجلة وأفل نجمها وقلت أهميتها في أواخر عهد الحكم العثماني تماما، وهذا الضعف يرجع لعدة أسباب، أهمها: ضعف الدولة العثمانية وتكالب القوى الاستعمارية على أوطانها وبالتالي ضعف الدولة يؤدي بالتبعية إلى ضعف كل أركان الحكم (التنفيذي والقضائي والتشريعي والثقافي والعسكري.... وغير ذلك)، الأمر الآخر هو التعصب الذي أبداه فقهاء المذهب الحنفي آنذاك، لأن مجلة الأحكام العدلية كانت تعتمد في جُلّ أحكامها على المذهب الحنفي ولم تخرج عن آرائه، فأصابهم التعصب الأعمى لمذهبهم حتى وإن كان مرجوحاً، ولا بد أن يكن لهذا التعصب آثاره لسلبية، وبالفعل انتكست المجلة انتكاساً شديداً وتراجع دورها ووضعها وقلت أهميتها، مما دفع الحكام لمد يد العون آخذين بالقوانين الوضعية مما سبقت إليه بعض الدول الأوربية كالقوانين الفرنسية والبريطانية، خاصة ما يتعلق منها بالشئون الاقتصادية والمالية، وأُخِذ منها بعض الأحكام التي تنظم عمل القضاء والقضاة وأصلوا منها هذه الأحكام. (١٥)

وخلاصة القول:

فإن التقنين ليس كما يظن البعض بأنه بدعة مبتكرة أو فكرة حديثة النشأة أو كلام جديد على الأسماع، بل إن كتب التاريخ والوقائع تحكي عكس ذلك تماماً، فالتقنين فكرة قديمة جداً، بل إن قِدَمِها يسبق ظهور الإسلام، فقد عرفته الشرائع القديمة قبل الإسلام، وقد استفاضت فيه كتب تاريخ القانون استفاضة تبين الفكرة منذ النشأة وحتى تطورها في كل عصر من العصور، وفي كل دولة من الدول المعروفة بأسبقيتها في التقنين (١٦)، فتاريخ التقنين يحكي أنه متصل حلقات المطالبة به منذ العصور القديمة من عهد الفراعنة ثم عهد البطالمة ثم العهد الروماني ثم العثماني ثم الاستعماري وحتى هذا العصر الحديث.

وبناء على ما سبق:

كثير من الدول الإسلامية تستفتح دساتيرها بأن (الشريعة الإسلامية) هي المصدر الرئيس للتشريع، ورغم هذه المادة الحاكمة إلا أن القوانين المعمول بها في هذه البلدان لا يستمد من التشريع الإسلامي كما يقول الدستور، وهذا الحال في كثير من الدول الإسلامية وليس كلها، ورغم ما منَّ به الله ﷻ علينا أمة الإسلام من شريعة

صالحة لكل زمان ومكان والتي ينبثق عنها الفقه الإسلامي الذي يتميز بالمرونة والاستيعاب لكل مستجدات العصر ونوازله التي لا يكاد يمر يوم إلا وفيه نازلة تحتاج إلى رأي الفقه الإسلامي فيها، وبقليل من البحث والاجتهاد بفضل الله ﷻ يجد العلماء رأي الشريعة الإسلامية في هذه الواقعة مستمداً من الكتاب والسنة النبوية الصحيحة ومنهج السلف الصالح ﷺ.

وعلى مدار التاريخ القديم والحديث نجد الفقه الإسلامي مر بمراحل متعددة ومتنوعة بين الظهور والشموخ والضعف والأفول، ولعل من أهم أسباب ضعف الفقه الإسلامي حسب رأيي المتواضع هي التوجه الذي تنتهجه بعض الدول الإسلامية أو معظمها بالأخذ بالقوانين والتشريعات الغربية، مما أدى إلى حدوث تغريب للدساتير والقوانين المعمول بها في هذه الدول، ولم تعتمد هذه الدول على الفقه الإسلامي إلا في بعض النظم الخاصة والتي لا يوجد لها نظير في الدساتير والقوانين الغربية مثل التشريعات التي تتعلق بقوانين (الأحوال الشخصية والمواريث).

وتأثراً بالحالة سالفة الذكر تنتاب بعض المتخصصين بالبحث الفقهي والقانوني والعاملين بالمهن المرتبطة بهم كالباحثين والمحامين ورجال القضاء وغيرهم من أصحاب الصوت النافذ أفكار ونداءات تطالب بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية، لكي تواكب الأنظمة القانونية طبيعة العصر الحديث، وهم بذلك يريدون التطبيق الفعلي للشريعة الإسلامية ولكن من خلال آلية تسهل عمل الجميع قضاة وباحثين ومحامين وحتى بين المتخاصمين من خلال صياغة الفقه الإسلامي صياغة المواد القانونية المستمدة من الدول الغربية.

وعلى الصعيد الآخر نجد هناك رأي آخر مخالف ومغاير لهذه الأفكار ومنكراً لها إنكاراً شديداً يصل إلى حد وصف هؤلاء بالمبتدعة في الدين، وقالوا بأن المناداة ب (التقنين) ذريعة وباباً سيفتح على مصراعيه للبعد شيئا فشيئاً من الشريعة الإسلامية وتطبيق أحكامها، والسير بخطى ثابتة نحو التغريب المنبوذ وتغيير لمنهج الأمة الإسلامية التي لا صلاح لها إلا بتطبيق شرع الله ﷻ.

وفي خضم هذا النقاش الدائر بين المجيزين والمانعين تُطرح أسئلة تحتاج إلى إجابة من الطرفين، هل التقنين لن يخرج عن الفقه الإسلامي، بمعنى أنه سيكون الفقه

الإسلامي دون غيره من التشريعات الوضعية هو السائد والقائد والمنظم للمجتمع في جميع شئونه أم في بعضها دون البعض الآخر.

وسؤال للمانعين أيضاً فحواه لما التخوف من التقنين والحكم على النوايا طالما لم ينتج عن هذه الفكرة ما يخالف الشريعة الإسلامية في أيٍ مما ستخرجه.

ومن هنا أقول بأن (التقنين) قضية مختلف فيها بين العلماء في كل العصور بين متأمل في تطبيقه لسهولة فهم الفقه الإسلامي وتطبيقه بشكل عملي في الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم المختلفة، وسوف تسرع فكرة التقنين من عملية التقاضي وتعمل على تحقيق العدالة الناجزة بين الخصوم، فالعدالة البطيئة أيضا ظلم على أصحاب الحقوق كما هو معلوم، وبين متشائم من هذه الفكرة التي لا أصل لها في الدين، وأنها قد تكون بداية لا نهاية لها نحو التغيير الذي سيعتري المجتمع المسلم من كل جوانبه ليس جانبه القضائي فحسب بل الأخلاقي السلوكي والاجتماعي، فالمتربصون بالأمة كُثُر، ولن يقف طمعهم عند هذا الحد حتى يبعدوا الناس عند دينهم بشكل كامل، وبين هؤلاء وأولئك نحاول الوقوف على رأي يحقق مصلحة الأمة فيما لا يخالف شرع الله ﷻ.

المبحث الثاني
مشروعية التقنين في الشريعة الإسلامية

من أهم القضايا المسلم بها أن القضاء في الدول هو معيار لقوتها وضعفها، فإن كان القضاء قوياً مهيباً دقيقاً في تحقيق العدل والإنصاف مستقلاً استقلالاً كاملاً كان ذلك دليلاً على قوة البلاد وحسن إدارتها، وإن كان غير ذلك دل على ضعفها واضطرابها، ومما هو معلوم بالضرورة أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع في معظم الدول العربية والإسلامية بصفة عامة، وفي المملكة العربية السعودية بصفة خاصة، إذ أنها الدولة الوحيدة التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً، ولا يوجد مصدر غيرها للتشريع.

وقد تعرضت الشريعة الإسلامية لكثير من حملات الطعن والتشويه من المستشرقين تارة ومن العلمانيين المسلمين تارة أخرى، وفي كل مرة تحدث هبّات الدفاع عنها من العلماء ومن غيرهم ثم يعود الأمر لما كان عليه من هدوء وسكينة،

وهكذا بدا الأمر لعقود خلت ولا زال الأمر هكذا، دون وجود هيئة أو منظمة إسلامية تعنى بتوضيح الشريعة الإسلامية للغرب وفي غيره تذهب إليهم في عقر دارهم وتبين للناس صحيح الدين، وأن الإسلام بريء مما يُرمى به من كل من يجهله، اللهم إلا حالات ومحاولات نادرة تتحرك على استحياء ودون تغطية إعلامية تليق بالحدث، وأي شيء أهم عند الناس من عقيدتهم.

ورغم هذا الهوان فإن الفقه الإسلامي في عصرنا الحاضر لا يزال يحظى بأهمية خاصة قد تقل عما كانت عليه في العصور السابقة إلا أن الاهتمام به قائم، فالفقه الإسلامي كان ولا يزال أحد المجالات التي تعد مؤشراً على التقدم العلمي والإبداع في كل الدولة الإسلامية، لأنه المرجعية الرئيسية لهذا المحصول الضخم من المؤلفات والأحكام القانونية التي تصدر عن فقهاء الشريعة على اختلاف مذاهبهم الفقهية التي تخصصوا فيها وأيضاً فقهاء القانون على اختلاف مدارسهم القانونية وقضاة المحاكم على اختلاف أنواعها وتعدد تخصصاتها.

وقبل قرنين مضَيَا من التاريخ الإسلامي على الأقل كان الفقه الإسلامي قد لبى مطالب الناس حيث كان أساساً للتشريع والقضاء والفتوى حدث هذا عندما كانت عملية الاجتهاد عملية ملازمة للفقهاء، فاستطاع الفقه الإسلامي أن يساير الوقائع والنوازل وعادات الناس وتقاليدهم زمناً طويلاً دون عجز أو نقص ولا يزال على هذا الدرب سائراً بفضل الله تعالى على أمة النبي ﷺ، لكن مع مضي الزمان وتوالي الأحداث الجسام وتسارعها حدث ذلك متزامناً مع ضعف القوة العقلية على الاستيعاب بصفة عامة إلا من رحم ربي ﷻ وضعفت ملكة الاجتهاد والابتكار عند علماء العصر الحديث وفي نفس الوقت نجد دوائر المحاكم بكافة أنواعها وتخصصاتها في كل الدول الإسلامية تنظر الكثير من القضايا ويصدر عنها الكثير من الأحكام القضائية، فحل محل الاجتهاد التقليد والركود والخمود بديلاً عن الابتكار والتجديد، وتعطلت الحركة الفكرية فَإذ بنا نجد أنفسنا أمام عبء ثقيل من الأحكام التي تحتاج إلى رأي شرعي من الفقه الإسلامي تستند إليه، ولكن هيهات فقد تعطل الفقه عن العطاء ولم يعد يسعف المحتاجين ليؤدي دوره الذي كان يؤديه من قبل.

ونظراً لما تقدم وللأهمية الخاصة لأحكام القضاء واجتهاد الفقهاء، فإنه بات

من الضروري توضيح الموقف الشرعي والقانوني من عملية التقنين، هل هو مشروع أم غير مشروع وما هي أدلة كل فريق حتى يتبين لنا من خلال ما استدلوا به قوة كل قول. (١٧)

في الواقع ثمَّ خلاف كبير بين الفقهاء القدامى والمعاصرين حول مشروعية التقنين، فهناك قولين الأول يرى مشروعيته وأنه لا مانع من تقنين أحكام الشريعة الإسلامية وهناك فريق آخر على النقيض تماما يرى التقنين بأنه بدعة لا أساس لها والقول به لا يستند إلى دليل.

سبب اختلاف العلماء حول مسألة التقنين:

وبعد عرض أقوال العلماء في مشروعية التقنين واختلافهم بين الجواز والمنع وعرض أدلة كل قول، فإن موضوع التقنين يؤيده كثيرون من علماء العصر ممن يشار إليهم بالبنان، لعلمهم وعلو قامتهم، وكذلك من قالوا بالمنع فهم من فحول العلماء، ومما هو مؤكد أن كل من القولين يُحتج له وليس بحجة وأن هذا محصور في قول الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ مع احترامنا الشديد لمكانة العلماء، واختلافهم في المسائل الفقهية يرجع إلى سبب جعل كل قول له وجاهته وأدلته التي بنى عليها رأيه، وهي مسألة كانت ولا زالت محل بحث ونظر، ولكن يبقى أن نسلط الضوء على سبب اختلافهم ونحدد الإشكال الفقهي بين العلماء حول مسألة تقنين الفقه الإسلامي.

إن نظم أحكام الشريعة الإسلامية في قالب واحد وهو ما يسمى عند فقهاء القانون بمصطلح (المواد) أمر ليس له علاقة بخلاف العلماء حول مسألة التقنين، فكثير من الكتب الفقهية قد أُلفت على غرار هذا المنهج، منها على سبيل المثال لا الحصر كتاب (المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لأبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر المتوفى سنة ١٠٤٠هـ، المعروف بمتن ابن عاشر)، وكتاب (المختصر للضروري كابرا عن كابر في المذهب المالكي) لصاحبه للعلامة الشيخ "المضاوي الشريف الحسني محمد الطاهر التيجاني"، وكتاب (منظومة القرطبي في العبادات على مذهب الإمام مالك)، أو «أرجوزة االولدان في الفرض والمسنون»، للشيخ العلامة الفقيه «أبي بكر يحيى بن سعدون القرطبي (ت٥٦٧هـ) وكتاب (إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك) لمحمد حبيب الله بن مايابي

الجكني الشنقيطي المالكي المتوفى سنة (١٣٦٣هـ)، وكتاب (العقد الجوهري على النظم المسمى بالعبقري لصاحبه فضيلة الشيخ العالم الرباني أحمد المعروف بالطاهر بن عبد المعطي السباعي الإدريسي الحسني، المتوفى ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)»، هو شرح نفيس ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل على النظم المسمى ب: «العبقري في حكم سهو الأخضري»، وهو نظم في سجود السهو وترقيع الصلاة على المذهب المالكي، لصاحبه: "السيد أبي عبد الله محمد بن أبّ بن محمد بن عثمان التواتي"، وكتاب (القواعد الفقهية: المنظومة وشرحها: قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي النجدي الحنبلي).

ذكر من كتب على هذه الشاكلة يُعد غيض من فيض، وقد صُنّفت الأحكام الشرعية في شكل مختصرات منظومة اعتمد أصحابها على الإيجاز والتبسيط والاكتفاء بالراجح في كل مسألة، وليس فقط في كتب الشريعة الإسلامية بل موجود منها أيضاً في علوم اللغة العربية، ككتاب (شرح ابن عقيل لقاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل المصري، الهمداني، المتوفى سنة ٧٦٩ هـ، والذي نظم قافيته على ألفية العلامة أبي عبد الله محمد جمال الدين بن مالك المتوفى سنة ٦٧٢هـ) وغيره من أمهات الكتب التي لا يتسع المقام لسردها.

إلا أن من قالوا بمنع التقنين يرون سبب المنع يكمن في طابع الإلزام الذي يُعد من خصائص القواعد القانونية بالتعبير المعاصر، ذلك أن إلزام القاضي بالحكم بمقتضى النص القانوني الذي يكون أحيانا مخالفاً لاجتهاده يُثير مسألة فقهية معروفة تعرّض لها الفقهاء قديماً.

والقائلون بجواز التقنين احتجوا بمراعاة ما فيه المصلحة، وهذه المصلحة يرون أنها تتحقق بالتيسير على القضاة في وقت ازدحمت فيه دور المحاكم بالخصومات، وتأخر الفصل فيها مما قد يعطل مصالح الناس، ويضاف إلى هذا تعميم الأحكام وتوحيدها بحيث لا تختلف الأحكام من قضية لأخرى ولا من محكمة لأخرى، وفي هذا سداً للخلل في العمل القضائي ومدعاة لفقدان الثقة في العدالة الناجزة، وسعياً لضمان الاستقرار وعدم فقدان الثقة في القضاء ورجاله لابد من توحيد العمل في المحاكم على مواد قانونية ثابتة قائمة على أصول الشريعة الإسلامية

وقواعدها الفقهية الكلية.

وفيما يلي بيان لأقوال كل فريق وأدلته وبيان الرأي الراجح من هذا الخلاف.

القول الأول: القائلون بجواز التقنين ومشروعيته:

هناك عدد لا بأس به من العلماء المعاصرين قال بجواز التقنين من أبرزهم: عدد من أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، منهم: الشيخ صالح بن غصون، والشيخ عبد المجيد بن حسن، والشيخ عبد الله خياط، والشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ محمد بن جبير، والشيخ راشد بن خنين والدكتور صالح بن عبد الله بن حميد والشيخ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ(١٨)، والشيخ محمد بن الحسن الحجوي، والفقيه الدستوري الأستاذ الدكتور: عبد الرزاق أحمد السنهوري(١٩)، والشيخ محمد رشيد رضا (٢٠) والشيخ أحمد شاكر، والشيخ محمد أبو زهرة(٢١)، والشيخ مصطفى الزرقا (٢٢)، والشيخ علي الطنطاوي(٢٣)، والدكتور وهبة الزحيلي (٢٤)، والدكتور يوسف القرضاوي(٢٥)، والدكتور زكريا البري، والدكتور موسى عبد العزيز موسي، والدكتور محمد سلام مدكور(٢٦)، والدكتور صوفي أبو طالب، وهيئة كبار علماء اليمن عام ١٩٧٥م (٢٧) وغيرهم.

استدل القائلون بجواز التقنين بأدلة أهمها ما يلي:

أولاً: من الكتاب:

استدلوا من القرآن الكريم على جواز التقنين بجميع الآيات التي تدل على وجوب طاعة ولي الأمر، منها قوله تعالى:

١) قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾..الآية (٢٨)

وجه الدلالة من الآية: دلالة الآية واضحة على وجوب طاعة الله ﷻ وطاعة رسوله ﷺ وطاعة أولي الأمر، وأولياء الأمر المراد بهم حسب ما ذكرته كتب التفاسير: الأمراء وأهل الحل والعقد من العلماء، ورتبت الآية طاعتهم على طاعة الله ﷻ وطاعة رسوله ﷺ إلا أن هناك فارق بين طاعة الله ﷻ وطاعة رسوله ﷺ وطاعة أولياء الأمر، فطاعة الله ورسوله طاعة عامه تشمل كل شيء، وحق طاعة أولي الأمر خاص فيما يأمر به من المعروف، فتجب طاعتهم فيما وافق الكتاب والسنة،

وإذا كان ما أمروا ليس في كتاب الله ﷻ ولا في سنة رسوله ﷺ لكنه لا يخالفهما فطاعته واجبة أيضاً، وهي ما يسميه العلماء بالسياسة الشرعية التي تجعل من تصرفات الإمام فيما يحقق المصلحة واجبة الإتباع.(٢٩)

جاء في الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: (لما أُمِر الولاةُ بأداء الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بالعدل، أُمِر الناسُ بأن يطيعوهم وينزلوا على قضاياهم). والمراد بأولى الأمر منكم: أمراء الحق لأن-أمراء الجور- اللَّه ورسوله بريئان منهم، فلا يعطفون على اللَّه ورسوله في وجوب الطاعة لهم، وإنما يجمع بين اللَّه ورسوله والأمراء الموافقين لهما في إيثار العدل واختيار الحق والأمر بهما والنهى عن أضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان. وكما جاء في الأثر عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: أطيعوني ما عدلت فيكم، فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم. وعن أبى حازم أن مسلمة بن عبد الملك قال له: ألستم أمرتم بطاعتنا في قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.. الآية، قال: أليس قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.. الآية (٣٠)

نوقش هذا الاستدلال بالآتي: ناقش المانعون للتقنين ما استدل به القائلون بالتقنين بما استدلوا به من الآية السابقة بأن طاعة ولاة الأمر واجبة فيما وضح حكمه واتفقت عليه الأمة، أما ما اشتبه أمره واختلف فيه العلماء فالمرجع في فصل النزاع فيه الكتاب والسنة بدليل قوله تعالى في نفس الآية: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾...الآية، ولذا استدل علماء الأصول بهذه الآية على حجية الإجماع، وبذلك تكون الآية دليلا على المنع لا على الجواز.(٣١)

٢) قال ﷻ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.(٣٢)

٣) وبقوله ﷻ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾(٣٣)

وجه الدلالة من الآيتين: أمر الله ﷻ رسوله ﷺ أن يجعل الشورى منهجاً يقوم عليه المسلمون في شئون حياتهم العامة والخاصة، وكل ما ينزل بهم، وجعل هذا الأصل سبباً في الثناء عليهم ومدحهم، وقرن هذا الثناء بثنائه ﷻ عليهم بإقامتهم

الصلاة وإيتائهم للزكاة، وتناصرهم عند بغي العدو عليهم رداً له وإظهاراً للتعاون على البر والتقوى الذي يجب أن يتحلى به المسلمون في جميع أحوالهم، والقضاء أحد هذه الأمور التي يجب أن يتعاون فيها القضاة مع أهل الحل والعقد من العلماء، فيعملوا بمشورتهم وينزلوا على رأيهم حتى يكونوا على علم وبصيرة من أحكامهم القضائية التي يصدرونها، ولا يستقلوا بآرائهم منفردين بذلك، فهذا أمرٌ لا يحمد عقباه، وفيه مخالفة صريحة لمدلول الآية، وبناء على ذلك فإن ولي الأمر أو العلماء من أهل الحل والعقد إذا رأوا أن التقنين فيه مصلحة للرعية فإنهم مأمورون بإتباعهم، حتى يكونوا داخلين تحت طاعته.(٣٤) (٣٥)

نوقش هذا الاستدلال أيضاً بالآتي: بأن الاستدلال بهذه الآيات ليس فيه دلالة على مشروعية التقنين وأن أهل الحل والعقد من العلماء ليسوا متفقون على أنه يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، وبالتالي تجب طاعة ولي الأمر إذا ما أمر به، لكن الأمر محل خلاف وليس محل إجماع، وبالتالي فالقول بعدم جواز التقنين ليس فيه مخالفة لولي الأمر كما هو استدلالكم بالآية الكريمة.(٣٦)

ثانياً: من السنة:

استدلوا من السنة بما ورد في الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»(٣٧)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ علق طاعة المسلم لله ﷻ ولرسوله ﷺ بوجوب طاعة الإمام أو ولي الأمر، وهذا يدل على المقصود من عدم وجود مانع من التقنين، إذ أصدره ولي الأمر وليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية. وقد جاء في ختام الآية محل الشاهد قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾، أي: فإن اختلفتم أنتم وأولو الأمر منكم في شيء من أمور الدين، فردّوه إلى اللَّه ورسوله، وبالتالي فإن التقنين أمر قد صدر عن ولاة الأمر وليس فيه مخالفة شرعية تستوجب مخالفتهم، لذا وجب إتباعهم والعمل ولالتزام بما أمروا به عملا بنص الآيات الكريمة السابق

ذكرها(٣٨).

نوقش هذا الاستدلال أيضاً بالآتي: بأن طاعة ولي الأمر فيما لا معصية فيه مما لا خلاف فيه، لكن الشأن في النظر للتقنين هو مما فيه خلاف، فالبعض يرى أنه يجوز ويحقق مصلحة للأمة، في حين يرى البعض الآخر أنه لا يجوز وبالتالي فهو معصية ليس لولي الأمر أن يأمر به.

يرى العلماء أن من توفرت فيه شروط الاجتهاد من القضاة لا يجوز إلزامه بالحكم بمذهب معين، أما إذا كان القاضي مقلدا كما هو حال أكثر قضاة اليوم، فأقوال الفقهاء تقضى بأن إلزام هؤلاء بالحكم بمذهب معين أمر جائز(٣٩)، ومن لا يرى هذا الإلزام من الفقهاء إنما يمنعونه لأنهم لا يرون تولية القضاة غير المجتهدين، وهذا فيه كثير من الحرج في مثل هذه الأيام، فلم يبق إلا الإلزام بمذهب معين لهؤلاء القضاة غير المجتهدين.

ثالثاً: من المعقول. استدلوا بعدة أدلة منها:

١) إن القاضي نائب عن الحاكم بتقلده منصب القضاء، وبالتالي فهو ملزم بتنفيذ ما أُمِرَ به من الحاكم سواء أمره بالتقيد بمذهب من المذاهب لا يحيد عنه أو أمره بالتقنين الذي أقره للقضاء للعمل به، وفي كل من الحالتين فالقاضي يحب عليه طاعة ولي الأمر فيما أمره به، إذ هو بمثابة الوكيل عن الحاكم والوكيل لا يحل له أن يخرج عن ما أمره به الموكل، وإلا كان عاصياً لولي الأمر الواجب إتباعه بنص الآيات والحديث السابق ذكرهم.

٢) إن الإجماع يكاد يكون منعقدًا على أن من توفرت فيه شروط الاجتهاد من القضاة لا يجوز إلزامه بالحكم بمذهب معين(٤٠)، أما إذا كان القاضي مقلدًا كما هو حال أكثر قضاة اليوم فأقوال الفقهاء صريحة بأن إلزام هؤلاء بالحكم بمذهب معين أمر سائغ، ومن لا يرى هذا الإلزام من الفقهاء إنما يمنعونه لأنهم لا يرون تولية القضاة غير المجتهدين، وهذا فيه من الحرج ما لا يعلمه إلا الله، فلم يبق إلا الإلزام بمذهب معين لهؤلاء القضاة غير المجتهدين.

وقد أجيب على هذه الأدلة بالآتي:

١) إذا قلتم بأن القاضي ملزم بأن يقضي بما ألزمه به الحاكم فلا يُعد هذا غلقاً لباب

الاجتهاد بالكلية، فإذا كان القاضي لدية القدرة على الإحاطة بالباب أو المسألة بتصورها وأقوالها وأدلتها، وكان لديه معرفة حسنة بأصول الفقه، فلا مانع من اجتهاده في هذه القضية، والقاعدة تقول:(ما لا يدرك كله لا يترك كله).(٤١)

٢) واقع الحال يؤكد أن المحاكم في معظم البلاد الإسلامية أصبحت تعاني من كثرة القضايا التي تحتاج إلى سرعة الفصل بين المتخاصمين فيها، وإذا ترك القاضي لاجتهاده في كل قضية ينظر فيها لأدي هذا إلى تأخر الفصل في الخصومات أكثر مما هو عليه الآن، فالقول بعدم الحاجة إلى التقنين ليس من الحكمة في شيء وفيه حرج شديد على الناس، والشريعة الإسلامية من أهم خصائصها رفع الحرج عن المكلفين، وليس في العمل بالتقنين ما يخالف النصوص الشرعية الثابتة من الكتاب أو السنة حتى يجزم بمنعه. (٤٢)

وفيما يلي بعض النصوص المنقولة عن بعض العلماء المعاصرين في تأييدهم للتقنين:

– يقول الشيخ علي الخفيف: (كان الخلفاء الراشدين ﷺ منذ وفاة رسول الله ﷺ يرجعون إلى الرأي فيما لم يرد فيه كتاب ولا سنة، وكانوا يستشيرون في ذلك ويختلفون مع غيرهم في حكم ما يعرض عليهم، ولم يكونوا يرون أنهم ملزمون برأي غيرهم ولو كان رأي أصحاب الكثرة فيهم، وكان رأيهم هو النافذ بحكم ولايتهم العامة،

ومواقف الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ عصِّيةٌ على النسيان، فما فعله واتخذه من آراء مشهودة تُعد علامات بارزة في تاريخ القيادة وتحمل المسئولية رغم معارضة كثير من الصحابة وعلى رأسهم الخليفة الثاني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لبعض ما فعله، منها موقفه الصارم من قتال مانعي الزكاة وتمسكه برأيه، لهذا يكون لولي الأمر أن يختار من المذاهب ما تطمئن إليه نفسه ويرى المصلحة في اختياره حسب تقديره ولأن ولاية الحكم له ابتداء فإن الحكم يكون على وفق ما اختاره ولأن القضاة نوابه وخلفاؤه فله إلزامهم بالقضاء بما اختاره ورجحه وليس لهم مخالفته في ذلك ولو كان رأيهم على خلاف ما ألزموا به لأن ولايتهم مستمدة من ولي الأمر فهم وكلاؤه والوكيل يتقيد بما يقيده موكله، فلو قضوا بخلاف ما أمروا به كان قضاؤهم باطلاً والقضاء يقبل التخصيص بالزمان والمكان والحادثة والمذهب، وطاعة أولي

الأمر واجبة ما كانت في غير معصية، وعلى ذلك فلولي الأمر أن يختار من المذاهب ما يرى المصلحة في اختياره وأن يلزم قضاته بالحكم به ولا يجوز لهم مخالفته).(٤٣)

وبناء على ما سبق: فإذا كان من حق ولي الأمر أن يختار من المذاهب ما يرى المصلحة فيه وكان رد ذلك إلى رأيه وتقديره أمراً جائزاً فأولى أن يكون ذلك إلى هيئة تتكون من الفقهاء الموثوق بهم أهل النظر والبصر بالأمور إذ أن اختيارهم أحكم وأوثق وبخاصة إذا وثق بموافقة ولي الأمر، ومن المصلحة ألا يترك للقضاة اختيار في الأحكام وإنما يكون اختيارهم حسبما تقتضيه المصلحة في الجزاءات التعزيرية بين حد أعلى وحد أدنى كما هو الحال في القوانين الوضعية وليس في ذلك خروج عن الشريعة الإسلامية لأنه تقدير عقوبات تعزيرية متروك إلى القاضي ليراعي فيه الجريمة وآثارها وحال من اقترفها".(٤٤)

– ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: (ونرى أن إصدار تقنين نابع من الشريعة الإسلامية لم يعد أمراً سائغاً فقط بل أصبح واجباً محتوماً لأننا نخشى أن يكون تقصيرنا في هذه الناحية مؤدياً إلى أن يدخل بلادنا قانون أجنبي لم ينبع عن الإسلام ولم يتفق معه، ولدينا فيما مضى كثير من العبر). (٤٥)

– ويقول الشيخ حسنين مخلوف: (ولاشك أن في تقييد القضاء الشرعي، بأحكام مستمدة من المذاهب الفقهية المدونة القائمة على الأصول الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس ومفرغة في قالب قانوني منسق محكم، ضماناً لتحقيق العدالة وتيسيراً على القضاة وطمأنينة للمتقاضين وبعداً عن مظان الريب ونوازع الشهوات، وذلك كله مصلحة ظاهرة توجب شرعاً أن نسلك في هذا الزمن بالأحكام الفقهية العملية مسلك التقنين المحترم الواجب التطبيق).(٤٦)

– ويقول الدكتور أحمد فهمي أبو سنة: أحد علماء الأزهر الشريف متسائلاً: "هل للإمام تحديد الجرائم وتقدير العقوبات ولو على وجه التقريب له؟ وأجاب: نعم، له ذلك بل يجب عليه لأمرين: أن ولايته على الأمة نظرية توجب عليه أن يسلك بها ما فيه العدل والمصلحة، وأن سلطة القضاء ملك له وهو الذي يعطيها للقضاة نيابة عنه فله الإطلاق للقضاة وله تقييدهم بنوع من العقوبات".(٤٧)

وخلاصة ما نقل عن العلماء: موضوع تقنين الأحكام القضائية فكرة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا تعد بدعة تستوجب الإنكار أو الرفض بل ومحاربتها في بعض الأحايين، بل هي تعمل على ربط مجمل الأحكام القضائية بالشريعة الإسلامية في قالب مخصوص يشبه لحد كبير ما عليه نصوص المواد القانونية الوضعية، ولعل هذه الصياغة هي ما تثير حفيظة الرافضين لفكرة التقنين.

وإن كان هذا لُب اعتراضهم فهم يقولوا للرافضين بأن من الأقوال المأثورة عند الفقهاء أن (العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني) فدعوكم من الأمور الشكلية فالأمر جلل ولا يستدعي التمسك بظاهر الأمور.

إضافة إلى ما سبق فإن التقنين في حد ذاته سيغلق باب التغريب الذي دخل إلى كثير من بلادنا الإسلامية وأصبح واقعاً يصعب على الدول التي وضعت دساتيرها مستمدة من الدول الغربية التخلص منها، وهنا يُطرح سؤال يفرض نفسه على الجميع، هل التقنين المستمد من المذاهب الفقهية أصلح وأنفع للمسلمين أم ما تم نقله من دساتير معلبة مأخوذة من دول لا يربطها بالإسلام شيء في دساتيرها التي نقلناه عنها ؟، ثم إن التقنين لن يغلق باب الاجتهاد والبحث عند القضاة، بل سيوفر عليهم كثير من الوقت والجهد الذي سيبذل في كثير من القضايا التي تكتظ بها أرفف المحاكم ودوائر فصل الخصومات، ويترك للقاضي حرية الحركة بين ما يجده من تقنينات تتعلق بموضوع البحث وهذا فيه مصلحة عظيمة لا تخفى على أحد. (٤٨)

القول الثاني: القائلون بعدم جواز التقنين:

وقد قال بمنع التقنين عدد غير قليل من العلماء المعاصرين منهم: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ بكر أبو زيد، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، وممن قال بالمنع كذلك: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية؛ حيث تناولت موضوع التقنين تحت عنوان "تدوين الراجح من أقوال الفقهاء"(٤٩)

واستدلوا على منع التقنين بالأدلة الآتية:

أولاً: من الكتاب:

استدلوا من القرآن الكريم على عدم جواز التقنين بالآيات التي توجب الحكم بما أنزل الله تعالى والنهي عن الاحتكام لغير ما أنزل، منها:

١) قال ﷻ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾(٥٠)

وجه الدلالة من الآية: أن قولُهُ تعالى: ﴿بِما أَراكَ اللَّهُ﴾: فيه دلالة واضحة على حصر الحكم بين المسلمين بما أنزله الله ﷻ على رسوله ﷺ مما جاء به الوحي أو مما جاء على لسان رسوله ﷺ من وحي أوحى الله إليه به، فلا حكم بغير ما أنزل الله، وهذا أمر واجب الإتباع من عامة المؤمنين وخاصتهم، والقول بالتقنين فيه مخالفة لمدلول الآية، لأنه حكم بغير ما أنزل الله. ويقول الإمام الفخر الرازي: (قوله: ﴿بما أَراكَ اللَّهُ﴾ أي: بما علمك الله في القرآن. وسمي العلم الذي بمعنى الاعتقاد بالرؤية لأن العلم اليقيني المبرأ عن الريب يكون جاريا مجرى الرؤية في القوة والظهور، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: لا يقولن أحدكم: قضيت بما أراني الله تعالى فإن الله تعالى لم يجعل ذلك إلا لنبيه، والرأي منا يكون ظنا لا علما).(٥١)

٢) قال ﷻ: ﴿يَا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الْحِسابِ﴾(٥٢)

وجه الدلالة من الآية: قال الإمام الشَّافِعِي: (فأعلمَ اللَّه نبيه ﷺ أن فرضاً عليه وعلى من قبله والناس أنهم إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل: إتباع حكمه المنزَّل).(٥٣)، وقال الإمام الطبري: (يعني: بالعدل والإنصاف، ولا تؤثر هواك في قضائك بينهم على الحق والعدل فيه، فتجور عن الحقّ، فيميل بك إتباعك هواك في قضائك على العدل والعمل بالحقّ عن طريق الله الذي جعله لأهل الإيمان فيه، فتكون من الهالكين بضلالك عن سبيل الله). انتهى (٥٤)، فتدل هاتان الآيتان على وجوب العمل بما جاء من عند الله ﷻ من كتاب أو سنة، والعمل بغيرهما عملٌ بغير ما أنزل الله المنهي عنه، والقول بالتقنين هو عمل بما نهى الله عنه، إذ يترتب عليه عمل بالقوانين الوضعية ترك أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يؤدي بالضرورة إلى الميل عن الهدى إلى الضلال والبعد عن الحق إلى الباطل.

٣) قال ﷻ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.... الآية(٥٥)

وجه الدلالة من الآية: قال الإمام ابن كثير: (ما حكم به كتاب الله ﷻ وسنة

نبيه ﷺ وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال).(٥٦)

وأقول: بأن دلالة الآية على وجوب الاحتكام عند الاختلاف إلى ما أنزل الله ﷻ وما جاء به نبيه ﷺ واضحة لا ريب فيها، والتقنين بما يمثله من معنى الاحتكام إلى القوانين الوضعية التي وضعها البشر هي في حد ذاتها بعدٌ عن منهج الله وسنة النبي ﷺ، وهذا أمر منهي عنه عملا بالآيات السالفة، فإن الله ﷻ أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت أمارات العدل بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله ﷻ أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيءٍ ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالةً وأبين أمارةً فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين ﷻ بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، ولا سبيل لإقامة العدل بين الناس إلا بما جاء به الله ﷻ وما جاء به نبيه ﷺ. (٥٧)

٤) قال ﷻ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾..... الآية (٥٨)

وجه الدلالة من الآية: دلالة الآية كسابقتها توجب على المؤمنين الرجوع إلى حكم الله ﷻ وإلى حكم رسوله ﷺ فيما يتنازعون فيه، وليس لهم غير هذا سبيل، ولا يوجد ما يدل على أن حكم الله أو حكم رسوله هو بقول أحد الأئمة أو الحكم بما عليه أحد المذاهب الفقهية، ويعد مخالفة واضحة لمدلول الآية، وإذا حكم القاضي بما أُلزم به من غير قناعة منه حكم بغير اعتقاد منه أنه الحق، وهو حرام، فبطل ما أدى إليه وهو الإلزام بالتقنين. فقد يكون نص القانون الذي يحكم به القاضي في القضية المنظورة أمامه، مخالفاً لما يراه القاضي محققاً للعدل، وإذا حكم به يكون قد تحقق فيه قول الله ﷻ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾، وغيرها مما ذُكِرَ من آيات، وبناء عليه فإن التقنين إذا أصبح ملزماً للقاضي أن يقضي به، كان لزاماً عليه أن يحكم بغير ما أنزل الله في كثير أو قليل، مما سيعرض عليه من قضايا، وهو عين المراد من القول بعدم جواز التقنين(٥٩).

٥) قال ﷻ: ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾(٦٠)

وجه الدلالة من الآية: يقول الإمامُ ابنُ القيم: (قطعَ الله ﷻ التخييرَ بعد أمرهِ وأمرِ رسولهِ ﷺ، فليسَ لمؤمنٍ أنْ يختارَ شيئاً بعدَ أمرهِ ﷺ، بلْ إذا أمرَ فأمْرُه حَتْمٌ، وإنما الْخِيَرةُ في قولِ غيره إذا خَفِيَ أمرُه، وكان ذلكَ الغيرُ من أهلِ العلمِ به وبسُنَّته، فبهذه الشروطِ يكونُ قولُ غيرهِ سائغَ الإتباع، لا واجبَ الإتباع، فلا يجبُ على أحدٍ إتباع قولِ أحدٍ سواه).(٦١)

ثانياً: من السنة، واستدلوا بأحاديث منها:

١- ما رواه بريده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "القضاة ثلاثة؛ اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق ولم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار".(٦٢)

وجه الدلالة من الحديث: قال ابن بطال: (إنما يؤجر القاضي على اجتهاده في طلب الصواب لا على الخطأ، ومما يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحرث إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القوم وكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾.(٦٣) فقد أثنى على سليمان ولم يذم داود).(٦٤)

ولذا فإن القاضي لا يُعفى من المسئولية عن قضاءٍ قضاه إلا أن يُصيب الحق فيه، فإن اجتهد وأصاب يُؤْجر وإن أخطأ فعليه إثمٌ عظيم واستحق بذلك دخول النار كما جاء في الحديث الشريف، لأنه غير متمكن وليس أهلاً للقضاء فكان الواجب عليه أن يتنحى عن عمله بالقضاء مخافة وقوعه في هذا الذنب العظيم، ولا شك أن العمل بتقنين الأحكام الشرعية محفوف بالمخاطر إذ يختلط حكم الله باجتهاد البشر في تقنينهم لأحكام الشريعة ومن ثم أصبح الخطأ وارد بشكل كبير لا يخفى على صاحب عقل، وإذا كان هذا التقنين مؤدي إلى هذا الذنب العظيم وهو دخول القاضي النار فإنه يبطل ما يؤدي إليه وهو العمل به بدلا عن العمل بأحكام الشريعة الإسلامية دون تقنين أو غيره.

قال الشيخ زين الدين محمد عبد الرءوف بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ): هذا التقسيم بحسب الوجود لا بحسب الحكم ومعروف أن مرتبة القضاء شريفة ومنزلته رفيعة لمن اتبع الحق وحكم على علم بغير هوى {وقليل ما هم}، روي

أن عمر ﷺ جاءه خصمان فأقامهما، فعادا فأقامهما، فعادا ففصل بينهما، فقيل له فيه، يعني (سئل عن ذلك) فقال: وجدت لأحدهما ما لم أجد لصاحبه، فعالجت نفسي حتى ذهب ذلك.(٦٥)

قال القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي: (الإنسان خلق في بدء فطرته بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجور ثم تعرض له دواعي داخلة وأسباب خارجة تتعارض وتتصارع فتجذبه هؤلاء مرة وهؤلاء أخرى، حتى يفضي التطارد بينهما إلى أن يغلب أحد الحزبين ويقهر الآخر فتنقاد له بالكلية ويستقر على ما يدعوه إليه فالحاكم إن وُفّقَ حتى غلب له أسباب العدل وتمكن فيه دواعيه صار بشراشره أي (بنفسه) مائلا إلى العدل مشغوفا به متحاشيا عما ينافيه ونال به الجنة، وإن خذل بأن كان على خلاف ذلك جار بين الناس ونال بشؤمه النار وقيل معناه من كان الغالب على أقضيته العدل والتسوية بين الخصمين فله الجنة ومن غلب على أحكامه الجور والميل إلى أحدهما فله النار) انتهي. (٦٦)

وبناء على ما تقدم: فإن القضاء بين الناس لا يقبل الأخذ بغلبة الظن وإنما باليقين الواضح، وإن ثبت أن التقنين فيه احتمال للوقوع في الخطأ إذ أنه قائم على جهد بشري فهو ولابد معرّض لذلك، فالقول بعدم جوازه خروج عن هذا الخلاف إلى العمل وعملا بالاحتياط، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح، ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا). (٦٧)، وقال الشيخ عبد الرحمن الشثري: وعلى هذا فإنْ عَمِلَ القاضي بالتَّقنينِ وهو يَرَى أنه خِلافُ الحقِّ دَخَلَ في هذا الوعيدِ.(٦٨)

ثالثاً: من المعقول: واستدلوا من المعقول بعدة أدله منها:

١) إن التقنين فيه تضييق على المسلمين بحملهم على قول واحد بصفةٍ مستديمة، ومن المقرر عند الفقهاء وعليه القاعدة الفقهية التي تقول (لا يُنْكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، والتقنين فيه إلزام بحكم واحد في أزمنة متعددة ومتغايرة.

٢) أن القول بالتقنين يُعدُّ باباً مفتوحا على مصراعيه يصعب غلقه أمام الأفكار والقوانين والضوابط المعمول بها في دول الغرب التي لا تتفق مع الشريعة الإسلامية في أي منها، وبالتالي يصبح العمل مُلحاً بقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب

المصالح)، والمفسدة هنا هو فتح المجال للتقنين والإلزام به، فدرؤها واجب حتى وإن ترتب عليه بعض المصالح.

٣) إن إلزام القضاة أن يحكموا بما اختير لهم مما يسمى بالقول الراجح عند من اختاره مخالف لما جرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين، ومن بعدهم السلف الصالح، ويسبب التحول عن سبيلهم، ولقد سبق أن وجدت هذه الفكرة في خلافة بني العباس، وعرضها أبو جعفر المنصور على الإمام مالك ﷺ فردها وبين فسادها، فهي فكرة مرفوضة لدى السلف.

٤) إن إيجاد كتاب يشتمل على قول واحد هو الراجح في نظر من اختاره يكون موحد الأرقام مسلسل المواد لا يمكن أن يقضي على الخلاف، ويوجِد الاتفاق في الأحكام في كل القضايا؛ لاختلاف القضاة في مداركهم وفي فهم المواد العلمية، ومدى انطباقها على القضايا التي ترفع لهم، ولاختلاف ظروف القضايا وما يحيط بها من أمارات، ويحف بها من أحوال، فقد اختلف الناس في مدلول بعض النصوص الشرعية من الكتاب والسنة مع وضوحها وجلائها، وعلم مصدرها الذي ليس علمه كعلم من يختار القول الراجح المراد.(٦٩)

الرأي الراجح:

اختلاف العلماء في مسألة (التقنين) كما سبق آنفاً جعل ترجيح أحد القولين محل خلاف بالتبعية، فنجد كثيراً من العلماء من رجح القول بالجواز ومنهم من رجح القول بالمنع، وممن قال بجواز التقنين فضيلة الدكتور: محمد زكي عبد البر، وقد نقل عن الشيخ علي الخفيف ترجيحه لجواز التقنين فيقول: (كان الخلفاء منذ وفاة رسول الله ﷺ يرجعون إلى الرأي فيما لم يرد فيه كتاب ولا سنة، وكانوا يستشيرون في ذلك ويختلفون مع غيرهم في حكم ما يعرض عليهم، ولم يكونوا يرون أنهم ملزمون برأي غيرهم ولو كان رأي أصحاب الكثرة فيهم، وكان رأيهم هو النافذ بحكم ولايتهم العامة ولسنا ننسى خلاف أبي بكر ﷺ مع كثير من الصحابة على رأسهم عمر ﷺ في أمر قتال مانعي الزكاة وإصراره على رأيه، لهذا يكون لولي الأمر أن يختار من المذاهب ما تطمئن إليه نفسه ويرى المصلحة في اختياره حسب تقديره ولأن ولاية الحكم له ابتداء فإن الحكم يكون على وفق ما اختاره ولأن القضاة نوابه وخلفاؤه فله إلزامهم

بالقضاء بما اختاره ورجحه وليس لهم مخالفته في ذلك ولو كان رأيهم على خلاف ما ألزموا به لأن ولايتهم مستمدة من ولي الأمر فهم وكلاؤه والوكيل يتقيد بما يقيده موكله، فلو قضوا بخلاف ما أمروا به كان قضاؤهم باطلاً والقضاء يقبل التخصيص بالزمان والمكان والحادثة والمذهب، وطاعة أولي الأمر واجبة ما كانت في غير معصية، وعلى ذلك فلولي الأمر أن يختار من المذاهب ما يرى المصلحة في اختياره وأن يلزم قضاته بالحكم به ولا يجوز لهم مخالفته)، وإذا كان حق ولي الأمر أن يختار من المذاهب ما يرى المصلحة فيه وكان رد ذلك إلى رأيه وتقديره أمراً جائزاً فأولى أن يكون ذلك إلى هيئة تتكون من الفقهاء الموثوق بهم أهل النظر والبصر بالأمور إذ أن اختيارهم أحكم وأوثق وبخاصة إذا وثق بموافقة ولي الأمر، ومن المصلحة ألا يترك للقضاة اختيار في الأحكام وإنما يكون اختيارهم حسبما تقتضيه المصلحة في الجزاءات التعزيرية بين حد أعلى وحد أدنى كما هو الحال في القوانين الوضعية وليس في ذلك خروج عن الشريعة الإسلامية لأنه تقدير عقوبات تعزيزية متروك إلى القاضي ليراعي فيه الجريمة وآثارها وحال من اقترفها"(٧٠).

ويقول الدكتور/عبد الرحمن بن أحمد الجرعي: يظهر لي–والله أعلم– اختيار القول بجواز التقنين وذلك لما يلي، وجاهة أكثر الأدلة والتعليلات التي استدلوا بها، والإجابة عن أكثر أدلة القائلين بمنع التقنين، وما استجد في واقعنا المعاصر من ظروف تقتضي إعادة النظر في النظام القضائي، ليكون هذا النظام أكثر ضبطاً، ووضوحا بالنسبة للقاضي أو المتقاضي. فإن لم يوجد شيء مقنن ومرتب، فإما أن تفوت علينا مصالح لا نستغني عنها، وإما أن نتحاكم إلى قوانين ليس لها علاقة بالشريعة الإسلامية.(٧١)، وعن القائلين بترجيح عدم التقنين قال الشيخ: عبد الله بن محمد الغنيمان في تقديمه لكتاب (تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم) للشيخ عبد الرحمن الشثري ما نصّه: (ونصيحتنا للأمة أن يتقوا الله في ذلك وأن لا يَبتلوا الأمة بهذا التقليد الغربي خضوعاً لضغوطه وهجومه على شريعتنا ودِيننا، كما ننصحُ من أُشرب الإعجاب بها ممن ينتسبُ إلى العلم أن لا يتعجَّلوا وأن يتأملوا الأمر وينظروا إلى سلبياته ومفاسده، ودرء المفسدة مُقدَّم على جلب المصلحة إن وُجدت أو توهَّمها مَن يدَّعيها، ونحنُ نخشى على مَن يقولُ بذلك ويُحبِّذه أن يكون ممن فتحَ على الأمة

فـي دخـول القـوانين الوضـعية بـسبب ذلـك كمـا وقـع فـي بعـض البلـدان، والله المستعان)(٧٢)

وفي النهاية أقول: إن ترجيح أحد القولين أمر بالغ الصعوبة، لأن كلا من القولين يُحتج له وليس بحجة وأن هذا محصور في قول الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ مع احترامنا الشديد لمكانة العلماء له، كما أنه قد ذهب إلى القولين كثير من العلماء المعاصرين الأعلام الذي لا يخفى قدرهم، ولا يُنْكر فضلهم، ولهذا فإن الجمع بين القولين أفضل من ترجيح أحدهما على الآخر، وفي رأيي المتواضع أن الجمع بين القولين يكون (بتقنين الأحكام بشرط التقيد بالأحكام المتفق عليها، وترك المسائل التي يُستساغ الخلاف فيها لتقدير القاضي حسب كل نازلة، واستبعاد المصادر الغربية عند صياغة أي قانون، والعودة لجعل الفقه الإسلامي المصدر الأول للقانون، لا أن ينزل إلى المنزلة الثانية أو الثالثة، لأنه في هذه الحالة لن تكون هناك فائدة عملية كبيرة، لأن القاضي لن يرجع إلى أحكام الفقه الإسلامي إلا نادراً.(٧٣)

وحتى يصبح التقنين واقعاً: لابد أن يُعاد صياغة القانون صياغة مبسّطة وبلغةٍ تناسب العصر، يسهُل العمل بها عند القاضي والمتقاضي، وفي ذات الوقت تجعل المتقاضي على علم وبيّنة بالقانون الذي سيتقاضى أمامه، وليكن هذا من خلال انتقاء علماء مشهود لهم بالعلم والكفاءة والبعد عن التعصب والهوى، وتترك لهم حرية وضع التقنينات من الفقه الإسلامي حسب القول الراجح منها، ومن أي المذاهب كان القول المعتمد عليه، شريطة أن يكون العمل جاداً ومتوالياً دون إبطاءٍ أو تراخي، حتى يُعطي انطباع عند الكافة بأن الدولة عازمة بكل جدية على إنهاء هذا المشروع وإزالة جميع العقبات والمعوقات التي تحيل دون إنجازه، لأن كثيراً من محاولات التقنين التي سبقت إليها بعض الدول الإسلامية ولم تكتمل أو ربما فشلت فيها يعود معظمها إلى غياب الإرادة الصادقة لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية، بهذا يشعر الجميع بالراحة والسكينة تجاه الحاكم الذي ينوي بصدق جعل الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي والوحيد للتشريع، مؤكداً هذا الشعور بالعمل الصادق لا مجرد شعارات رنّانة تلهب قلوب الرعية ومشاعرهم التواقة إلى شريعة الإسلام الخالدة، وبعدها يستفيقون منها على واقع مرير مليء بالإحباط واليأس.(٧٤)

ولا شك أن إعمال القولين أفضل للجميع من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، وعملاً بالقاعدة الفقهية (لا يُنْكر المُخْتلف فيه، وإنَّما يُنْكر المُجمَع عليه) فالمختلف فيه هو ما يقع بين المذاهب لاختلاف الأدلة، فلا يجب إنكار المختلف فيه؛ لأنه يقوم على دليل، وإنما يجب إنكار فعل يخالف المجمع عليه، لأنه لا دليل عليه، فالأحكام المختلف فيها لا ينكر ولا يعترض على مَن خالف فيها ما دامت مخالفته مبنيّة على اجتهاد صحيح، وعلى هذا فتقنين الأحكام الشرعية القائم على ما أجمع عليه الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين وترك المجال للاجتهاد فيما اختلفوا فيه أقرب للصواب، وعملاً بكل من القولين السابقين، وفيه مصلحة للقضاة والمتقاضين.

الفصل الثاني
التقنين في المملكة ما له وما عليه

بعد توحيد المملكة العربية السعودية على يد الملك المؤسس –جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود : ، وفي بداية عهده كانت طبيعة القضايا المنظورة أمام المحاكم السعودية حينئذٍ مختلفة من ناحية الكم والكيف، فلم تكن القضايا بهذه الكثرة التي هي عليها الآن، فقد كانت القضايا قليلة ومحددة، بل ومتشابهة في كثير منها، ولم تكن بها التعقيدات والمستجدات التي تتسم بها قضايا العصر الحديث، وحتى كانت طبيعة القضاء والقاضي تختلف عما هي عليها الآن، فقد كان القاضي في هذه الآونة يمكنه البت في القضايا المطروحة على أي حال كان عليها ؛ سواء كان في المسجد، أو في السوق، أو في منزله، ويرجع ذلك لطبيعة الناس في هذه الفترة ولنقاء السريرة بينهم حتى في أوقات الخصومة والتنازع، ولم يكن هناك لددٌ ولا فُجْرٌ بين الخصوم في غالب أحوالهم، فما إن يُفصح القاضي عن حكمه حتى يسارع القوم إلى تنفيذه، ونادراً ما يطلب أيٌ من الخصوم ورقةً أو وثيقةً بمنصوص الحكم في غير العقار، ولذلك لم تكن هناك رؤية قضائية معلنة، غير أنه من الممكن أن نستوحي الرؤية القضائية السالفة من حال القضاة ومن أخبار المسئولين عن القضاء آنذاك بأن القضاء في جميع الخصومات بأحكام الشريعة الإسلامية. (٧٥)

وكانت جُلُّ الأحكام الصادرة عن القضاء كما يحكي المؤرخون لهذه الحقبة

الزمنية وكما يحكي القضاة أنفسهم مرجعها إلى أمهات الكتب في المذهب الحنبلي، في غير المسائل الخلافية التي يُعتمد فيها على أقوال المحققين -من جميع المذاهب- مما هو أرجح في الدليل.

غير أن التطور اللافت الذي شهدته المملكة العربية السعودية -منذ أربعة عقود حتى الآن- وما واكب تلك النقلة الحضارية من تطورٍ عمرانيٍ غير مسبوقٍ، ومن تنامٍ في مشاريع الدولة التعليمية، الصحية، الصناعية، الزراعية، والخدمية؛ كل ذلك جعل من المملكة العربية السعودية مقصداً هاماً للراغبين في زيارة هذا البلد المبارك إما لأداء فريضة الحج أو للإقامة بها والعمل على أرضها، وتوافد عليها الناس من كل حدب وصوب، ومن مختلف اللهجات والجنسيات والأعراق ومن شتى المعتقدات، ومع هذا التطور الهائل بفضل من الله ﷻ على هذا البلد المبارك كان لابد من تطور العمل القضائي ليواكب هذه النهضة التي شملت كافة القطاعات وعمَّت جميع المرافق والمؤسسات.

لذا أحاول في هذا الفصل إلقاء الضوء على نشأة فكرة (التقنين) وتطورها من عهد الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود: -طيّب الله ثراه- وحتى نهاية عهد المغفور له بإذن الله الملك "عبد الله بن عبد العزيز : ". (٧٦)

المبحث الأول

التقنين في المملكة العربية السعودية بين الرفض والتأييد

المطلب الأول

نشأة فكرة تقنين أحكام الشريعة في المملكة العربية السعودية وتطورها

وسوف أتناول البحث في هذا المطلب من خلال النقاط التالية:

١] في عهد الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود : :

كان من أولويات الملك عبد العزيز : ، لإرساء دعائم الدولة الاهتمام بالسلك القضائي في المملكة ففكر: في عام ١٣٤٦هـ في وضع مجلة للأحكام الشرعية، يُعهد إلى لجنة من خيار علماء المسلمين المختصين استنباطها من كتب المذاهب الأربعة مشابهة لمجلة الأحكام العدلية التي كانت قد وضعتها الدولة العثمانية في عام

١٢٩٣هـ وتختلف عنها في عدم التقيد بمذهب دون أخر بل تأخذ بما تراه في صالح المسلمين من أقوى المذاهب حجة ودليلاً من الكتاب والسنة، وأنشئت هذه اللجنة برئاسة الشيخ: أحمد بن عبد الله القاري المتوفى سنة ١٣٥٩هـ رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة سابقاً، وأصدر أمره إلى هيئة المراقبة القضائية للشروع في ذلك، ثم تحولت الفكرة بصدور قرار الهيئة القضائية رقم ٣ في ١٣٧٤/١/١٧هـ ليكون مجرى القضاء في جميع المحاكم المفتى به من مذهب الأمام أحمد بن حنبل، وذلك من خلال كتب المذهب المعتمدة، وجمعت هذه الأحكام في مجلة خاصة بهذه الأحكام، واحتوت على [٢٣٨٢ مادة] وقد نسج الشيخ: أحمد القاري هذه المجلة على منوال مجلة الأحكام العدلية؛ لكن العلماء اجمعوا على ردّها.

يقول الأستاذ الدكتور: هشام بن عبد الملك بن عبد الله آل الشيخ : أشرت سابقاً إلى أن الدولة العثمانية في أواخر أيامها أصدرت مجلة (الأحكام العدلية)، لتكون بمثابة دستور إسلامي يستمد مواده من الفقه الإسلامي بصفة عامة، والفقه الحنفي بصفة خاصة، لتكون مرجعاً قضائياً بين المتقاضين في هذه الحقبة الزمنية.

على ذات الدرب ظهرت مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، التي قام عليها بالتأليف والإعداد العلامة الشيخ أحمد بن عبد الله القاري، المتوفى سنة ١٣٥٩هـ، وكان يعمل قاضياً بمحاكم مكة المكرمة في عهد الملك "عبد العزيز : ": وهذا المجلة لاقت نجاحاً كبيراً، مستخلصاً تجربة مجلة الأحكام العدلية وقام بالعمل فيها على غرار ما عليه كتب الفقه الإسلامي من حيث التبويب والترتيب للكتب الفقهية والموضوعات حسب المتبع في كتب المذهب الحنبلي، وضم إليها العديد من القواعد الفقهية الكلية المستمدة من كتب القواعد المعتمدة وبالأخص منها كتاب "القواعد للعلامة ابن رجب الحنبلي، واشتملت على (٢٣٨٢) أفرد لها كتاباً أسماه بالمقدمة وأضاف إليها واحد وعشرين كتاباً، بالإضافة إلى كتاب خاص بالوقف.

والثابت عند المؤرخين لهذه الفترة الزمنية أن الشيخ: القاري: قام بهذا العمل بناء على دعوة من الملك المؤسس الملك عبد العزيز : للقضاة في منطقة الحجاز عندما فتحها عام ١٣٤٣هـ بأن يكون هناك مرجع معتمد للقضاة يعتمدون عليه غير مجلة الأحكام العدلية العثمانية، فأمر الملك عبد العزيز : بتكوين لجنة فقهية لتأليف

ذلك، وترك الأمر بيد علماء المملكة المشهود لهم بالعلم والكفاءة لكي ينجزوا هذا العمل الضخم، ولأن الملك عبد العزيز : ": كان واسع الأفق خبير بالأمر مدركاً أن عملاً كهذا سيستغرق وقتاً طويلاً أصدر أمره السامي باعتماد القضاء في المملكة على المعتمد من كتب الفقه الحنبلي.

بذل الشيخ القاري جهداً مضنياً في هذا العمل وأفرغ لها الوقت الكافي حتى يتمه، ولم يَحُل بينه وبين إتمامه سوى أنه كُلّف عام ١٣٥٠هـ بالعمل رئيساً للمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة، فتكاثرت عليه الأعمال والأعباء وظلت مجلة الأحكام الشرعية حبيسة مكتبه حتى وفاته عام ١٣٥٩هـ، قبل إتمامها على النحو الذي كان يستهدفه. ولقيمة هذا العمل الذي بُذِل فيه كل هذا الجهد وانطوائه على نفع عظيم قيض الله ﷻ له من يخرجه إلى النور ليعم نفعه ويصل ثوابه لمن قام به وهو الشيخ الدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة. (٧٧)

٢] في عهد الملك فيصل بن عبد العزيز : :

في عهد الملك فيصل : حينما بلغه أن هناك بعض الأقضية التي يصدرها القضاة فيها ما يلفت النظر ويسترعي الانتباه ويدعو للبحث من صدور أحكام يظن بعض الناس أنها متناقضة مع أن قضاياها متماثلة، وهي في الحقيقة ليست كذلك مما قد يدعو إلى اتهام القضاة بإتباع الهوى أو رميهم بالقصور في تطبيق أحكام الشريعة على ما يعرض عليهم من قضايا أو تهرب البعض من رفع قضاياهم أمام المحاكم الشرعية في المملكة والذهاب بها إلى محاكم في دول أجنبية، وأن ذلك ربما كان من اجل عدم وجود كتاب على قول واحد يحكم به القضاة ويعرف الناس منه أحكام المعاملات، ليكونوا على علم عند الإقدام على عمل معين بمدى مشروعيته، ولئلا يقعوا فيما يعرضهم للحكم عليهم عند نشوء خصومة، ففي عام (١٣٩٣هـ) وجه الملك فيصل : هيئة كبار العلماء لبيان الحكم الشرعي في جواز تدوين الفقه الإسلامي والزام القضاة به، فصدر قرار الهيئة رقم (٨) لعام ١٣٩٣هـ بالأكثرية متضمناً عدم جواز ذلك باعتبار أنه لا يحل المشكلة ولا يقضي على الخلاف في الأحكام أو على ظنون بعض الناس في القضاة طالما هناك محكوم عليه، ولان في إلزام القاضي بحكم اختير له يقتضي أن يحكم القاضي بخلاف ما يعتقده ولو في بعض المسائل، وهذا

مخالف لما كان عليه العمل في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ.

وظلت مسألة التقنين بين الأخذ والرد، وتتفاعل مع الواقع المعاصر بين القبول تارة والرفض تارة أخرى، وكانت هناك أصوات تعلو مطالبة بإعادة النظر في هذه القضية، لما لها من ضرورة يلمسها كل من يتعامل مع الشأن القضائي بصفة خاصة، والمحاكم بكافة أنواعها، وظل الحال هكذا، حتى عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود : .

٣] في عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود : :

شهدت المملكة العربية السعودية تطورا ملحوظاً على كافة الأصعدة، ونهضة شاملة في جميع المجالات، وبالأخص في مجالي التعليم والقضاء، وذلك من خلال التوسع في إنشاء عدد من الجامعات خاصة بالمناطق التي لا تتوفر بها جامعات كمناطق حائل والجوف وتبوك وجيزان ونجران والطائف والمدينة المنورة والقصيم وغيرها، وفي مجال القضاء وجه الملك عبد الله بن عبد العزيز : بإصدار نظام القضاء ونظام ديوان المظالم في إطار مشروع متكامل يطلق عليه اسم (مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز : لتطوير مرفق القضاء).

وقد أصدر الملك عبد الله بن عبد العزيز : ، أمراً إلى هيئة المراقبة القضائية بالشروع في عملها، على الطريقة التالية إذا اتفقت المذاهب الأربعة على حكم من الأحكام فيكون هذا الحكم معتبراً وملزماً لجميع المحاكم والقضاة، والمذاهب الأربعة هي متفقة في الأحكام الأساسية وفي كثير من الأحكام الفرعية. أما المسائل الخلافية فيشرع في تدوينها منذ اليوم، وفي كل أسبوع تجتمع هيئة مراقبة القضاء مع جملة من فطاحل العلماء، وينظرون فيما يكون اجتمع لدى الهيئة من المسائل الخلافية وأوجه حكم كل مذهب من المذاهب فيها، وينظر في أقوى المذاهب حجة ودليلاً من كتاب الله وسنة رسوله، فيصدر قرار الهيئة على إقراره والسير على مقتضاه، وبهذه الوسيلة تجتمع لدى الهيئة معظم المسائل الخلافية التي هي منشأ الصعوبة في التأليف بين أحكام المذاهب، ويصدر القرار بشأنها، ويكون هذا القرار ملزماً لسائر المحاكم الشرعية والقضاة وأساساً قوياً لتوحيد الأحكام وتأليفها).(٧٨)

يقول معالي الشيخ: صالح بن حميد، رئيس المجلس الأعلى للقضاء السابق،

والمستشار بالديوان الملكي، وإمام وخطيب المسجد الحرام -حفظه الله-. (٧٩): (وجّه خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز -حفظه الله- هيئة كبار العلماء لوضع مدونة للأحكام القضائية حيث شكلت هيئة كبار العلماء لجنة كنت أنا رئيسها لإعداد منهجية المدونة القضائية وحرصت كل الحرص على منهجية هذه المدونة من خلال الصياغة وغيرها ورفعت هذه المدونة للمقام السامي لإقرارها، وهذه المدونة حفظت مقام القضاء وسمحت له بالاستناد في حكمه إلى مواد هذه المدونة ما لم ير خلاف ذلك، فإذا رأى خلاف ذلك يلزمه التسبيب أي: (يذكر أسباب خروجه عن المدونة) ويرفع حكمه إلى محكمة الاستئناف التي بدورها تنظر في أسباب المخالفة؛ إما أن تقبلها أو تعيدها إلى القاضي، وقال بأن (التقنين) هو: صياغة الأحكام في مواد ملزمة يتقيد بها القضاة، ومقيدة في مراجع يمكن للآخرين الرجوع إليها كالمحامين وذوي العلاقة. مشيرًا إلى أن التبكير في التقنين كان موجودًا، وتم تأليف عدد من المؤلفات في ذلك).(٨٠).

لقد بات تقنين الأحكام القضائية مطلباً أساسياً دعا إليه اختلاف الأحكام مع تطابق الحالات في المحاكم. إن مثل هذا المشروع سيحد حتماً من اختلاف الأحكام وتباينها من قضاة محكمة لأخرى وسيوفر الجهد والوقت، مع ما سيترتب عليه من وجود ثروة هائلة من الأحكام تسهل على القاضي الرجوع إليها للتعرف على الحكم في القضية المعروضة عليه.(٨١)

وفي النهاية أقول: الواقع يقول أن التقنين موجود في كثير من التشريعات داخل المملكة العربية السعودية تحت مسمى (نظم) ولا يوجد في الوثائق والمصادر الرسمية السعودية تحديد دقيق للمقصود (بالنظام)، ولكن يطلق في السعودية على التشريع الذي ينظم موضوعاً ما مصطلح (نظام)، حيث تصدر هذه النظم من الملك ومجلس الوزراء، ومن يمعن النظر في كافة الأنظمة التي صدرت في السعودية يستطيع أن يقرنها بفكرة التقنين المعروفة في الدول الأخرى، فهذه النظم عبارة عن نصوص قانونية تعالج مسائل ومواضيع عدة كنظام الموظفين العام ونظام الآثار ونظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية، وهذه النظم تعد قوانين طبقاً لتعريف القانون وخصائصه السابق ذكرها في المطلب السابق، وعلى هذا الأساس

صدرت في السعودية نظم كثيرة (تقنينات) من أقدمها التعليمات الأساسية التي كانت تنظم أصول الحكم في السعودية والتي أعدتها هيئة تأسيسية عند مبايعة الملك عبد العزيز آل سعود ملكاً على نجد والحجاز، حيث كانت تنص هذه التعليمات على أن السعودية ملكية شورية إسلامية، وأن الملك هو صاحب السلطة العليا في البلاد، وأنه مقيد بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والقرآن والسنة.(٨٢)

وفي سنة ١٤١٢هـ صدر النظام الأساسي للحكم في السعودية الذي نص في المادة الأولى منه على أن (المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ولغتها هي اللغة العربية)، في حين تنص المادة السابعة من هذا النظام على أن (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).(٨٣)

المطلب الثاني

موقف المملكة العربية السعودية من التقنين

الموقف من تقنين الأحكام الشرعية في المملكة العربية السعودية لم يختلف عن موقف الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين من مشروعية التقنين، بمعنى أن (تقنين الأحكام الشرعية) عند علماء المملكة مختلف فيه، وهذا أمر يرجع إلى أن مسألة التقنين من القضايا الاجتهادية، التي يسوغ فيها الخلاف، وبالتالي فلا إنكار على أي من الفريقين المختلفين طبقاً لما قرره العلماء جميعاً من أن المسائل الاجتهادية إجمالاً لا إنكار فيها على أحد من المختلفين، واختلاف العلماء حول قضية التقنين ليس وليد الساعة، فهي قديمة ومتجددة.

لذا ذهب عدد من أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية إلى القول بجواز التقنين ومشروعيته ويرى فيه ضرورة ملحة لعمل المحاكم السعودية وفيه العلاج لكثير من الأخطاء القضائية التي لا يخلو الحال من وجودها، وهذا الرأي لقي قبولا بين كثير من الباحثين والكُتَّاب والمهتمين بالشأن القضائي وكثير من المحامين وأعضاء هيئات التدريس في كثير من جامعات المملكة، نذكر من هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر الشيخ صالح بن غصون، والشيخ عبد المجيد بن حسن، والشيخ عبد الله خياط، والشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ محمد بن جبير، والشيخ راشد بن

خنين والدكتور صالح بن عبد الله بن حميد والشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ(٨٤)، والشيخ محمد بن الحسن الحجوي (٨٥) والدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم، وقد كتب فيه بحثاً واسعاً بعنوان (الإسلام وتقنين الأحكام- دعوة مخلصة لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية) خَلُصَ فيه إلى جواز التقنين وضرورته (٨٦)، والدكتور ناصر بن داوود، والدكتور خالد النويصر(٨٧)، والدكتور عبد المجيد بن محمد الجلاّل (٨٨)، والدكتور عبد الرحمن الجرعي (٨٩)، حيث كتب بحثاً بعنوان (تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين).

يقول الدكتور: عبد المجيد بن محمد الجلال: موجهاً كلامه لمن قالوا بمنع (التقنين): المانعون للتقنين تباروا في تقديم الأدلة على تحريم التقنين ومنعه بشتى الوسائل والسبل، زاعمين أن المروجين لهذه الفكرة يريدون إخراج الناس عن جادة الدين الصحيح، ومحاولة للتغريب الذي هو بداية لتقليد الغرب تقليداً أعمى، والمسألة ابعد عن هذا تماماً، فالمسألة فيها نظر وهي قطعاً محل اختلاف، والمختلف فيه لا ينكر كما سبق وأشرت، ورأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب، ولا يحق لأحد أن يدعي امتلاكه الحقيقة والصواب المطلقين، وأضافوا إلى ما ذكرت بعض الجمل والعبارات التي تحمل في طياتها نوعاً من التقريع والزجر والاتهام بالابتداع في الدين، بل وصل الأمر إلى أن القائلين بالتقنين والمنادين به أهل بدعة وضلال.

لذا أقول لهؤلاء: الاتهام القائم على غير دليل والادعاء بأن التقنين حتماً يخالف صحيح الدين هي مجرد إرهاصات لن تعيق عملية التطوير الشامل لكل نواحي المملكة، وسيأتي يوم يتبين فيه للمخالفين أننا ما نادينا ببدعة ولا دعونا إلى ضلالة، كل ما طالبنا به هو مواكبة التطور الذي هو سمة العصر بما لا يخالف صحيح الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، لأن لكل زمان سماته وضروراته التي لا يمكن السير فيه إلا بها.(٩٠)

بالإضافة إلى ما سبق يقول الدكتور: خالد النويصر: (إن أهمية أحكام القضاء تتزايد كلما تعلقت القرارات الصادرة عن المحاكم بنصوص نظامية تحتاج إلى تفسير واجتهاد شخصي من القاضي نفسه، خاصةً التي لا تكون واضحة الدلالة

ويوجد صعوبة فيما يتعلق بتفسيرها وفهمها وتطبيقها على الوقائع. ومن هنا يصبح القاضي في حاجة إلى من يستأنس برأيه لتفسير هذه النصوص وفهمها قبل تطبيقها على النزاع المعروض عليه، وفي هذه الحالة تزداد أهمية تقنين أحكام القضاء في المملكة لتكون مصدراً للقضاة يتم الرجوع إليه عند إصدار أحكامهم، ويساعد تقنين أحكام القضاء على إكمال النقص الوارد في القواعد النظامية، ويؤدي إلى الثبات في طريق تطبيق المحاكم للنظام، كما أنه يضمن الاستمرارية في تطبيق النظام من قضية لأخرى، وبالتالي يحد من تباين الأحكام، إلى جانب أنه يوفر الوقت والجهد والنفقات عند استقرار هذه الأحكام، كما أنه يساعد المحامين على تقديم الرأي القانوني لعملائهم في أي قضية يفكرون في رفعها، وبهذا يمكن تجنب إجراءات التقاضي مسبقاً). (٩١)

ويقول القاضي الدكتور/ناصر بن زيد بن داود: (٩٢) (إن تحقيق الأهداف المطلوبة لكي يتم (تقنين أحكام الشريعة الإسلامية) التي ننشد رسمها وتحقيق جميعها في زمنٍ قياسيٍ وفق خطة قصيرة المدى وأخرى طويلة المدى- نرجو أن تكون بين (٥ إلى ١٠) سنوات، فيمكن تلخيصها في أمور: **أولاً:** إعداد القوانين الشاملة لجميع مجالات الحياة الأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية، ولتحقيق الإنجاز العاجل لهذا الهدف، يمكن الاستفادة من أنظمة وتشريعات الأمم الأخرى بتكييفها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وأحوال المجتمع السعودي المحافظ، وهذا ما ينبغي البدء به أولاً من الأهداف القضائية؛ لنكون روَّاداً في تحقيق مقتضى قول الله ﷻ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾...الآية [الأنعام: ٣٨]، وقوله جل ثناؤه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وحتى نحقق النصَّ واقعاً مشاهداً، **ثانياً:** إعداد القضاة الإعداد العلمي والنفسي والفكري والثقافي لخوض غمار هذا المجال؛ سواء في مرحلة الدراسة الجامعية أو خلال سنوات التدريب العملي، **ثالثاً:** توفير المحاكم، بلزوم فتح الدوائر القضائية في كل التخصصات في جميع المناطق وفي المحافظات الكبيرة كافة، وتغطية جميع القرى والتجمعات السكانية في أرجاء البلاد بالخدمات القضائية؛ لتلبية حاجات الناس وحسم نزاعاتهم قبل استفحال الشر بين المتنازعين، **رابعاً:** تطوير الروافد القضائية بإنشاء

مراكز التحكيم التجاري، وتمكين مكاتب المحاماة من القيام ببعض المهام ذات الصفة القضائية؛ مثل: تصديق العقود، توثيق الوكالات، وإجراء عقود النكاح، وتوثيق إجراءات الطلاق والخلع والرجعة، والإذن بإنشاء مؤسسات التحرِّي السِّريَّة؛ لإجراء التبليغات القضائية، وللبحث عن المطلوبين، وعن أحوال الشهود، وللتأكد من تصرفات الأولياء، ومن أوضاع الغارمين المماطلين).(٩٣) انتهى.

وبناء على ما سبق: فإن التقنين في نظر المؤيدين له يتواكب مع التطور والنهوض الشامل الذي عمَّ جميع المرافق في المملكة العربية السعودية، والقضاء قاطرة لهذه النهضة، ويحتاج هذا التقنين إلى خطوات أولية مرتّبة ومتوالية حتى تتم وفق قواعد علمية محكمة ومدروسة، بحيث لا يترتب على الإسراع بها خلخلة، تجعل المجتمع غير مستعد لها أو متواكب معها، من خلال إعداد البنية البشرية المؤهلة للتعامل مع هذه المعطيات الجديدة، ليس هذا فحي بل لابد من وجود بنية تحتية تتمثل في إنشاء المحاكم المختصة في المجالات القضائية المتنوعة والمتعددة (٩٤).

ذهب كثيرٌ من علماء المملكة العربية السعودية منهم أعضاء من هيئة كبار العلماء بالمملكة وعدد لا بأس به من الباحثين وأعضاء هيئة التدريس إلى القول بمنع التقنين وعدم مشروعيته، من هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ بكر أبو زيد، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الله العجلان، والشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، والدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل سعد، والشيخ عبد العزيز الراجحي، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، والشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري وغيرهم(٩٥)، هؤلاء جميعا يرون أن (التقنين) دعوة حق يراد بها باطل، ولا يوجد من ورائها أي منفعة تعود على المجتمع المسلم بأي حالٍ من الأحوال، فالتقنين بالنسبة لهم ما هو إلا محاولة للتغريب والبعد عن الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الرئيسي والوحيد للتشريع.

ومما يؤكد صحة القول بمنع التقنين أن هناك محاولات للتقنين سبقت في كثير من الدول الإسلامية لم يحققوا من ورائها ما كانوا يطمحون إليه، ولم تأت بثمارها التي ادعوها، وبالتالي فالمطالبة به ابتداع في الدين لا أصل له، يقول الشيخ:

صالح بن فوزان الفوزان –حفظه الله–: في تقديمه لكتاب تقنين الشريعة الإسلامية بين التحليل والتحريم للشيخ: عبد الرحمن الشثري: (إن فكرة تقنين الشريعة الإسلامية ما زالَ النِّداءُ إليها يتكرَّرُ بينَ حينٍ وآخر، وقد سبَقَ إلى القول بعدم جوازه كثيرٌ من العلماء في هذه البلاد وفي غيرها، وقد ذكر الشيخ: عبد الرحمن الشثري –وفقه الله– في هذا الكتاب ما يراه الدُّعاة إلى هذه الفكرة مِن مُبرِّراتٍ، وردَّ عليها، وخلُصَ إلى أنَّ هذا العملَ لا يجوزُ، فجزاه اللهُ خيراً على ما بيَّنَ ووضَّح، وهدى اللهُ مَن استساغ هذه الفكرة إلى الصواب).(٩٦)

يقول الشيخ: عبد الله بن محمد الغنيمان: في تقديمه لذات الكتاب السابق: (ومما يجبُ اعتقادُهُ واعتمادُهُ: أنَّ شرعَ الله ﷻ الحكيمِ العليمِ لا يجوزُ لأحدٍ أن يَستدركَ عليه، أو يَزعُمَ تعديلاً فيه، ومعلومٌ أنَّ معنى التقنين أن يجعل له موادَّ لا تُتجاوز، وهذا فيه قصورٌ عظيمٌ، مع ما يُفهم منه من التعديلِ، أو الاستدراك، وغير ذلك، وقد عُلِمَ أنَّ نصوصَ الشرع جوامع تجمعُ الأحكامَ الكثيرة التي تتَّسعُ لِما يقعُ من الناس من الحوادث إلى آخر الدنيا، وقد فَاوَتَ اللهُ جلَّ وعلا بينَ فُهومَ الناس، والتقنينُ يحصرُ القضاة وغيرهم في شيء معيَّن، وقد عُلِمَ حكمُ هذا العمل).(٩٧)

وبعد: فإن التقنين عند علماء المملكة ليس محل اتفاق، ولكلٍ وجْهتُهُ التي ذهب إليها، وقد أُحِيلَت هذه المسألة برمتها بأمر من جلالة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود : على هيئة كبار العلماء للنظر في هذه المسألة، وخَلُصَتْ في قرارها رقم (٨) لسنة١٤٢١هـ/٢٠٠١م بعنوان [تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به وهو ما يُقْصد به (التقنين)] جاء فيه ما يلي: (٩٨)

نظرت الهيئة في الموضوع، فرأت أن دواعي الإصلاح قائمة، وأنه لا بد من إيجاد حل للمشكلة، وإصلاح لما تخشى عواقبه، غير أن الهيئة بأكثريتها ترى: أنه لا يجوز تدوين الأحكام على الوجه المقترح لإلزام القضاة الحكم به؛ لأنه ليس طريقا للإصلاح، ولا يحل المشكلة، ولا يقضي على الخلاف في الأحكام، أو على ظنون بعض الناس في القضاة ما دام هناك محكوم عليه، لأن اتهام القاضي في حكمه لم يسلم منه أحد حتى خير الخلق ﷺ، فقد قال له بعض الناس: اعدل، فإنك لم تعدل، وفي رواية: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله. ومع ذلك فإن التدوين المراد يفضي إلى

ما لا تحمد عاقبته؛ وذلك لأمور:

١) إن إلزام القضاة أن يحكموا بما اختير لهم مما يسمى بالقول الراجح عند من اختاره يقتضي أن يحكم القاضي بخلاف ما يعتقد، ولو في بعض المسائل، وهذا غير جائز، ومخالف لما جرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين، ومن بعدهم السلف الصالح ﷺ أجمعين، ويسبب التحول عن سبيلهم، ولقد سبق أن وجدت هذه الفكرة في خلافة بني العباس، وعرضها أبو جعفر المنصور على الإمام مالك ﷺ فردها وبين فسادها، فهي فكرة مرفوضة لدى السلف، ولا خير في شيء اعتبر في عهد السلف من المحدثات.

٢) إن إلزام القضاة أن يحكموا بما يدعى أنه القول الراجح فيه حجر عليهم، وفصل لهم في قضائهم عن الكتاب والسنة وعن التراث الفقهي الإسلامي، وتعطيل لهذه الثروة التي هي خير تراث ورثناه عن السلف الصالح، وفي ذلك أيضا مخالفة صريحة لما دل عليه كتاب الله تعالى من وجوب الرجوع فيما اختلف فيه من الأحكام إلى الكتاب والسنة، وإن عدم الرد إليهما عند الاختلاف ينافي الإيمان بالله تعالى، قال ﷻ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.. الآية(٩٩).

٣) إن الإلزام بما يدون يفضي إلى نفس النتيجة التي وصل إليها من سبقنا إلى هذه التجربة من الدول الإسلامية المتأخرة، فقد جربوا هذا التقنين، وألزموا القضاة العمل به، فلم يأتهم بخير، ولم يرفع اختلاف القضاة في الأحكام، وإنما أدى بهم إلى الحكم بالقوانين الوضعية فيما عدا الأحوال الشخصية، وبعض العقوبات؛ فسدا لذريعة الفساد، ومحافظة على البقاء في التحاكم إلى شريعة الله، وإبقاء على إظهار شعار أمتنا الإسلامية، يجب علينا أن نفكر في طريق آخر للإصلاح سليم من العواقب الوخيمة.

٤) إن إيجاد كتاب يشتمل على قول واحد هو الراجح في نظر من اختاره يكون موحد الأرقام مسلسل المواد –لا يمكن أن يقضي على الخلاف، ويوجد الاتفاق في الأحكام في كل القضايا؛ لاختلاف القضاة في مداركهم وفي فهم المواد العلمية، ومدى انطباقها على القضايا التي ترفع لهم، ولاختلاف ظروف القضايا وما يحيط بها من

أمارات، ويحف بها من أحوال- فقد اختلف الناس في مدلول بعض النصوص الشرعية من الكتاب والسنة مع وضوحها وجلائها، وعلم مصدرها الذي ليس علمه كعلم من يختار القول الراجح.

٥) المحاكم المدنية في الدول التي تحكم بالقوانين الوضعية دونت قوانينها على هيئة مواد موحدة، مسلسلة الأرقام، ومع ذلك اختلفت أحكام قضاتها، ووقع في بعضها التناقض والخطأ، واستؤنفت بعض الأحكام، فنقض في محاكم الاستئناف، فلم يكن ذلك التنظيم والإلزام به مانعا من الخطأ والتناقض، واتهام القضاة، ونقض الأحكام ما دام القضاة متفاوتين في الأفكار والإفهام، وبعد النظر والقدرة على تطبيق الأحكام على القضايا والوقائع.(١٠٠)

٦) لا يصلح للتخلص من الآثار السيئة التي ترتبت على إلزام القضاة بما يدون لهم – إعطاؤهم حق الرفع فيما يخالف فيه اعتقادهم فإن ذلك يعود إلى التواكل، وتدافع القضايا والتهرب من المسئولية، وتعويق المعاملات، وتكديسها، وفتح باب الاحتيال للتخلص من بعض القضايا؛ لأمر ما، ولا يعدم من أراد ذلك أن يجد في وجهة نظر المخالفين لما دُوِّن ما يسند رأيه؛ لأن الرجحان أمر نسبي مختلف فيه، ولكل قول وجهته.

٧) الواقع يشهد بأن معرفة الخصوم لما يرجع إليه القاضي تفصيلا ليس بضروري، ولا شرط لقبول حكم القاضي، ولا نفاذه لا من جهة الشرع ولا من جهة القانون، فإن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ كانوا يحكمون بين الناس في الخصومات، ولم يكن الفقه مدونا، وكثير من المتخاصمين لا يحفظ القرآن كله، ولا كثيرا من السنة، وإنما يعرفون إجمالا: أن القاضي سيحكم فيما يرفع إليه من القضايا مما فهمه من الكتاب والسنة، كما أن الدول التي تحكم بقوانين وضعية لا يعرف السواد الأعظم فيها ما يرجع إليه القضاة من القوانين؛ ولذلك يقيمون المحامين ليترافعوا عنهم في قضاياهم، فلم يكن تدوين الأحكام على النهج المقترح ليوافق المتحاكمون أعمالهم معها ضروريا، ومع ذلك فالأحكام الشرعية مدونة، ومن أرادها أمكنه الوصول إليها ومعرفتها، ومع معرفته لها فإنه لا يأمن أن يخالفه القاضي في فهمها وتطبيقها على قضيته، سواء في ذلك من يرجع في تحاكمه إلى الشرع ومن يرجع إلى القانون الوضعي؛ لأن الأحكام لو دونت

لا يكون فيها ذكر جميع الجزئيات من القضايا، وإنما يجتهد كل قاض في تطبيق النص على القضية التي ترفع إليه.

فيما سبق ذكره وغيره مما لم يذكر من الآثار السيئة التي تنشأ عن إلزام القضاة الحكم بما يختار لهم- يجب التماس طريق آخر لعلاج الوضع.(١٠١)

وبناء على ما صدر من قرار هيئة كبار العلماء فقد طرحوا عدة مقترحات خروجاً من الخلاف وحلاً للمشكلة، تتضمن النقاط التالية:

١- إعداد القضاة، والعناية بهم، وتأهيلهم علميا، وتدريبهم عمليا على أعمال القضاء، ولو بدورات دراسية وتدريبية لمن يحتاج لذلك ممن على رأس العمل.

٢- تقليل المحاكم وتركيزها في المدن وعواصم المناطق، ويكتفى بتعيين متعلمين في القرى؛ ليقوموا بشئون المساجد، وعقود الأنكحة، والوعظ والإرشاد، وكتابة الوثائق، وتلقي استخلافات القضاة ونحو ذلك، ويساعد على هذا سهولة المواصلات اليوم ووجود مرافق في المدن يستريح فيها الغريب، ويرتفق بها، ولو أقام أياما، ويسهل ذلك على القضاة في المدن الاجتماع لدراسة القضايا وهضمها، ويمنع من الترافع في الأمور التافهة البسيطة، ويدعوا إلى الصلح بين الناس، وهو أنفع من التمادي في الخصومات حتى البت في القضايا.

٣- حسن اختيار القضاة بمراعاة ما تحلوا به من قوة في العلم، ورجاحة في العقل، مع حلم وأناة، وبعد نظر، وصدق وأمانة، وابتعاد عن مظان الريبة، إلى غير ذلك من الصفات التي ينبغي أن تتوفر في القاضي، وسيساعد على سهولة الاختيار الاقتصار على تركيز المحاكم في المدن، كما أشرنا إليه سابقا.

٤- تأليف لجنة من العلماء؛ لبحث المسائل القضائية الهامة التي ربما يشتبه الحكم فيها على بعض القضاة، فتبين بالأدلة وجه الحكم فيها، وتوضح تطبيقها بأمثلة، خاصة القضايا التي حدثت في عصرنا، وليس هذا لإلزام القضاة بما انتهى إليه البحث، بل ليكون عونا لهم في القيام بمهمتهم، ونموذجا لهم في دراسة القضايا وحل مشكلها، والدقة في تطبيق الأحكام فيها، فبذلك تضيق شقة الخلاف، وتتحقق المصلحة المرجوة.

٥- أما ارتفاع أصل الخلاف فلا سبيل إليه، ولو توحد المرجع العلمي للقضاة باختيار

قول واحد وألزم القضاة الحكم به؛ لما تقدم بيانه.

٦- ومع ذلك فإن الحكومة -وفقها الله- قد بذلت مجهودا تشكر عليه، فجعلت محاكم تمييز تدرس الأحكام الصادرة من المحاكم، وتوجه القضاة فيما تراهم قد قصروا فيه، وجعلت وراء ذلك هيئة قضائية عليا تدقق الأحكام التي يحصل حولها اختلاف بين القضاة وهيئات التمييز، كل ذلك حرصا من ولي الأمر -حفظه الله- على براءة الذمة، وإراحة الناس، وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

٧- إن الاختلاف في الأحكام قد وجد في عهد الخلفاء الراشدين والسلف الصالح ﷺ، حتى من القاضي الواحد في قضيتين متماثلتين ظهر له في الثانية ما لم يظهر له في الأولى، فحكم به، ولم ينقض حكمه السابق، ولم يكن ذلك داعيا إلى التفكير في مثل التدوين المقترح، ولا إلزام القضاة لحكم بقول واحد، وهم كانوا أحرص منا على حفظ الدين، وعلى سمعته وسمعة المسلمين ما وسعهم، ولا يجوز أن يكون هذا الاختلاف مثار ريبة وتهمة للقاضي، فالأصل فيمن يختار للقضاء: أن يكون عالما أمينا على مستوى المسئولية. (١٠٢)

٨- مما تقدم يعلم أن العلاج للمشكلة في غير التدوين المذكور الذي لا تؤمن عاقبته، ونتيجته غير مضمونة، ويفضي إلى فصل الناس عن مصادر شريعتهم وثروة أسلافهم الفقهية، كما سبق بيانه، فتعين سلوك الطريق السليم العاقبة، المأمون النتيجة، الذي استقامت عليه حياة الأمة الإسلامية وأحوالها في قرونها السالفة. (١٠٣)

وخلاصة ما سبق: ما صدر عن هيئة كبار العلماء يفيد رفض فكرة (التقنين) برمتها ولأسباب تكمن في عدة نقاط محددة خلاصتها هي:

أ) إن فكرة (التقنين) تتنافي مع روح وإحساس العدالة ومطلق الإرادة التي يتحلى بهم القاضي وبغيرهم من خصال تمكنه من تحري القول والرأي المناسبين للدعوة المنظورة أمامه،أثناء نظر الدعوة نظر الدعوى، وتجعله يقضي بقضاء لم يرسخ في وجدانه الاقتناع الكامل به، وهذا مخالف لما كان العمل به في عهد النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح ﷺ من بعده.

ب) إن فكرة (التقنين) بالإضافة إلى ما سبق تجعل القاضي منفصلاً عن الكتاب والسنة النبوية والتراث الفقهي التي أنعم الله ﷻ به على أمة النبي ﷺ، بل إن شئت

فقل تجعل القضاة متواكلون على جهد غيرهم، ويتحول القضاء معها إلى مجرد تفريغ قوالب معلبة على قضايا منظورة دونما بحث واجتهاد في تحري الآراء والأقوال المختلفة والمتعددة التي تزخر بها الشريعة الإسلامية.

ج) إن فكرة (التقنين) ليست بالفكرة الجديدة التي تحتاج إلى اختلاف حولها، فبسؤال القائلين به يخلص الموضوع برمته، ما هي النتائج الإيجابية للتجارب السابقة في الدول الإسلامية التي طبقت التقنين وماذا جنوا من ورائه ؟ بكل بساطة فشلت التجارب ولم تؤتي أُكُلها التي كانت مرجوة منها، وإذا ثبت هذا عيانا بياناً فلا داعي للخوض فيما ثبت فشله مسبقاً والتمسك بدلا عنه بمنهج الخلفاء الراشدين والسلف الصالح ﷺ.

د) مما هو معلوم بالضرورة أن الخصوم في أي دعوى لا يلزم معرفتهم بالقول والرأي الذي يقضي به قاضيهم المنظورة أمامه الدعوى كما يدعي المطالبين بالتقنين بأن الخصوم يجهلون المذهب الفقهي للقاضي وبأي رأي سيقضي، ولم يقل أحد بذلك، وإذا كان الأمر كذلك فما الفائدة من هذه الفكرة، وما الداعي إليها إذا كان القضاء في الدول التي لم تقنن أحكامها لم يحدث فيه ما يستوجب تعديل نظامها القضائي، أو تستعيض عنه بمنهج وضعي لا يخلو من لغط وفقدان لمصداقية العدالة والتطاول عليها بالنقد والتجريح.

هـ) إن الحل لمعالجة مشاكل القضاء لا تكمن في طرح (التقنين) كفكرة معلبة لا تجد رواجاً، ولكن بحسن اختيار القضاة وانتقائهم بعناية، بحيث يكونوا ممن لديهم القدرة على القيام بتبعات القضاء وأعماله الشاقة على النفس، وذلك بتأهيلهم على أعماله وتدريبهم وذلك بعقد دورات علمية ومؤتمرات تناقش كل جديد يتعلق بأعمال القاضي وما يستجد فيه، وفتح مجال البحث والتزود من التحصيل الفقهي الذي يحتاج إليه القاضي في عمله. (١٠٤)

وكما قلت سابقاً بأن ترجيح أي من القولين ليس بالأمر السهل ولا الهين، فكل منهما له وجاهته وأدلته التي لا يمكن تجاهلها، ولكن يبقى أن القولين بينهما اتفاق واختلاف، فكل منهما متفق على أن القاضي معنيٌ بتحقيق العدالة أياً كان القول الذي سيأخذ به، ومختلفين في الأحكام الملزمة التي لا يمكنه الخروج عنها، ومن هنا فإني

أرى أن التوسط بينهما أراه هو القول الصحيح، فالتقنين ضرورة عصرية لا شك في ذلك، ولكن لا يمكن أن يفتح الباب على مصراعيه لكي نعتمد على الأفكار والأحكام المعلبة التي تسلب القاضي دوره في الاجتهاد والأخذ برأيه فيما يراه يحقق العدالة التي ينشدها وننشدها جميعاً، وبالتالي فالقول بالتفصيل أراه هو الصواب، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني
تقييم التقنين

من فضل الله ﷻ الذي منَّ به على رسوله ﷺ وعلى أمّتِهِ أن جعل شريعة الإسلام هي آخر رسالات السماء إلى أهل الأرض، وكونها خاتمةٌ للرسالات فهذه علامةٌ على صلاحيتها لأهل الأرض في كل زمان ومكان، وأنهم لا يحتاجون لغيرها لتسيير كافة شئون حياتهم حتى قيام الساعة، وإلا ما كانت خاتمة.

ومما يؤكد هذا الفضل وتلك النعمة أنها زاخرةٌ بالأحكام التي تتعلق بكافة نواحي الحياة، وهذا ما يميزها عن غيرها من الديانات السابقة كاليهودية والنصرانية، إذ أن كلاً منهما لم تشتمل على ما اشتملت عليه الشريعة الإسلامية من مخزون تراثي وتاريخي وروائي يمثّل علامة فارقة وتميّز خاص جداً لا تمتلكه هذه الشرائع السابقة.

وقد قسّم فقهاء الشريعة الإسلامية الفقه الإسلامي إلى أقسام متعددة، اختلفوا في عددها، ولكن إذا أخذنا بمجموع ما اختلفوا فيه فإن الفقه الإسلامي ينقسم إلى سبعة أقسام كالتالي:

١) فقه العبادات: كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها من العبادات.

٢) فقه العاملات: كعقود البيع والإجارة والشركة والوديعة والعارية وغيرها.

٣) فقه الأحوال الشخصية: وهو ما يتعلق بعقود الزواج والطلاق والمواريث.

٤) فقه السياسة الشرعية: وهو ما يتعلق بعلاقة الحاكم بالمحكوم وواجبات كل منهما.

٥) فقه الحدود والجنايات والعقوبات: وهو ما يتعلق بالمخالفات الشرعية والعقوبات المترتبة عليها وحفظ الأمن والنظام، وغير ذلك.

٦) فقه العلاقات الدولية والجهاد والسير: وهو ما يتعلق بعلاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى.

٧) فقه الآداب والأخلاق: وهو ما يتعلق بالرقائق ومكارم الأخلاق والآداب

الإسلامية(١٠٥)

ومن هذا المنطلق فإن المؤيدين لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية يرون فيه الوسيلة الحديثة والآمنة لمواكبة التطورات والتغيّرات التي طرأت على كافة نواحي الحياة في العصر الحديث، وهؤلاء يرون في التقنين كثير من الإيجابيات التي تدعوا إلى ضرورة القيام به، بل إن التقنين في نظرهم لم يعد جانباً ترفيهياً بل ضرورة لابد منها لكي يبسط الفقه الإسلامي ظلاله على الأحكام التي تنظم حياة المسلمين في كافة نواحي تعاملاتهم، ويعدّد أصحاب هذا الاتجاه مزايا لهذا التقنين منها:

أ] التقنين يؤدي إلى معرفة الحكم الشرعي وسهولة الرجوع إليه.

يُسَهّل التقنين معرفة الحكم الشرعي والرجوع إليه في أمهات الكتب الفقهية القديمة، وذلك بإعادة صياغة هذه الأحكام بلغة يفهمها كافة شرائح المجتمع من حُكّام ومحكومين وعلماء ومتعلمين، ومن المعلوم بالضرورة أن هذه الكتب قد كُتِبَت بلغة عربية رصينة يصعُب على غير المتخصصين فهمها إلا بالرجوع إلى كتب المعاجم، وهذه الكتب وإن كانت لغتها مناسبة لتلك العصور السالفة وملائمة للمختصين والباحثين وطلاب العلم فإنه يجعل غير المختصين وهم أكثر الناس في حرج وضيق، لا يرفعه عن كواهلهم إلا تقنين الفقه، فإن صياغة الأحكام الشرعية على هيئة مواد مرتبة ومبوبة ترتيباً أبجدياً أو تُقسّم تقسيما معيناً يجعل الاطلاع عليها والرجوع إليها أمراً ميسوراً ضرورة ملحة لا بد من الأخذ بها. (١٠٦)

ب] وحدة الأحكام القضائية في القضايا المتشابهة، ومعرفة المتقاضين لما تؤول إليه القضية.

الفقه الإسلامي متعدد المذاهب والآراء الفقهية، بل إن جميع الفقهاء والعلماء اتفقوا على أن لا يتفقوا إلا في ما ندر من المسائل، ولو أُطْلِقَ العنانُ لكل قاضٍ بأن يقضي بما يراه من أقوال الفقهاء وأن يرجع لما شاء من المذاهب الفقهية لترتب على ذلك تعدد الأحكام القضائية في المسألة الواحدة، ولا شك أن تعدد الأحكام القضائية له أثر سلبي على نظرة المجتمع لهذه الأحكام، ويؤدي هذا إلى انعدام الثقة في العدالة المرجوة من عمل القضاة، وبالتالي فإن التقنين يسهل على الأفراد التعرف على أحكام الشريعة الإسلامية فلا يتيهون بين الآراء الكثيرة الموجودة في كتب الفقه الإسلامي

والتي لا يُعرف الراجح فيها من المرجوح إلا المتخصصين فيها.

بالإضافة إلى ما سبق فإن من الحكمة ونحن في عصر السرعة وتعقُّد المعاملات وكثرة القضايا النظر إلى التقنين بأنه يُمهْد السبيل لكل من القاضي والمحامي وكل من له علاقة من المتخاصمين بأن يكونوا على علم بأبعاد القضية وملابساتها ومعرفة ما لهم من حقوق وواجبات وما عليه من عقوبات ومخالفات حتى يتجنبوا الوقوع فيها مرة أخرى.

ج] سرعة البت في الأحكام القضائية وتخفيف العبء الواقع على القضاة والمحاكم.

إذا كان التقنين كما أسلفنا سيؤدي إلى وحدة الأحكام القضائية في القضايا المتطابقة و المتشابهة فإن هذا سيؤدي بالضرورة إلى سرعة البت في التقاضي وبالتالي سيخفف من الأعباء الملقاة على عاتق القضاة والمحاكم المتخصصة، وفي الواقع فإن ما تعانيه المحاكم من كثرة القضايا المنظورة تمثل عبئاً ثقيلاً على القضاة والمتقاضين، وفيها كثير من القضايا المتشابهة والمتطابقة في الموضوع والمطلوب.

د] في تقنين الأحكام الفقهية تطبيق للشريعة وربط لتعاملات الناس بها دون غيرها.

من أهم أسباب رفض التقنين عند من طالب بمنعه هو قولهم بأن (التقنين محاولة لتغريب الأحكام القضائية التي سيحكم بها القاضي بين الخصوم)، ويأتي الرد من قِبل المطالبين بتطبيقه بأن التقنين باب رئيسي لربط المسلمين بشريعتهم الغراء، إذ أن القاضي مهما كان القول الذي سيحكم به فهو حكم مستمد من مذهب فقهي من مذاهب أهل السنة والجماعة، وكلهم لرسول الله ﷺ ينتسب.(١٠٧)، يقول الدكتور: محمد زكي عبد البر: (ولأجل تطبيق هذه الشريعة لا بد من كون أحكامها واضحة جلية موحدة تستوعب اتساع المعاملات الحديثة وتعقد القضايا العصرية وازدياد الاتصال بالعالم الخارجي، كما لا بد من صياغة جديدة تناسب العصر وتلاءم الزمان، وتقنين الفقه الإسلامي هو الوسيلة الحديثة جعل الحكم الشرعي قويا ونافذا، فالتقنين تحديد لأبعاد الحكم الشرعي، وبيان لصلاحية الفقه الإسلامي في تحقيق مصالح العباد في كل زمان ومكان، فالتقنين في ظل هذه الحضارة الجديدة محاولة عملية لتطوير التراث الفقهي الإسلامي ليواكب الحضارة، فالتقنين يعبر عن الفقه الإسلامي ولا يتعارض معه، ويكمل بناء الشريعة ولا يهدمها،وهو يمدنا بخلاصة ما

يمكن العمل به من الأدلة والأحكام).

هـ] التقنين يحمي التشريعات في الدولة المسلمة من الاقتباس الأجنبي.

تقنين أحكام الشريعة الإسلامية لا يخرج عن كونه صياغة الأحكام في صورة (مواد) مستمدة من أقوال أئمة المذاهب الفقهية ولا يخرج عنها، وبالتالي فإنه يعد بابا موصدا ضد اقتباس الأحكام من أي قانون أجنبي مهما كانت صفة البلد التي ينتمي إليها هذه الأحكام والقوانين الوضعية، وهذه في حد ذاتها كافية لأن يُجاز التقنين لما فيه من فائدة عظيمة لا ينكرها من يشاهد حال القوانين التي يسري العمل بها في كثير من الدول الإسلامية، حيث أصبحت الصبغة الأصلية والرئيسية في معظم التشريعات والقوانين المعمول بها مستمدة من قوانين وضعية سبق تطبيقها في الدول الغربية، بل إن الأمر وصل لحد التباهي والتفاخر بأمر كهذا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

و] التقنين يُظْهِر محاسن التشريع الإسلامي عند المقارنة بالتشريع الوضعي.

المتعارف عليه بين الدول أن كل منها تقارن تشريعاتها بالأخرى، وتتابع مزايا وعيوب التشريعات لدى بعضهم البعض، فإذا شرعت كل الدول الإسلامية بتقنين أحكامها الفقهية سيؤدي هذا إلى تعريف الدول غير الإسلامية بعظمة التشريع الإسلامي وإظهار محاسنه التي تخفى عليهم، وهذا هدف ومقصد دَعَوِيٌّ محمود ومشروع، فالدعوة إلى الإسلام وبيان عظمته هدف وواجب على عموم الأمة إذا ما تيسرت لها أسبابها، قال ﷻ في محكم التنزيل: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾..الآية.(١٠٨)(١٠٩)

سلبيات التقنين:

وعلى الجانب الآخر فإن الرافضين لفكرة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية يرون فيها بدعة ليس لها أصل في الدين، وكلمة حق يراد بها باطل، ولا يوجد ما يدعوا إليها، فالشريعة الإسلامية على ما هي عليه بغير تقنين صالحة لكل زمان ومكان، وأن التقنين يشتمل على سلبيات كثيرة ستعود على المجتمع المسلم بآثار سيئة ومضار وعواقب لا تحمد عقباها، وفيما يلي إطلالة على سلبيات التقنين، وهي كما يلي:

أ] ما سبق ذكره في القرار رقم (٨) لسنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، الصادر عن هيئة كبار

العلماء بالمملكة العربية السعودية والذي خلصوا فيه إلى رفض تقنين أحكام الشريعة الإسلامية لما فيه من عيوب. (١١٠)

ب] أن تقنين أحكام الشريعة الإسلامية سيؤدي إلى جمود تلك التشريعات.

إذا أُجِيزَ القول بالتقنين فسوف يترتب على ذلك عدم الخروج عن القول الذي ترجَّح لدى المقنن، وهذا سيؤدي بالضرورة إلى عدم الأخذ برأي فقهي غيره، ومع التطورات السريعة والمتلاحقة التي يتميز بها واقعنا المعاصر، فإن الخروج عن هذا الرأي سيعد مخالفة لولي الأمر الواجب إتباعه، رغم أن الخروج عن هذا التقنين لن يكون خروجا عن الدين عياذاً بالله من ذلك، ولكن خروجاً عن القول المعتمد عليه في التقنين إلى قول مذهب آخر معتمد من مذاهب أهل السنة والجماعة، مما سيؤدي إلى انحصار العمل برأي واحد دون غيره، وهذا يُعد من أهم عيوب (التقنين).

يقول الدكتور: محمد زكي عبد البر: أن التقنين تشريع كغيره من التشريعات ولكنه يمتاز عليها بالضخامة والأهمية، وبما يبذل فيه نتيجة ذلك من جهد، وبما يوضع فيه من فن مما يكسبه شيئاً من الهيبة والتقدير بل ما يقرب من التقديس، يضاف إلى ذلك ما تجنيه الروابط القانونية من فائدة كبيرة نتيجة تركيز قواعد القانون في مواد موجزة سهلة التناول بدلاً من القواعد القديمة المبعثرة والأحكام المتضاربة، هذا إلى أنه قد يوجد لدى الفقهاء الاعتقاد بأن "التقنين" أصبح المصدر الوحيد للقواعد القانونية وأنه كالكتاب المقدس قد أحاط بكل شيء علماً وأتى بالحلول لكل مشكلات الحياة مما يستتبع أن يكون تفسيرهم للنصوص تفسيراً لفظياً، وأن تكون مهمتهم هي الكشف عن نية واضعيه، كل ذلك قد يؤدي إلى جمود القانون وعدم مسايرته لما يحدث في المجتمع من تطور، وهو أمر يتنافى مع وظيفة القانون التي تقتضي أن يتطور مع ما يجد من ظروف المجتمع. (١١١)

ج] أن تقنين أحكام الشريعة الإسلامية قد يؤدي إلى نقصها وعدم شمولها للمستجدات.

مما يعيب التقنين أنه لن يشتمل على كل ما يستجد من وقائع ونوازل لا تنتهي، فالنص التشريعي الذي سيُعَمّم للعمل به في المحاكم سيلزم جميع القضاة العمل به، رُغم عدم شموله على أبعاد القضية برمتها مما يحتاج معه لبعض التعديلات حتى يتلاءم مع حيثيات القضية، وفي كل مرة سنحتاج لتعديل على هذا

التقنين وهلم جر، ومن هنا فإن جمود النص المقنن يُعد عيبا جوهريا سيترتب على اعتماد التقنين لأحكام الشريعة الإسلامية. (١١٢)

يقول الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن البسام: (١١٣): إن هذا تحول وتقهقر بالقضاء والأحكام جاء عن قصد أو عن حسن نية وإلا فإصلاح القضاء لا يكون بتكييل القضاة وتقييدهم وإنما يكون بفتح أبواب الاجتهاد والبحث والتجديد في ابتكار المعاني من النصوص الشرعية ليصلوا دائمًا بين دينهم وما تجدد من الحوادث والطوارئ فيظل هذا الدين كما أراده الله الدستور الخالد والنظام الباقي: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.(١١٤)

د] التقنين دعوة للتقليد والانكفاء على مذهب بعينه دون غيره. (١١٥)

إن التزام القاضي بالحكم آخذاً بهذه المواد القانونية المستمدة من قول واحد من أحد المذاهب الفقهية هو انكفاء على أحد المذاهب دون غيره من أقوال أئمة المذاهب الأخرى، وهي دعوة إلى التمذهب وإلى التعصب المذهبي، والأخذ بآراء واجتهاد لعلماء قال غيرهم بخلافها حيث إن نسبة المجمع عليه فيها قليل أمر غير محمود، ولا يجب إتباع أحد مهما كان مقامه غير المشرع ﷺ ولو أن الأمر متروك لاجتهاد القاضي يأخذ من أقوال الفقهاء بما يراه مناسباً للقضية المنظورة أمامه لكان أفضل، وكان باب الاجتهاد والبحث مفتوحاً له وظل مرتبطاً بالفقه الإسلامي الواسع والشاسع، وأئمة السلف كلهم أصحاب فضل وعلم لا يقدح في أحد منهم.

والخلاصة:

إن مسألة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ليست حديثة، بل قديمة بِقِدَم المذاهب الفقهية، ولم تلقى إجماع من الفقهاء والعلماء لا قديماً ولا حديثاً، وهي قضية حمّالة للقولين، من قال بالمنع ومن قال بالجواز، وفيها إيجابيات كثيرة وعليها سلبيات ليست بالقليلة كذلك، وقد بيّنت في هذا البحث الموقف الفقهي من التقنين بصفة عامة، وموقف علماء المملكة العربية السعودية من التقنين بصفةٍ خاصة.

وكما قلت سابقاً فإني أتوقف عن ترجيح أي من القولين، لوجاهة الأدلة التي ذكرها الطرفين، وأترك الأمر فيها لولاة الأمر ليقرروا ما يرونه محققاً لصالح الأمة، فهم لديهم القدرة على حسم الخلاف والأخذ بعين الاعتبار ما يحقق المصلحة التي لا

تخالف الشريعة الإسلامية في شيء منها، وأسأل الله أن يوفقهم لما فيه إعلاء الدين ويحقق الخير للبلاد والعباد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفصل الثالث
تطبيقات التقنين في المملكة العربية السعودية

إزاء حاجة الوسط القانوني في المملكة العربية السعودية متمثلا في الجهات القانونية الخاصة والإدارات القانونية في الأجهزة والمؤسسات الحكومية بوجه عام،وكذلك الباحثين والمهتمين بهذا الجانب النظامي إلى الإلمام بالأنظمة السارية صدرت في المملكة العربية السعودية العديد من التقنينات في صورة أنظمة لتنظيم سلوك الأفراد وذلك في العديد من المجالات والتي تم تنفيذها عن طريق هيئة سميت هيئة الخبراء والتي بذلت جهدا كبيرا في وضع هذه التقنينات ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع من الأنظمة يتعلق الأول بالأنظمة المتعلقة بالسلطة العامة ويتعلق الثاني بالأنظمة المتعلقة بالشئون الثقافية والاقتصادية، ويتناول الثالث الأحكام المتعلقة بالشئون الاجتماعية والدينية، نتناول كلا منهما في مبحث مستقل على النحو التالي:

المبحث الأول: الأنظمة المتعلقة بالسلطة العامة

ويقصد بها الأنظمة المتعلقة بالأمور السياسية والنظام العام في الدولة حيث صدرت في المملكة العديد من الأنظمة في هذا المجال يتمثل أهمها فيما يلي:

أولاً: الأنظمة الأساسية:

حيث أصدرت المملكة العيد من الأنظمة المتضمنة الأحكام المتعلقة بالحكم في المملكة يبرز أهمها فيما يلي:

١- النظام الأساسي للحكم رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ وجاء في (٨٣) مادة متضمنا تسعة أبواب وذلك على النحو التالي:

الباب الأول: وينظم المبادئ العامة في أربعة مواد من المادة الأولى وحتى الرابعة.

الباب الثاني: ويتضمن نظام الحكم في المملكة وذلك في أربعة مواد أيضا من المادة الخامسة وحتى الثامنة.

الباب الثالث: وينظم مقومات المجتمع السعودي وذلك خمسة مواد من المادة التاسعة

وحتى المادة الثالثة عشرة.

الباب الرابع: وتضمن المبادئ الاقتصادية في تسع مواد من المادة الرابعة عشرة وحتى المادة الثانية والعشرون.

الباب الخامس: ونظم حقوق الدولة وواجباتها وذلك في إحدى وعشرين مادة وذلك بالمواد من (٢٣ وحتى ٤٣).

الباب السادس: وتضمن سلطات الدولة وذلك في ثمان وعشرين مادة من المادة الرابعة والأربعين وحتى المادة الواحدة والسبعون.

الباب السابع: وينظم الشئون المالية للدولة في سبع مواد من المادة الثانية والسبعين وحتى المادة الثامنة والسبعين

الباب الثامن: ونظم أجهزة الرقابة وذلك في مادتين هما المادة التاسعة والسبعين والثمانين

أما الباب التاسع والأخير: فتضمن أحكاما عامة وذلك في ثلاث مواد من المادة الواحدة والثمانين وحتى الثالثة والثمانين

٢- نظام مجلس الشورى رقم أ/٩١ وتاريخ ٨/٢٧ /١٤١٢ هـ وجاء في (٣٠).

نظمت أعمال مجلس الشورى من حيث: الأساس الشرعي الذي يستند إليه قيام مجلس الشورى، وشروط أعضائه وسلطاتهم واختصاصاتهم وحالات إعفائهم، وتناول كذلك آلية تعيين رئيس المجلس ونائبه وسلطاته واختصاصاته وواجباته وعلاقة المجلس بمجلس الوزراء وميزانية المجلس ولوائحه.

٣- نظام مجلس الوزراء رقم أ/١٣ وتاريخ ٣/٣ /١٤١٤هـ، وجاء في (٣٢) مادة في ثمانية أقسام وذلك على النحو التالي:

أولا: أحكاما عامة في إحدى عشرة مادة من المادة (١) وحتى المادة (١١)

ثانيا: تشكيل مجلس الوزراء وذلك سبعة مواد من المادة (١٢- ١٨)

ثالثا: اختصاصات مجلس الوزراء بالمادة التاسعة عشرة.

رابعا: الشئون التنظيمية لمجلس الوزراء في أربعة مواد من المادة (٢٠ وحتى المادة ٢٣)

خامسا: الشئون التنفيذية بالمادة الرابعة والعشرين.

سادسا: الشئون المالية في أربعة مواد من المادة (٢٥ وحتى المادة ٢٨)
سابعا: رئاسة مجلس الوزراء وذلك بالمادة التاسعة والعشرين.
ثامنا: التشكيلات الإدارية لمجلس الوزراء وذلك في ثلاثة مواد من المادة (٣٠ وحتى المادة ٣٢)

٤- نظام المناطق رقم أ/٩٢ وتاريخ ٨/٢٧ /١٤١٢هـ وجاء في (٤١) مادة: تضمنت تنظيم إمارات المناطق في المملكة من حيث تكوينها وفئاتها الإدارية وكذلك آليات تولي أمير المنطقة لمهامه وسلطاته واختصاصاته وأيضا نواب أمراء المناطق واختصاصاتهم، ومحافظي محافظات المنطقة ورؤساء المراكز التابعة لها وسلطات واختصاصات كلا منهم، كما تطرق النظام لمجلس المنطقة واختصاصاته واجتماعاته وكيفية صدور قراراته، وشروط أعضاء المجلس.

ثانيا: الأنظمة المتعلقة بالأمن الداخلي والأحوال المدنية:

أصدرت المملكة العديد من الأنظمة من أهمها ما يلي:

١- نظام الجنسية العربية السعودية الصادر برقم (٤) بتاريخ ١٣٧٤/١/٢٥هـ، وهو النظام الذي يوضح من يحمل الجنسية السعودية ومن يعتبر أجنبيا، والحالات التي يجوز فيها منح الجنسية السعودية ومدى جواز تجنس السعودي بجنسية دولة أخرى وآثار ذلك، كما تضمن هذا النظام حالات إسقاط الجنسية السعودية وحالات سحبها والآثار التي تترتب على ذلك. وجاء هذا النظام في تسع وعشرين مادة.

٢- نظام الأحوال المدنية رقم: م/٧ بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ: وتعنى أحكامه بما يلي:

أ- ضبط الحالة المدنية لكل مواطن سعودي، وتسجيل كل كا يتعلق بهذه الحالة من الواقعات المدنية التي تطرأ في حياته في السجل المدني المعد لذلك.

ب- تدوين الواقعات المدنية التي تحصل للأجانب داخل المملكة في السجل المختص لذلك.

حيث جاء هذا النظام في ست وتسعين مادة تضمنت أحكام الأحوال المدنية للأشخاص الطبيعيين وذلك في عشرة فصول على النحو التالي:

تضمن الفصل الأول: الأحكام العامة للنظام، كالتعريف بأهم المصطلحات الواردة به والإدارات التي تقوم بشئون الأحوال المدنية في الدولة، وخارجها.

وتضمن الفصل الثاني: كافة أحكام السجلات المدنية من حيث، نشأتها وتنظيمها بياناتها وحجيتها في الإثبات، ونماذجها، ومدى جواز نقلها إلى مكان آخر.

وتضمن الفصل الثالث: أحكام القيد في السجلات، من حيث إجراءات القيد والبيانات والوقائع التي يتم قيدها، ومدى إمكانية تعديل هذه البيانات ومحوها وكيفية حفظ السجلات وإمكانية الاطلاع عليها من الجهات المعنية، ومدى جواز إجراء الحذف أو الإضافة، أو التعديل على هذه البيانات.

وتضمن الفصل الرابع: أحكام محل القيد ومحل الإقامة، من حيث أين يتم القيد، والمقصود بمحل الإقامة للشخص العادي أو التاجر أو للمرأة المتزوجة، ومدى جواز تحديد موطن مختار للشخص.

وتضمن الفصل الخامس: الأحكام المتعلقة بالمواليد من حيث التبليغ عنها ومن يقع عليه عبء التبليغ وكيفيته، والتبليغ عن اللقطاء، وشهادات الميلاد وبياناتها، وما يجب أن تفعله المستشفيات عندما تتم الولادة بها.

وتضمن الفصل السادس: كافة الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق، والرجعة، من حيث وجوب قيد هذه الوقائع، ومكان قيدها والمدة التي يجب قيدها خلالها، ومن يتحمل مسئولية التبليغ عنها.

وتضمن الفصل السابع: أحكام الوفيات من حيث التبليغ عنها، والأشخاص الذين يجب عليهم التبليغ، والبيانات المطلوبة.وإجراءات الدفن واستخراج شهادات الوفاة.

وتضمن الفصل الثامن: أحكام البطاقات الشخصية ودفاتر العائلة من حيث متى يتم الحصول عليها وإجراءات وكيفية الحصول عليها. وبياناتها والمسئولية عنها وأهميتها ومدى تعديل بياناتها.

وتضمن الفصل التاسع: العقوبات التي يمكن توقيعها على من يخالف أحكام هذا النظام.

وتضمن الفصل العاشر: الأحكام المتعلقة باللجان والهيئات الفرعية من حيث تشكيلها واختصاصاتها.

ثالثا: الأنظمة الجزائية المتعلقة بالجرائم والعقوبات في المملكة:

تنقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: تشمل جرائم الحدود والقصاص والمقصود بها العقوبات المقدرة شرعا سواء أكانت العقوبة حقا لله تعالى أو حقا لآدمي.

الطائفة الثانية: تشمل جرائم التعزير والمقصود بها كل فعل حرمته الشريعة الإسلامية دون أن تحدد عقوبة تاركة لولي الأمر تحذيره في ضوء نصوص الشريعة ومبادئها العامة، وكذلك كل فعل مستجد يرى فيه ولى الأمر خطورة أو إضرار بالمصلحة العامة، فيتدخل بتحريمه وتقرير العقوبة المناسبة له تحقيقا لمصلحة الجماعة.

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي الحاكمة ولها المرجعية في كل منا في الحياة في الدولة السعودية، فقد طبقت جرائم الحود والقصاص كما ذكر في القرآن الكريم والسنة المطهرة، أما جرائم التعزير فقد تولت السلطة التنظيمية في المملكة –استنادا إلى تفويض الشريعة الإسلامية لولى الأمر بتنظيمها– سن الأنظمة لمكافحة جرائم التعزير بنوعيها سالفتي الذكر.

وفيما يلي نعرض لأهم هذه الأنظمة:

أولا: أنظمة لمكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ:

تعد الرشوة من أخط الجرائم التعزيرية التى حرمتها الشريعة الإسلامية دون أن تحدد عقوبتها، لذلك كان حتميا ان يتدخل ولى الأمر بوضع العقوبة المناسبة لها لمكافحة هذه الجريمة ومحاولة القضاء عليها، وهو ما يحدث على النحو التالى:

١- تم النص لأول مرة على تحريم الرشوة في المملكة في نظام المأمورين العام الصادر عام ١٣٥٠ هـ، وفيه كان بتحريم الرشوة قاصرا فقط على حالة الأخذ دون حالتي الطلب والقبول، كما ساوى في العقاب بين أطرافها.

٢- ألغى النص السابق بصدور نظام المواطنين العام سنة ١٣٦٤هـ، وسنة ١٣٧٧هـ، حيث تم تحريم الرشوة في صورها المختلفة، كما تم تشديد بعقوبتها.

٣- صدر أول نظام خاص بالرشوة بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ في ١٣٧٧/١١/٢٩ هـ واحتوى على ثلاث مواد تعاقب على الرشوة والاستغلال نفوذ الوظيفة العامة لمصلحة شخصية، ولكن أخذ عليه عدم تحديده للصور المختلفة لجريمة الرشوة بما ادى إلى إلغائه.

٤- ثاني نظام خاص بالرشوة حدد بالمرسوم الملكي رقم ١٥ في ١٣٨٢/٣/٧هـ وحل

محل النظام السابق، بهدف معالجة السلبيات التي كانت موجودة، ومن ثم مكافحة هذه الجريمة في كل صورها، وتحقيقا لهذه الغاية جاء هذا النظام في سبع عشرة مادة تضمن في المواد الثلاثة الأولى الأحكام اللازمة لقيام بهذه الجريمة وصورها المختلفة، وحددت من هو الموظف العام في مفهوم هذا النظام، كما نصت المادة التاسعة في عدة فئات واعتبرتها في حكم الموظف العام في شأن الرشوة.

كما نص في المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠ على جرائم أخرى، وألحقتها بالرشوة في العقاب، أما المادة (١١) فقد تضمنت كل صور العطية التي يحصل عليها المرتشي، كما نص في المادتين الثانية عشر الثالثة عشر على العقوبات التبعية والتكميلية المقررة لها، وفي المادة الرابعة عشر حدد سبب الإعفاء الوحيد من العقاب عليها، وفي المادة الخامسة عشر جعل هناك مكافأة مالية لكل من يرشد إلى جريمته من جرائم الرشوة أما المادة (١٧) فقد جعلت الاختصاص منها ومحاكمتها إلى هيئة خاصة، إلى أن ألغيت بصدور نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم ٥١ في ١٤٠٢/٧/١٧، وأصبح التحقيق في جرائم الرشوة ومحاكمتها من اختصاص ديوان المظالم.

٥- ثم كان آخر نظام لمكافحة الرشوة وقد صدر بالمرسوم الملكي رقم ٣٦ في ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ وما زال معمولا به حتى الآن وقد جاء في ٢٣، ولم يحدث تغيريا جوهريا لمن سابقه، حتى بالنسبة للعاملين في المشروعات الخاصة حيث ظلوا بمنأى عن العقاب طبقا للنظام، وإن كان يمكن عقابه في في ضوء الشريعة الإسلامية باعتبار فعله هذا يعد معصية تستوجب التعزير ويكمن الفرق الوحيد بين النظامين في إحداث النظام الأخير توسعا طفيفا في هذا الشأن بإضافة موظفي المؤسسات الفردية في بعض الحالات ضمن من يطبق عليهم نصوصه لكن –من وجهة نظرنا– ليس هذا كافيا، وإنما الأمر يقتضي سريا نظام مكافحة الرشوة على العاملين في المشروعات الخاصة مع تخفيف العقاب عليهم، توحيدا للنظام القانوني داخل المملكة. بالإضافة إلى قيامه بتشديد العقوبة الأصلية ورفع صدها الأقصى إلى عشر سنوات بالنسبة للسجن، وإلى مليون ريال بالنسبة للغرامة (المادة الأولى)، ونص في المادة التاسعة عشر على مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة الرشوة ومعاقبته متى ثبت

أن الجريمة قرار تكتب لمصلحته.

ثانيا: أنظمة مكافحة التزييف والتزوير: تعد جرائم التزييف والتزوير من الجرائم التعزيرية، وفيما يلي نعرض للأنظمة التي صدرت لمكافحتها:

١- نظام مكافحة التزييف الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٢ سنة ١٣٧٩:

جاء متضمنا ١٥ مادة، تكفلت المادة الأولى منه بتحديد المقصود من النقود في شأن تطبيق أحكامه، ونصت المادة الثانية على أهم جرائم العملات، أما المواد من الثالثة إلى السادسة فقد نصت على بعض الجرائم المرتبطة بالتزييف، كما قررت المادة العاشرة سببا للإعفاء من عقوبات هذه الجرائم وأخيرا نصت المواد من السابعة إلى الثالثة عشر على الأحكام المشتركة بين كل جرائم العملات.

٢- نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ سنة ١٣٨٠:

جاء متضمنا ١٤ مادة نص في المادتين الأولى والثانية على جرائم تزوير أو تقليد الأختام والعلامات، والعقوبات المقررة لها، وفي المادة الثالثة قرر ظرفا مشددا للعقاب عليها، وإذا كان مرتكبها موظفا عاما أو ممن يتقاضى مرتبه من خزينة الدولة، وفي الفقرة الثانية من هذه المادة قرر شيئا للإعفاء من هذه العقوبة، وفي المواد من الخامسة إلى الحادية عشر نص على جرائم التزوير من حيث الأركان اللازمة لقيامها والعقوبات المقرر لها وأسباب الإعفاء منها وفي المادة الثانية عشرة قرر معاقبة الشخص المعنوي عنها إذا ثبت أن الجريمة تمت لمصلحته، وفي المادة الثالثة عشرة شدد العقوبة على كل من زور بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك، وفي المادة الأخيرة أعالج القصور الذي كان موجودا في الأنظمة السابقة فنص على تحقق جريمة التزوير بتغيير الصورة الضوئية أو المستندات المعالجة آليا، أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو غيرها من وسائط.

٣- نظام مكافح التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ سنة ١٣٨٢هـ:

جاء معدلا للمرسومين السابقين، وتضمن أربع مواد حيث استبدلت المادة الرابعة من نظام مكافحة التزوير الصادر سنة ١٣٨٠هـ بنص المادة الأولى، واستبدلت المادة الثانية من نظام مكافحة التزييف الصادر سنة ١٣٧٩هـ بنص المادة الثانية واستبدلت المادة الحادية عشرة أيضا من ذات النظام بنص المادة الثالثة.

٤- النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم١١ في١٤٣٥/٢/١٨:

جاء متضمنا ثلاثين مادة، تفلت المادة الأولى بتعريف المصلحات الواردة فيه، وتناولت المادة الثانية الطرق التي يقع بها، وفي المواد من الثالثة إلى التاسعة نص على جرائم تقليد وتزوير الأختام والعلامات وبعض الأوراق، وفي المواد من العشرة إلى الثالثة عشرة شدد العقوبة على بعض صور التزوير وفي المواد من الرابعة عشرة إلى السابعة عشرة خفف العقوبة على صور أخرى، وفي المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة نص على الصور الملحقة بجريمة التزوير، كما نص على الأحكام العامة في المواد من التاسعة عشرة إلى الثلاثين.

ثالثا: أنظمة جرائم العدوان على المال العام:

شهدت المملكة العربية السعودية تطورا مستمرا وسريعا وشاملا لكل أنشطة الدولة بهدف إشباع حاجات المواطنين وتحقيق رفاهيتهم، وصحب ذلك التطور منذ حدوثه إظهار الأنظمة المختلفة للحفاظ على الأموال العامة إيرادا أو إنفاقا وفيما يلي نعرض لأهم هذه الأنظمة:

١- نظام الكفالات بالإدارة الملكية رقم ٩٨٨٥ في ١٣٥٨/٩/٤هـ:

حيث نص على تقديم الموظفين الكفالات لا ترد بعد إبراء ذممهم بشهادة من الجهة التي يعملون فيها مصدقة من ديوان المراقبة العامة.

٢- نظام جرائم الاعتداء على الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ:

حيث يعد أول نظام خلص بجرائم الاعتداء على المال العام، فجرم الأفعال الماسة بالوظيفة العامة، ونص على جرائم الاختلاس أو التبديد أو التفريط في الأموال العامة صرف أو صيانة كما نص على جرائم أخرى كالرشوة واستغلال نفوذ الوظيفة العامة، ولكنه لم يحدد الجهة صاحبة الاختصاص للمحاكمة عن هذه الجرائم، لذلك نص نظام تأديب الموظفين الصادر من مرسوم الملكي رقم ٧ سنة ١٣٩١هـ على ترك الأمر لتقدير الملك الذي يجوز له أن يعهد إلى هيئة الرقابة والتحقيق أو هيئة التأديب لهذه المهمة (م٤٩)، ونصت المادة الثانية على الصورة البسيطة لجريمة الاختلاس والعقوبة المقررة لها وعاقبة الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي وأضافت

المادة الثالثة الحق لمن أصابه ضرر من الجريمة في الرجوع بالتعويض على محدثه، أما الصورة المشددة لجريمة الاختلاس فقد نصت عليها المادة التاسعة وساوت في العقاب بين الفاعل الأصلي والشريك.

٣- نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم٧٧ في ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ:

نص في المادة الولي على سريان أحكامه على كل من يكلف من موظفي الدولة مباشرة بحفظ الأموال العامة، وحددت المادة التاسعة العقوبة المقررة لكل من يثبت ارتكابه لجريمة من الجرائم الواردة فيه وساوت فيها بين الفاعل الأصلي والشريك، ولكن عدلت بعض أحكامه بالمرسوم الملكي رقم ٥ في ١٤٠٠/٤/١٤هـ وتحديد كلا من المواد ٢ فقرة (ب) ١٠,١١

رابعا: نظام مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٠ في ١٤٣٠/٧/٢١هـ.

انطلاقا من حرص المملكة على حماية الإنسان مما قد يتعرض له منم استغلا فقد صدر هذا النظام في سبعة عشرة مادة تكفلت المادة الأولى بوضع تعريف لهذه الجريمة وبينت المادة الثانية صورها، وتضمنت المادة الثالثة العقوبات المقررة لها، وشددت المادة الرابعة العقوبة على بعض صورها وتضمنت المواد من الخامسة إلى الخامسة عشرة أحكاما عامة، وجعلت المادة السادسة عشرة الاختصاص بالتحقيق فيها لهيئة التحقيق والإدعاء العام.

رابعا: الأنظمة المتعلقة بالسلطة القضائية:

صدرت العديد من الأنظمة المعنية بأمر السلطة القضائية، أهمها:

نظام القضاء:

لما كان القضاء من أشرف الولايات قدرا وأعلاه سموا حيث به يتحقق العدل وينتصف للمظلوم من الظالم، ومن ثم يسود الأمن والطمأنينة والسكينة في المجتمع، لذلك كان أولو الأمر في المملكة حريصين على إصدار الأنظمة التي تتناسب مع أهميته، وبما يمكنه من تحقيق غايته ورسالته ([١١٦])، وأهم هذه الأنظمة:

نظام القضاء الجديد ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٨

في ١٤٢٨/٩/١٩هـ:

جاء هذا النظام في ٨٥ مادة، وقد قسم إلى ثمانية أبواب، أكد في الباب الأول على استقلال القضاء وضماناته، وفي الباب الثاني تم تغيير اسم مجلس القضاء الأعلى الذي كان مستعملا في نظام القضاء السابق إلى اسم المجلس الأعلى للقضاء، وهو تعبير أدق وأنسب مع ما انيط به من اختصاصات، حيث أصبح دوره قاصرا على الاختصاصات الإدارية والإشرافية فقط، أما الاختصاصات القضائية فقد أنشئ لها محكمة سميت بالمحكمة العليا، واشتمل الباب الثالث على ترتيب المحاكم وولاياتها، حيث جعل التقاضي على ثلاث درجات: محاكم الدرجة الأولى، محاكم الاستئناف، والمحكمة العليا، وخصص الباب الرابع بكامله لكل ما يتعلق بشؤون القضاء بدأ من تعيينهم وحتى انتهاء خدمتهم، فأضاف إلى الشروط الواجب توافرها فيمن يتعين قضائيا فضلا عن كونه سعوديا أن يكون ذلك بالأصل وليس بالتجنس، وللمزيد من العناية في اختيار القاضي، وللتأكد من أن الاختيار قد صادف محله من توافر صفات الفطانة والشجاعة وسعة العلم وقوة الحلم، فقد أضاف أيضا اشتراط مرور فترة زمنية تكون بمثابة تجربة قبل تثبيت تعيين الملازم القضائي بمنصب القضاء، وحددها بسنتين من تاريخ مباشرته للعمل، فإن تبين خلال هذه الفترة عدم صلاحيته أصدر المجلس الأعلى للقضاء قراره بالاستغناء عنه في السلك القضائي (مادة ٤٤/١)

وضمانا لعدم التأثير على القضاة من خلال الترقية أو الندب أو النقل، فقد حرص هذا النظام على وضع قواعد لترقيتهم ونقلهم أو ندبهم بما يضمن استقلالهم وعدم التدخل في أعمالهم (مادة ٤٧) وأفرد الأبواب من الخامس إلى السابع للحديث عن وزارة العدل وكتابات العدل وكتاب العدل وموظفي المحاكم، أما الباب الثامن فقد خصصه للأحكام العامة والانتقالية.

ويلاحظ على هذا النظام أنه قد احدث إصلاحات وتطورات قضائية عظيمة الأهمية، تقترب من المثالية في استقلال جهتي القضاء (القضاء العالي، والقضاء الإداري)، ووحدتهما وتنظيمهما وولايتهما وفقا للمستقر عليه في الفقه الإسلامي، وهو أن يكون للقضاء وحده سلطة الفصل في كافة المنازعات، لا يشاركه فيها جهة أخرى.

خامسا: الأنظمة المتعلقة بالمالية العامة

صدرت العديد من الأنظمة المتعلقة بمالية الدولة من حيث وجوب تحديد المصروفات وبيان مصادر الإيرادات، وبيان كيفية إعداد ميزانية الدولة وتنفيذها وأسس الرقابة على هذا التنفيذ ([١١٧]) ومن أهم هذه الأنظمة: نظام ضريبة الدخل:

فرضت ضرائب متنوعة في المملكة منذ دخول الملك عبد العزيز للحجاز، كضريبة النقل، وضريبة التركات، وضريبة الطرق، ونظرا لضآلة دخل هذه الضرائب، وتزايد دخل الدولة من البترول، فقد ألغيت معظم الضرائب القديمة، ماعدا ضريبة الطرق، ومن ناحية أخرى فرضت ضريبة الدخل سنة ١٣٧٠ هـ على الأجانب، وهي الضريبة الرئيسية في النظام الضريبي في المملكة، وكان ابتداء فرضها بالمرسوم الملكي رقم ١٧ لسنة ١٣٧٠ هـ وقد عدل هذا النظام عدة مرات([١١٨])، كان آخرها:

نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١ في ١٤٢٥/١/١٥هـ:

حيث جاء في ٨١ مادة وقد قسم إلى ١٦ فصلا، تكفل الفصل الأول بتعريف المصطلحات الواردة فيه، وحدد الفصل الثاني الأشخاص الخاضعة للضريبة حيث حصرهم في ست فئات (المادة الثانية)، وبين الفصل الثالث الأموال التي تسري عليها وأسعار الإيرادات والأرباح والمكاسب مهما كان نوعها، مستقطع منه الدخل المعفي (المادة ٨)، وحدد الفصل الخامس أنواع التكاليف الواجبة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي، وتضمن الفصل السادس قواعد المحاسبة الضريبية، وأضاف الفصل السابع بعض القواعد لتحديد الوعاء الضريبي، في حين اختص الفصل الثامن ببيان قواعد الضرائب على شركات الأشخاص، أما بالنسبة لشركات الأموال فقد جاءت القواعد الخاصة بها في الفصل التاسع، واستحدث في الفصل العاشر ضريبة جديدة اسماها ضريبة استثمار الغاز الطبيعي على كل شخص يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي وسوائله ومكثفات الغاز داخل المملكة أو منطقتها الاقتصادية الخاصة أو جرفها القاري (م٤٤)، ووضع الفصل الحادي عشر مجموعة من الأحكام العامة أهمها الزام كل شخص خاضع للضريبة أن يقوم بتسجيل نشاطه لدى المصلحة قبل نهاية سنته المالية الأولى، وإلا عوقب بغرامة حدها الأدنى ألف ريال وحدها الأقصى عشرة آلاف ريال (م٥٧)، وحدد الفصل الثاني عشر كيفية تقديم الإقرارات والربط وإجراءات

الاعتراض والاستئناف، وينظم الفصل الثالث عشر عملية تحصيل الضرائب حيث أوجب على الشخص الخاضع للضريبة تسديدها خلال ١٢٠ يوما من نهاية سنته الضريبية (م ٦٩)، وإلا جاز للمصلحة الحجز على كل أمواله الجائز حجزها شرعا (م ٧٣)، وأعطته المادة ٧٢ الحق في استرداد المبالغ التي يكون قد سددها بالزيادة مع تعويض مقداره ١% عن كل ٣٠ يوم تبدأ بعد مضي ٣٠ يوم على مطالبته ويستمر احتسابها إلى حين استلام هذا المبلغ، ويتضمن الفصل الرابع عشر بيانا بالغرامات التي توقع على المكلف حالة عدم التزامه بما يوجبه هذا النظام من اجراءات أو مواعيد، في حين تحدث الفصل الخامس عشر عن الصلاحيات الممنوحة للوزير المختص بموجب هذا النظام، واختتم الفصل السادس عشر بالأحكام الختامية.

سادسا: الأنظمة المتعلقة بالخدمة المدنية:

صدرت العديد من الأنظمة التي توضح أحكام الوظيفة العامة بدءا من الالتحاق بها وحتى التقاعد منها أو تركها ومن هذه الأنظمة ([١١٩]):

نظام تأديب الموظفين، نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتاز، نظام التقاعد المدني، نظام الخدمة المدنية، نظام مجلس الخدمة المدنية، ونعرض بشيء من الإيجاز لكل من نظام الخدمة المدنية ونظام التقاعد وذلك على النحو التالي:

١- نظام الخدمة المدنية رقم ٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ:

ونظم أحكام الخدمة المدنية في ثلاثة أبواب على النحو التالي:

ففي الباب الأول نظم أحكام الوظائف مبينا أن الجدارة هي أساس اختيار الموظفين لشغل الوظائف العامة، وبين كذلك تصنيف الوظائف وتجميعها في فئات وكيفية ذلك.

وتناول في الباب الثاني أحكام الموظفين وذلك في ستة فصول كما يلي:

تضمن الفصل الأول: أحكام شغل الوظيفة، من حيث شروط شغل الوظيفة العامة والجهات المعنية بإصدار قرارات شغل الوظيفة.

وتضمن الفصل الثاني: واجبات الموظف العام وما يحظر عليه من أمور تخل بهذه الواجبات.

أما الفصل الثالث: فتضمن أحكام الرواتب، والعلاوات مبينا متى يحصل الموظف

على راتبه ومتى يمنح علاوة، والآليات التي يجب اتباعها في ذلك. كما تضمن أيضا الحجز على المرتب ونطاقه، وعدم جواز حصول الموظف على راتب عن الأيام التي لا يباشر فيها عمله.

أما الفصل الرابع: فتضمن أحكام البدلات والمكافآت والتعويضات موضح الحالات التي يستحق فيها الموظف العام بدلا نقديا ومدى جواز تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفة معينة أو بمهمة رسمية، سواء أكان ذلك بشكل منفصل أم إلى جانب وظيفته الأصلية، وتناول أيضا حالات صرف مكافأة خاصة للموظف العام، وقرر أن اللائحة تحدد أنواع وشروط البدلات والمكافآت أو التعويضات أو المزايا التي تمنح للموظف العام.

وتناول الفصل الخامس: الأجازات والإعارة، مشيرا: إلى أن اللائحة تحدد أنواع ومدد وشروط الأجازات، وفترات الغياب التي يستحقها الموظف أو يؤذن له فيها.

أما الفصل السادس: فتضمن أحكام إنهاء الخدمة مبينا الحالات التي يتم فيها إنهاء خدمة الموظف العام سواء اختياريا منه عن طرق الاستقالة أو لأسباب أخرى تتلق بمصلحة العمل أو تتعلق بالوظيفة نفسها ومدى الحاجة لوجودها أو لأسباب تأديبية.

وتضمن الباب الثالث: أحكاما ختامية انتقالية تمثلت في بيان جواز تفويض الوزير بعض صلاحياته المقررة في النظام، والصلاحيات المقررة لرئيس المصلحة المستقلة وعدم جواز تعيين الموظف في أكثر من وظيفة ووجوب تدريب الموظفين قبل تثبيتهم في أعمالهم وجواز ابتعاثهم إلى الدول الأجنبية لاكتساب الخبرات والمهارات والحصول على الدرجات والشهادات العلمية اللازمة لمصلحة العمل. كما تضمن هذا الباب إعداد التقارير الدورية عن الموظف، وأن مجلس الخدمة المدنية منوط به إصدار اللوائح المتعلقة بهذا النظام وأن لمجلس الوزراء الحق في تفسيره.

٢- نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧ بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ:

كان الموظف العام محل عناية واهتمام من قبل القائمين على الأمر في المملكة بإصدار النظام الخاص بهم متضمنا كافة حقوقهم وضمانات تمتعهم بها، وفي مقابل ذلك تضمن أيضا الواجبات التي تقع على عاتقهم وفي أدائهم لها تحقيقا للمصلحة العامة، وليس هذا كافيا لضمان حسن سير العمل الإداري وتكامله؛ لأن من

المحتمل أن يتقاعس الموظف عن أداء واجباته أو يهمل فيها، فلا بد من محاسبته في هذه الحالة، وتوقيع العقوبة المناسبة عليه زجرا له وردعا لغيره من الموظفين اللذين قد تسول لهم أنفسهم الخروج على مقتضيات الوظيفة، لكل هذه العقوبات صدر نظام تأديب الموظفين بالمرسوم الملكي رقم ٧ في ١٣٩١/٢/١هـ متضمنا جميع القضايا التي تتعلق بمحاكمة الموظف والعقوبات التي تملك جهة الإدارة توقيعها عليه إذا ما ثبتت إدانته، وقد احتوى على ٥٠ مادة وقسم إلى أربعة أقسام، أنشأ في القسم الأول هيئة مستقلة تسمى (هيئة الرقابة والتحقيق، ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وتشكل من رئيس لا تقل مرتبته عن المرتبة الخامسة عشرة، ووكيلين أو أكثر، لا تقل مرتبة كل منهم عن المرتبة الثالثة عشرة، ومن عدد كاف من الأعضاء ذوي التخصص (م/١)، وتضم الهيئة جهازين أحدهما للرقابة والآخر للتحقيق، يتكون كل جهاز من إدارات يعين عددها، ودائرة اختصاص كل منها والإجراءات التي تسير عليها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة (م/٣)، وحدد في المادة الرابعة اختصاصات الهيئة في أربعة اختصاصات أهمها إجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة، وفيما يحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية، ونظم في المواد من ٦ إلى ١١ كيفية عمل الهيئة ومباشرتها لمهامها وإجراءات وضمانات التحقيق، وأنشأ في القسم الثاني هيئة مختصة بمحاكمة الموظفين تأديبا اسمها هيئة التدريب (م/١٤)، ولكن هذه الهيئة ألغيت وتحول اختصاصها إلى ديوان المظالم الذي أصبح هو القضاء المختص بالنظر في كل الدعاوى الإدارية بموجب نظامه الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥١ لسنة ١٤٠٢هـ، وحدد في القسم الثالث العقوبات التي يجوز توقيعها على الموظف تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني، وقسم الموظفين بشأنها إلى فئتين، وكل فئة تخضع لجزاءات محددة (م/٣٢)، وكان حريصا في النص على أن توقيع العقوبة التأديبية على الموظف حال إدانته لا يمنع من رفع الدعوى العامة عليه أو دعوى التعويض (م/٣١)، ونظمت المادة ٣٣ كيفية محاسبة الموظف بعد انتهاء خدمته، وأوجب في المادة ٣٤ ضرورة ملائمة العقوبة مع جسامة المخالفة في ضوء ظروفها وملابساتها وظروف الموظف، وأعطى في المادة ٣٥ للوزير المختص سلطة

توقيع جميع العقوبات الوارد ذكرها في المادة ٣٢ عدا عقوبة الفصل، واختتم القسم الرابع بالأحكام العامة، وأم ما جاء فيه أن لرئيس المصلحة المستقلة وللرئيس الإداري للمؤسسة العامة بالنسبة لموظفي إدارتهم ما للوزير من صلاحيات بالنسبة لموظفي وزارته (م/٤٦)، ويقدم رئيس هيئة الرقابة والتحقيق تقريرا سنويا شاملا عن أعمال جهازه متضمنا ملاحظاته ومقترحاته (م/٥٠).

سابعا: أنظمة الخدمة والشؤون العسكرية.

صدرت العديد من الأنظمة في مجال الخدمة والشؤون العسكرية ([١٢٠]) أهمها: نظام مجلس الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٥ في ١٤٠٢/٧/٤هـ. حيث جاء متضمنا ١٢ مادة حددت المادة الأولى الغرض من إنشاءه في تخطيط شؤون خدمة العسكريين وتنظيمها والإشراف عليها بما يحقق تطوير مستوى الخدمة العسكرية والإقبال عليها ورفع مستوى العاملين فيها، وبينت المادة الثانية طريقة تشكيله برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء، ونصت المادة الثالثة على إنشاء أمانة عامة للمجلس تقوم بأعمال السكرتارية له يكون على رئسها أمين عام يختاره رئيس المجلس من ذوي الاختصاص، وأجازة المادة الرابعة له الاستعانة بمن يراه من الخبراء ويحق للخبير حضور الاجتماعات بناءا على طلب المجلس لإبداء رأيه فيما وكل إليه أو في المسألة المعروضة دون أن يكون له الحق في المشاركة في التصويت وتنعقد جلسات المجلس بدعوة ورئاسة رئيسه أو نائبه (م٥، ٦)، ويكون له الاجتماع صحيحا بحضور الأغلبية، وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس (م٧)، ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها (م٨)، وأجازت المادة التاسعة تشكيل لجان يعهد إليها بدراسة ما يراه من الموضوعات ذات العلاقة باختصاصه وبينت المادة العاشرة اختصاصاته وأهمها اقتراح الأنظمة المتعلقة بشؤون العاملين في الخدمة العسكرية وتقديمها لمجلس الوزراء

المبحث الثاني
الأنظمة المتعلقة بالشئون الثقافية والاقتصادية

ويقصد بها الأنظمة المنظمة للنواحي الثقافية والاقتصادية في الدولة حيث صدرت في المملكة العديد من الأنظمة في هذا المجال يتمثل أهمها فيما يلي:

أولا: أنظمة الإعلام والثقافة والنشر:

كما صدرت في المملكة العديد من الأنظمة المتعلقة بالإعلام والثقافة والنشر من أهمها ما يلي ([١٢١]):

أ- نظام الإذاعة الأساسي رقم: ١٠٠٧/١٦/٣/٧ وتاريخ: ١٣٧٤/٦/١٧هـ، ويقع في اثنتا عشرة مادة: منظما الإذاعة السعودية كهيئة مستقلة، ومرجعيتها لرئاسة مجلس الوزراء ومهامها ولغتها الرسمية والأمور المحظور إذاعتها، وكيفية إدارتها.

ب- نظام دارة الملك عبد العزيز رقم: م/٤٥ وتاريخ: ١٣٩٢/٨/٥هـ، ويقع في سبع عشرة مادة منظمة للإدارة من حيث غرضها الرئيسي ومجلس إدارتها، وسلطاته، واجتماعاته وكافة شئونه الإدارية والمالية.

ج- نظام حماية حقوق المؤلف رقم م/١١ بتاريخ ١٤١٠/٥/١٩هـ، ولقد تضمن هذا النظام كافة الأحكام المتعلقة بحقوق المؤلف من خلال تمهيد وستة أبواب، تناول في التمهيد التعريف بالمصطلحات الواردة بالنظام.

في الباب الأول: تضمن الحديث عن المصنفات التي يتمتع مؤلفوها بالحماية ونطاق الحماية والمصنفات التي لا تتمتع بالحماية.

الباب الثاني: تضمن الحديث عن الحقوق الأدبية والمادية التي يتمتع بها أصحاب المصنفات الفردية أو الجماعية أو المشتركة.

الباب الثالث: تضمن الحديث عن قابلية حقوق المؤلف للانتقال كلها أو بعضها مبينا حالات الانتقال وإجراءاته.

الباب الرابع: تضمن الحديث عن نطاق حقوق المؤلفين ومدتها موضحا المصنفات التي يجب حمايتها ومدة الحماية.

الباب الخامس: تضمن أحكام إيداع النسخ في المكتبة الوطنية بالرياض مبينا عدد النسخ التي يجب إيداعها ومن يقع عليه عبء الإيداع والمصنفات التي لا يجب إيداعها.

الباب السادس: تضمن العقوبات التي يمكن توقيعها على من يخالف أحكام هذا النظام واختتم النظام بأهم الأحكام العامة المتعلقة به

د- نظام المطبوعات والنشر رقم: م/٣٢ وتاريخ: ١٤٢١/٩/٣هـ، ولقد عني هذا

النظام بوضع الأحكام المتعلقة بالمطبوعات الداخلية والخارجية وسبل نشرها وضوابط وشروط النشر ويحظى هذا النظام بأهمية بالغة لتعلقه بالثقافة والإعلام من ناحية ولارتباطه بالوعي العام من ناحية أخرى لا سيما في ظل التقدم الكبير لوسائل الإعلام على المستوى العالمي الأمر الذي جعل من العالم قرية صغيرة مفتوحة، وبدأ هذا النظام بمواد أولية للتعريف بما ورد بالنظام من مصطلحات وتحديد الأنشطة التي تخضع لأحكامه، والهدف الرئيسي للمطبوعات ونشرها.

وتضمن هذا النظام كذلك شروط وضوابط الترخيص لأي نشاط يتعلق بهذا النظام من مطبوعات وغيرها، ثم تطرق هذا النظام للمطبوعات الداخلية وهي المطبوعات التي يتم طباعتها ونشرها داخل المملكة، حيث تناول النظام شروطها وضوابطها، ثم تطرق لذلك للمطبوعات الخارجية أي التي تطبع خارج المملكة ويطلب نشرها داخل المملكة، ثم تطرق النظام للصحافة المحلية مبينا مدى خضوعها للرقابة وشروطها، وضوابطها، وحالات سحب ترخيصها ومنع صدورها، كما تناول النظام للجزاءات التي يمكن توقيعها على من يخالف أحكامه. واختتم النظام بأهم الأحكام العامة المتعلقة به والوزارة المسئولة عنه والمنوط بها إصدار لائحته التنفيذية وضوابط تطبيقه.

ثانيا: الأنظمة المتعلقة بالتعليم:

وفي مجال التعليم أصدرت المملكة العديد من الأنظمة من أهمها ما يلي:

١- نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ١٤١٤هـ رقم م (٨) بتاريخ ١٤١٤/٦/٤ حيث تضمن هذا النظام أحكام مجلس التعليم العالي والجامعات في ستين مادة منظمة لكافة الهيئات المتعلقة بالتعليم العالي والجامعات على النحو التالي:

أولا: أحكام عامة، تضمنت تعريف الجامعة واثبات الشخصية القانونية لها وتكوين مجلس التعليم العالي من الجامعات وتوسعات التعليم العالي، كما أشار إلى الجامعات التي يسرى عليها هذا النظام، وتضمن كذلك مكونات الجامعة، ومدى جواز تعديل أسماء الكليات والمعاهد ومراكز البحث والعمادات المساندة وتضمن كذلك مكونات الكليات والمعاهد وصلاحيات عمادات كل منها وأشار أيضا أن اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات مع جواز التدريس بلغة أخرى عند الاقتضاء.

ثانيا: مجلس التعليم العالي: حيث تضمنت هذه الفقرة في النظام، تكوين مجلس التعليم العالي وأعضاءه، وسلطاته واختصاصاته المالية والإدارية والعلمية وآلة انعقاده، وأشار على انه يتولى إدارة الجامعة مجلس الجامعة، ومدير الجامعة، وكلائها.

ثالثا: مجلس الجامعة: حيث تتضمن هذه الفقرة أحكام مجلس الجامعة من حيث تكوينه، وسلطاته واختصاصاته الإدارية، والمالية والعليمة وآية انعقاده وصدور قراراته.

رابعا: مدير الجامعة: حيث تضمن النظام آلية تعيين مدير الجامعة واختصاصاته وواجباته.

خامسا: وكلاء الجامعة: حيث تضمن هذا النظام أيضا أحكام وكلاء الجامعة مقرر إلى انه يجب أن يكون لكل جامعة وكيل أو أكثر وشروط تعيينهم، وآلية تكليفهم وإعفائهم، وحقوقهم وواجباتهم.

سادسا: المجلس العلمي: قرر هذا النظام أيضا أنه ينشا في كل جامعة مجلس علمي معينا سلطاته واختصاصاته، وأعضائه وآلية اجتماعه وصدور قراراته.

سابعا: مجالس الكليات والمعاهد: وقرر هذا النظام أيضا انه يكون لكل كلية أو معهد مجلس علمي ومجلس الكلية أو المعهد وتضمن تشكيله وسلطاته وواجباته وآلية اجتماعاته وصدور قراراته أيضا.

ثامنا: العمداء ووكلائهم: حيث قرر هذا النظام تعيين عميد لكل كلية أو معهد من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين علميا وإداريا، ويتم تعيين العميد بقرار من وزير التعليم العالي بناء على ترشيح مدير الجامعة، ويكون التعيين لمدة سنتين، كما حدد هذا النظام سلطات واختصاصات العميد. كما قرر هذا النظام أنه يجوز أن يكون لكل كلية أو معهد وكيل من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين علميا وإداريا، وحدد كذلك سلطات واختصاصات الوكيل.

تاسعا: أقسام الكليات والمعاهد: تضمن هذا النظام أنه يكون لكل فسم من أقسام الكليات أو المعاهد مجلس علمي يتألف من أعضاء هيئة التدريس بالقسم ويتولى هذا المجلس مناقشة الأمور المالية والإدارية والعلمية لقسم في ضوء ما ورد في هذا النظام من أحكام، كما تناول هذا النظام سلطات واختصاصات القسم العلمي.

عاشرا: أعضاء هيئة التدريس: كما تضمن هذا النظام كافة الأحكام المتعلقة بأعضاء

هيئة التدريس مبينا أن المقصود بأعضاء هيئة التدريس هم الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون، وأنه يجوز أن يعين بالكلية معيدون ومحاضرون، كما يجوز الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس غير سعوديين إذ لم يتوافر سعوديين، كما أجاز هذا النظام الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس المتفرغين عند الحاجة إليهم للإشراف على الرسائل والبحوث العلمية.

حادي عشر: النظام المالي للجامعات: وتناول هذا النظام الناحية المالية للجامعات مقررا أنه يكون لكل جامعة ميزانية مستقلة يصدر بإقرارها مرسوم ملكي يحدد إيراداتها ونفقاتها، كما تناول النظام المراقبة على هذه الميزانية، وإمكانية حصول الجامعة على مقابل لما قدمه من خدمات للمجتمع، وإمكانية قبولها لتبرعات والهبات.

واختتم النظام بأحكام ختامية تضمنت أنه يحدد بقرار من مجلس الوزراء مكفآت حضور جلسات مجالس الجامعات والكليات والمجالس العلمية، وقرر كذلك أنه يعمل بما ورد في هذا الشأن باللوائح الجامعية الأخرى ما لم تتعارض مع هذا النظام، وقرر أيضا أنه يتم العمل به بعد مضي ستين تاريخ نشره.

ثالثاً: أنظمة السياحة والآثار.

عمق حضاري وبعد تاريخي تذخر بهما المملكة، لتكون من أكثر البلدان في العالم احتضانا للمواقع التراثية والأثرية الممتد عمرها لآلاف السنين والشاهدة على تعاقب الحضارات في الجزيرة العربية، وهو ما جعلها تحضر بقوة في التراث العالمي عبر تسجيلها أربعة مواقع تعليمية شملت مدائن صالح، وحي الطريف بالدرعية، وجدة التاريخية، وأخيرا الرسوم الصخرية في حائل.

وإدراكا منها لأهمية هذا المكنوز التاريخي والحضاري فقد أصدرت المملكة العديد من الأنظمة للمحافظة على هذا الموروث التاريخي الضخم ([١٢٢]) وأهمها: تنظيم الهيئة العليا للسياحة الصادر سنة ١٤٢١هـ: جاء هذا النظام في ١٢ مادة، وقد أنشئت بموجبه هيئة عليا تسمى الهيئة العليا للسياحة (م١)، وجعل لها شخصية اعتبارية مستقلة ترتبط برئيس مجلس الوزراء مقرها الرئيسي الرياض، ولها إنشاء مكاتب أو فروع حسب الحاجة (م٢) وحددت المادتان الثالثة والرابعة الغرض من إنشائها واختصاصها، وقد تبنت الهيئة منذ تأسيسها مدعومة بقرارات حكومة البلاد

مهمة التعريف التراث الوطني محليا وعربيا ودوليا عبر عدد من البرامج والفعاليات ونظمت المادة الخامسة كيفية تشكيل مجلس إدارتها، أما المادة السادسة فقد بينت اختصاصاته حيث جعلته السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها مما يحقق أغراضها التي أنشئت من أجلها، أم المادتان السابعة الثامنة فقد تكلمت عن كيفية انعقاد اجتماعاته وكيفيه إصداره لقراراته، أما المادتان التاسعة والعاشرة فقد خصصهما للأمين العام للهيئة واختصاصاته، حيث جعلته المادة العاشرة المسئول التنفيذي عن إدارة الهيئة وحددت اختصاصاته، واختتم بالأحكام العامة في المادتين الحادية عشر والثانية عشر وأهمها النص على أن للهيئة ميزانية مستقلة (م١٢).

رابعا: الأنظمة المتعلقة بالشباب والرياضة:

اهتمت المملكة العربية السعودية بالشباب اهتماما عظيما لأنهم عصب هذه الأمة ورجالها الذين يقع عليهم عبء نهضة الدولة وتقدمها، وعلى أكتافهم وسواعدهم تتبوأ المكانة اللائقة بين الدول، لذلك فقد أصدرت العديد من الأنظمة المعنية بشؤون الشباب وممارسته للرياضة ([١٢٣]) أهمها:

النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٥ في ١٤٠٧/١٠/١٩هـ. حيث جاء في سبعة عشر مادة، مقسما إلى ثلاثة فصول، خصص الفصل الأول للحديث عن الاتحادات الرياضية حيث جعل لكل لعبة اتحاد رياضي له شخصية اعتبارية تساعده الدولة على تحقيق أهدافه ماديا (م١)، وحددت المادة الثالثة الغرض من إنشاءه في رفع المستوى الفني والارتقاء بمستوى المشاركين في جميع النواحي الفنية والثقافية والاجتماعية، بالإضافة إلى توطيد العلاقات الطيبة مع الاتحادات المماثلة في الدول الصديقة والاتحادات القارية ضمن مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي، وبينت المادة الرابعة اختصاصاته وكيفية مباشرته لها وأنشأ بموجب الفصل الثاني هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية تهدف لتعميق وترسيخ المبادئ والقواعد الأولمبية وتوطيد العلاقات مع نظيراتها في الدول الصديقة واللجنة الاولمبية الدولية (م٨، ١٠)، وتختص اللجنة الأولمبية العربية السعودية برسم السياسة الخاصة بنشاطات الاتحادات الرياضية بالمملكة والتنسيق فيما بينها والإشراف على كل منتخبات المملكة (م١١) ويصدر

الرئيس العام لرعاية الشباب قرارا بتشكيل مجلس إدارة لها لمدة أربع سنوات واختتم الفصل الثالث بالأحكام العامة، واهم ما جاء منها عدم جواز استخدام اسم او شعار اللجنة الأولمبية العربية السعودية والاتحادات الرياضية إلا بإذن خاص منها (م١٤).

خامسا: الأنظمة المتعلقة بالتجارة والاقتصاد والاستثمار:

وفي مجال التجارة والاقتصاد والاستثمار أصدرت المملكة العديد من الأنظمة من أهمها ما يلي ([١٢٤]):

١- النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية):

حيث يتضمن هذا النظام أربعة أبواب رئيسة منظمة لكافة أحكام العلاقات التجارية نوجز أهمها فيما يلي:

في الباب الأول تم تنظيم التجارة البرية في أحد عشر فصلا تضمن كل فصل أحكام أحد فروع هذا النوع من التجارة على النحو التالي: فتضمن الفصل الأول: التعريف بالتاجر وشروطه، وصفاته، وأنواع التجار. وتضمن الفصل الثاني: أحكام الشركات التجارية مبينا مفهومها وأنواعها. وتضمن الفصل الثالث: الحديث عن الوكيل بالعمولة المعبر عنه بالقومسيون، والأمناء المأمورين بنقل الأشياء برا، وبحرا. وتضمن الفصل الرابع: أحكام الدلالين المعبر عنهم بالسماسرة مبينا سلطاتهم وحقوقهم والتزاماتهم. وتضمن الفصل الخامس: الحديث عن الصيارفة مبين مفهوم الصراف وحقوقه وواجباته، وشروط وضوابط فتح محلات للصرافة. وتضمن الفصل السادس: الحديث عن أحكام السفاتج (سندات الحوالة والبوليصة والكمبيالة المتداولة بين التجار) مبينا مفهومها وبياناتها وشروطها، وأحكام قبولها، ونقلها للغير. وتضمن الفصل السابع: الحديث عن تحويل السفاتج، والوساطة في دفع قيمة السفتجة، وحقوق وواجبات حامل السفتجة. وتضمن الفصل الثامن: الحديث عن معاملة الأخطار. وتضمن الفصل التاسع: الحديث عن أحكام الرجوع، أي رجوع حامل السفتجة بعد قيامه بالإخطار على صاحب السفتجة الأصلية، أو أحد محيليها، ليحصل على قيمتها الأصلية وما تكبده من مصاريف. وتضمن الفصل العاشر: الحديث عن أحكام الإفلاس مبينا تعريف المفلس، وأنواع الإفلاس، وما يجب على المفلس، وكيفية إعلان الإفلاس، والآثار التي تترتب على ذلك، ووسائل وإجراءات حصول الدائنين على

حقوقهم، وأحكام الصلح بين المفلس والدائنين. وتضمن الفصل الحادي عشر: الحديث عن العقوبات التي يمكن توقيعها في حالة الإخلال بأحكام هذا النظام.

وفي الباب الثاني تم تنظيم وتقنين أحكام التجارة البحرية وذلك في أربعة عشر فصلا على النحو التالي: حيث تضمن الفصل الأول: الحديث عن حق السفن وسائر المراكب البحرية من حيث تملكها، والحقوق التي يمكن اكتسابها على السفن الأجنبية، وأحكام بيع السفينة، أو حصة منها، واعتبار السفينة منقولا وما يترتب على ذلك من آثار، وحكام ديون السفن وترجيح بعضها على بعض. وتضمن الفصل الثاني: الحديث عن ضبط السفن وبيعها، مبينا إجراءات ضبط السفن والمراكب البحرية، والإعلان عن البيع وكيفية إتمامه، والسفن التي لا تخضع لهذه الأحكام، وأحكام الممانعة في البيع، وإجراءاتها. وتناول الفصل الثالث: ما يختص بأصحاب السفن من حيث الحالات التي تقوم فيها مسئولية أصحاب السفن، وحالات عزل ربان السفن وما يترتب على هذا العزل من آثار. وتضمن الفصل الرابع: الحديث عما يختص بالربابنة مبينا حالات مسئولية الربان أو رئيس السفينة، وسلطاته، والتزامه باتخاذ دفتر اليومية وما يجب إثباته في هذا الدفتر من بيانات، وما يجب على الربان استصحابه أيضا إلى جانب دفتر اليومية، كما تضمن هذا الفصل أيضا التزامات الربان الأخرى تجاه أصحاب السفن أو السلطات المختصة. وتضمن الفصل الخامس: الحديث عما يخص الملاحين الذين يستخدمون في المركب وأجرتهم، مبينا الإجراءات اللازمة لاستخدام الربان والضباط، والملاحين، وواجباتهم الملاحية، وحقوقهم الملاحية، وحالات عزلهم والإجراءات التي يجب إتباعها في هذا الصدد. وتضمن الفصل السادس: الحديث عن أحكام إيجار السفن واستئجارها فيما يعرف بسندات مقاولات النولون. وتضمن الفصل السابع: الحديث عن سندات الشحن (البوالس). وتضمن الفصل الثامن: أحكام أجرة السفن وسائر المراكب البحرية المعروفة بالنولون. وتضمن الفصل التاسع: الحديث عن الركاب مبينا حقوقهم وواجباتهم، وتضمن الفصل العشر: الحديث عما يختص بعقود مقاولات الاستقراضات البحرية. وتضمن الفصل الحادي عشر: الحديث عن السكورتاه، أي التأمين على السفن حيث تناول صور تنظيم مقاولات السكورتاه وما يبنى عليه في قسم أول، وتناول ما يجب في ذمة

المضمنين، وأصحاب السكورتاه (حقوق والتزامات الطرفين) في قسم ثان، وفي القسم الثالث من هذا الفصل وردت أحكام ترك الأشياء المضمونة. وتضمن الفصل الثاني عشر: الحديث عما يختص بالخسارات البحرية، حيث تناول في القسم الأول منه كيفية الخسارات البحرية وأنواعها، وآليات تسويتها، وتناول في القسم الثاني، ما يختص بطرح البضائع في البحر وتقسيم الخسارات الجسيمة العمومية غرامة. وتضمن الفصل الثالث عشر: الحديث عن مرور الزمن وأثره على تملك السفن (أي الحقوق التي يمكن اكتسابها أو التي يمكن أن تسقط بمرور الزمن في إطار العلاقات الملاحية). وتضمن الفصل الرابع عشر: الحديث عن الدعاوى غير المسموعة، أي الحالات التي لا تسمع فيها الدعاوى المتعلقة بالبضائع المنقولة.

أما الباب الثالث من هذا النظام: فتضمن الحديث عن أصول المحاكمات التجارية، مبينا تشكيل المحاكم التجارية في فصل أول. وصلاحية المحكمة التجارية في فصل ثان والتشكيل الإداري في فصل ثالث. ومبادئ الدعوى وما يتعلق بالعرائض والدعوى في فصل رابع. أما الفصل الخامس: فتضمن الحديث عن أوراق الجلب. وتضمن الفصل السادس: الحديث عن كيفية المحاكمة في المحاكمة التجارية. وتضمن الفصل السابع: الحديث عن الحكم الغيبي وما يترتب عليه من آثار. وفي الفصل الثامن: ورد الحديث عن الاعتراض على الحكم الغيابي. وفي الفصل التاسع: تناول الحديث عن شروط اعتراض الغير. في حين تضمن الفصل العاشر: الحديث عن تمييز الصكوك التجارية. وتضمن الفصل الحادي عشر: الحديث عن تضمين مصاريف المحكمة. وتضمن الفصل الثاني عشر: الحديث عن الحجز الاحتياطي ومنع المدعى عليه من السفر.

وفي الباب الرابع تم تنظيم تعرفة الخروج، حيث تضمن أحكام التعريفات المختلفة ن فتضمن الفصل الأول: الحديث عن تعرفة خرج القيدية. وتضمن الفصل الثاني: أحكام ما يؤخذ مقدما من خرج الإعلام. وتضمن الفصل الثالث: الحديث عن خرج التبليغ وتضمن الفصل الرابع الحديث عن تسجيل الوكالة. وتضمن الفصل الخامس: الحديث عن خرج القرارات التي تعطي بتعيين مميزين، وأهل الخبر. وتضمن الفصل السادس: الحديث عن خرج قرارات الحجز الاحتياطي، وتضمن الفصل

السابع: الحديث عن خرج قرار الصلح، وتضمن الفصل الثامن: الحديث عن خرج الإعلام. وتضمن الفصل التاسع: الحديث عن خرج قضايا الإفلاس. وتضمن الفصل العاشر: الحديث عن خرج الدعاوى التي ترى بمعرفة المحكمة. وتضمن الفصل الحادي عشر: الحديث عن خرج الاعتراض على الحكم وإعادة المحكمة وتصحيح القرار. وتضمن الفصل الثاني عشر: الحديث عن الذي يؤخذ بدعاوى اعتراض الغير. وتضمن الفصل الثالث عشر: الحديث عن الذي على الدعاوى المفروغ منها. وتضمن الفصل الرابع عشر: الحديث عن خرج التمييز. وتضمن الفصل الخمس عشر: الحديث عن خرج الصور، وتضمن الفصل السادس عشر: الحديث عن الخرج الذي يؤخذ على المال المودع برسم التأمين. وتضمن الفصل السابع عشر: مواد متفرقة عن بعض أحكام الدعاوى التجارية.

والواقع أن النظام التجاري يتميز بدقة تقنينه وحداثة ألفاظه حيث تضمن الألفاظ والمصطلحات الدولية نظرا لتعلقه الكبير بالعلاقات الدولية وخاصة في السفن والملاحة البحرية.

٢- نظام البيع بالتقسيط: رقم م/١٣ بتاريخ ١٤٢٦/٣/٤هـ:

تضمن هذا النظام أحكام البيع بالتقسيط في سبع عشرة مادة مبينا مفهومه، والتزامات وحقوق كل من الطرفين، وكيفية الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، والشروط اللازمة لمزاولة عملية البيع بالتقسيط على وجه الاحتراف، كما تضمن هذا النظام العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامه.وتطرق كذلك للجهات المختصة بالفصل فيما ينشأ عنه من نزاعات وإمكانية الطعن على ما يصدر من أحكام. ونص كذلك على الأشخاص المخولين بضبط ما يقع من مخالفات لأحكام البيع بالتقسيط والقرارات الصادرة تنفيذا له، كما نص كذلك على عدم سريان أحكام البيع بالتقسيط على عقد الإيجار المنتهي بالتمليك.

٣- نظام الرهن التجاري رقم م/٧٥ وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ:

والذي نظم أحكام الرهن التجاري في سبع وعشرين مدة مبينا مفهومه، ومتى يقع، ومتى يكون الرهن تجاريا، وشروط المرهون، وشروط الراهن، وحيازة المرهون، وشروط المرتهن والتزاماته، ومدى جواز انتفاعه بالمرهون. وإثبات الرهن التجاري،

وإجراءات بيع المرهون، وكيفية اتمام البيع وآثاره، والجهة المختصة بإتمام البيع، وآثار انخفاض قيمة المرهون، وحكم الاتفاق على تملك المرتهن للشيء المرهون عند عدم استيفاء الدين أو عند حلول الأجل

سادسا: الأنظمة المتعلقة بالطاقة والصناعة والتعدين

في إطار سعيها للنهوض بالصناعة الوطنية أصدرت المملكة العربية السعودية العديد من الأنظمة المعنية بهذا الأمر لما له من دور مهم في دفع عجلة التنمية في أي دولة من دول العالم ([١٢٥])، وكان من أهم هذه الأنظمة وأكثرها فاعلية في تحقيق ذلك:

– نظام حماية وتشجيع الصناعة الوطنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم٥٠ بتاريخ ١٣٨١/١٢/٢٣هـ

حيث جاء في إحدى عشرة مادة حددت المادة الأولى المقصود بالمؤسسة الصناعية التي لها الحق في التمتع بالامتيازات المنصوص عليها فيه بأنها: "كل مكان أعد وجهز للاستثمار الصناعي وذلك لتحويل المواد الخام إلى مواد مصنوعة أو نصف مصنوعة أو تحويل المواد النصف مصنوعة إلى مواد كاملة الصنع وتجهيز المواد كاملة الصنع وتعبئتها وتغليفها، ولم تقصر المادة الثانية الامتيازات على المؤسسات الصناعية القائمة بالفعل، بل جعلتها من حق أي مؤسسة قيد الإنشاء أو حتى ستنشأ في المستقبل متى توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، إلا أن المادة الثالثة جعلت منح الامتياز متوقفا على موافقة وزارة التجارة والصناعة على المشروع، ويصدر قرارها في هذا الشأن سواء بالقبول أو الرفض مسببا بناء على توصية المكتب الفني الصناعي لوزير التجارة والصناعة، وبينت المادة الرابعة الامتيازات الممنوحة للصناعة الوطنية في إعفاء ما تستورده من آلات وأدوات وأجهزة وقطع غيارها المستوردة من الجمارك، ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه بناء على توصية مكتبه الفني الصناعي أنواع ومقادير الأشياء المذكورة سلفا، كما أعفت المادة الخامسة أيضا المواد الأولية والنصف مصنوعة وأكياس وعلب وأسطوانات التعبئة اللازمة للمؤسسات بشرط ألا يكون لها مثيل قائم وكاف بالمملكة، ويصدر بذلك أيضا قرار من الوزير وفقا لما سبق، ونصت المادة السادسة على فرع آخر من

الامتيازات تمثل في قيام الدولة بتحديد منطقة صناعية خارج نطاق كل مدينة، تقدم منها بإيجار اسمى لكل مؤسسة صناعية الأرض اللازمة لبناء المصانع ومساكن العمال وقررت المادة السابعة مظاهر أخرى لحماية الصناعة الوطنية أهمها رفع الرسوم الجمركية على السلع المستوردة المماثلة، بالإضافة إلى جواز إعفاء الصناعة الوطنية من رسوم التصدير وكافة الضرائب الأخرى (م/٨)، وحتى تتمتع أي مؤسسة بهذه الامتيازات ألزمتها المادة العاشرة بمجموعة من الواجبات أهمها تقديم ما يطلبه هذا النظام أو أي نظام آخر من بيانات كاملة وصحيحة عن المشروع الصناعي، وفي حالة إخلال المؤسسة بأي من هذه الواجبات تعاقب بالحرمان من الامتيازات المقررة فيه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير (م/١١).

سابعا: الأنظمة المتعلقة بالمياه والزراعة والري:

صدرت العديد من الأنظمة المعنية بأمر المياه وشئون الزراعة والثروات الحيوانية والبيئة ([١٢٦])، أهمها:

- (نظام المحافظة على مصادر المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٤ بتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٤هـ)

لا يشك إنسان ولا يختلف اثنان على مدى أهمية الماء في الحياة، إذ بدون الماء لا يتصور وجود حياة، لهذا السبب فإن الماء يحظى بالعناية الكبيرة والخاصة من قبل الدول، فتوفر الماء يعني توفير الحياة للإنسان، وهذه الأهمية تدركها القيادة الحكيمة في المملكة العربية السعودية، فأصدرت هذا النظام للمحافظة على مصادر المياه وتنميتها، حيث جاء متضمنا ثلاث عشرة مادة، حرص في المادة الأولى على التأكيد على أن مصادر المياه تعتبر ملكا عاما يتم الانتفاع بها طبقا للنظام ودون الإخلال بالحقوق المقررة شرعا، وعهدت المادة الثانية إلى وزارة الزراعة بالمحافظة على مصادر المياه وتنظيم طرق الانتفاع بها ونصت على مجموعة من الإجراءات ألزمت بها وزارة الزراعة في سبيل قيامها بهذه المهمة، فرتبت المادة الثالثة أولويات الاستفادة من المياه في الاحتياجات البشرية أولا، ثم سقيا الحيوانات ثانيا، ثم متطلبات الزراعة والصناعة والعمران وغيرها ثالثا، وجعلت على عاتق وزير الزراعة في الحالات الطارئة اتخاذ الإجراءات الفنية والإدارية اللازمة لتحقيق العدالة في توزيع

المياه في ضوء الأفضليات المنصوص عليها في المادة السابقة، كما ألزمت المادة الخامسة وزارة الزراعة بإصلاح أو ردم الآبار التي تؤدي إلى فقد المياه أو تلويثها والإضرار بالبيئة وذلك على نفقتها إذا كانت محفورة بموجب ترخيص منها، وإلا كانت نفقات ذلك على حساب المالك إذ لم يقم بذلك طواعية، وجعلت المادة السادسة وزارعة الزراعة هي الجهة الوحيدة المخول لها بإعطاء تراخيص حفر الآبار والإنشاءات المائية الأخرى، ولذلك أوجبت المادة السابعة على المقاولين العاملين في هذا المجال ضرورة الحصول على ترخيص بذلك منها، وعلى المقاول طبقا للمادة الثانية الامتناع عن حفر أي بئر لا يوجد لدى مالكه ترخيص بذلك، وفرضت المادة التاسعة عقوبة قاسية على كل من يخالف هذا النظام إذ جعلت جزاء ذلك غرامة بحد أقصى مائة ألف ريال، ويصدر بها قرار من وزير الزراعة (م/١١)، وفي حالة تكرار المخالفة يجوز لوزير الزراعة سحب الترخيص، مع جواز تظلم ذوي الشأن منها أمام ديوان المظالم خلال شهر من توقيعها (م/١٠).

ثامنا: أنظمة الخدمات البلدية والتخطيط والتطوير الحضاري:

صدرت العديد من الأنظمة في هذا المجال أهمها أنظمة نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة من المبادئ المستقر عليها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية أن الملكية الخاصة مصونة لا يجوز المساس بها، ومن ثم فلا يجوز حرمان الشخص منها دون مسوغ قانوني، لكن في بعض الأحيان قد تحتاج جهة الإدارة للممتلكات الخاصة كي تساعدها في القيام بوظائفها، وتفاجأ الإدارة برفض المالك التصرف في ملكه لها هنا لا تكون لجهة الإدارة إلا أحد أمرين إما أن توقف نشاطها حتى لا تعتدي على الملكية الخاصة وإما أن تنتزع هذه الملكية عن صاحبها كي تتمكن من مواصلة نشاطها تحقيقا للمصلحة العامة.

وحالة اختيار الإدارة للطريق الأخير لا بد من تزويدها بالشكل القانوني الذي يعطيها الحق في حيازة الملك الخاص واستعماله، وهذا الشكل هو إصدار نظام نزع الملكية للمنفعة العامة، وهو ما قامت به المملكة العربية السعودية بإصدارها العديد من الأنظمة في هذا الشأن ([١٢٧]) كان آخرها:

– نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقارات الصادر

بالمرسوم الملكي رقم ١٥ في ١٤٢٤/٣/١١هـ.

حيث جاء في ٢٧ مادة مقسما إلى ثلاثة أبواب، عرض في الباب الأول لنزع الملكية جبرا للمنفعة العامة، فتناول الشروط آلت يجب أن تتوفر، والإجراءات التي يجب أن تتبع حتى يكون قرار نزع الملكية سليما من عيوب الطعن بالإلغاء، ولم يكتف بتحديد ضمانات لا يجوز بغيرها لجهة الإدارة نزع الملكية جبرا بل ألزم جهة الإدارة إتباع إجراءات متتابعة لا يجوز مخالفاتها منصوص عليها تفصيلا في المادة الثالثة وما بعدها، كما أكد في المادة الرابعة على أن نزع الملكية طريق احتياطي لا يصار إليه من جانب الإدارة إلا حالة عدم وجود ملكية حكومية تفي بأغراض المشروع، وإذا ما خالفت الإدارة نص المادة سالفة الذكر يحق لمن نزعت ملكيته رفع دعوة أمام ديوان المظالم على سند من مخالفة الإدارة لأحد شروط نزع الملكية، وعند نزع ملكية عقار يجب إتباع الإجراءات التي حددها النظام، وهذه الإجراءات يمكن أن تتلخص في ست خطوات هي صدور قرار من الوزير المختص، ويرفق به نسخة من مخطط المشروع المقترح نزع الملكية لأجل تنفيذه، ونشر القرار، وتحديد العقار أو العقارات المطلوب نزع ملكيتها، وتقدير التعويض، وأخيرا تسليم العقار ونزع الملكية (م٥ وما بعدها) وألزمت المادة السابقة الجهة صاحبة المشروع بتشكيل لجنة لتقدير التعويض وفقا لما جاء بها، وحددت المادة الثامنة المواعيد التي تلتزم بها هذه اللجنة في قيامها بمهمتها، وتنعقد هذه اللجنة بحضور جميع أعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وترفعها إلى الجهة صاحبة المشروع لاعتمادها (م٩/٣)، وتقوم بتقدير قيمة العقار المنزوع ملكيته على أساس السعر السائد في المنطقة وقت وقوف لجنة التقدير على العقار المراد نزع ملكيته (م١٠).

وتقوم الجهة صاحبة المشروع بإبلاغ أصحاب الحقوق على العقارات المقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم بالطرق الإدارية، فإن تعذر إبلاغهم بذلك، فيتم النشر وفقا لما جاء في المادة الخامسة ويحل محل التبليغ (م١٦) أما الباب الثاني فقد فرض لوضع الإدارة يدها مؤقتا على العقارات، واختتم الباب الثالث بالأحكام الختامية وأهمها حق ذوي الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من جميع قرارات اللجان والأجهزة الإدارية التي تتخذ وفقا لهذا النظام، خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم من القرار

(م٢٤).

تاسعا: أنظمة المواصلات والاتصالات:

صدرت العديد من الأنظمة في مجال الاتصالات والمواصلات ([١٢٨]) وأهمها:

– نظام الموانئ والمرافئ والمنارات البحرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٧ في ١٣٩٤/٦/٢هـ:

نظراً لأهمية الدور الذي تلعبه الملاحة البحرية في حركة التجارة الدولية وما يترتب عليها من سهولة الاتصال والتواصل بين الشعوب، فقد أصدرت المملكة العربية السعودية العديد من الأنظمة المتعلقة بالملاحة البحرية أهمها نظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٧ لسنة ١٣٩٤هـ، متضمنا ثمان مواد، البحرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٧ لسنة ١٣٩٤هـ، متضمنا ثمان مواد، نص في المادة الأولى على أن تقوم وزارة المواصلات بإدارة الموانئ والمرافئ والمنائر بالمملكة، وعلى أن وزير المواصلات يصدر اللوائح اللازمة لتنظيم المسائل التي صدرها المرسوم ومن بينها عملية الإرشاد ومهنة المرشدين، وقد أصدرت وزارة المواصلات القرار الوزاري رقم ١٨١ بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٩هـ باعتماد العمل بلائحة الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية المرافقة للقرار، وبذلك صدر نطاق سريان هذا النظام على كل الموانئ والمرافئ البحرية بالمملكة، ويحدد وزير الداخلية والمواصلات الحدود الجغرافية لكل ميناءا أو مرفأ والمنطقة التابعة له، وحدد في المادة الثانية العقوبات التي توقع على كل من يخالف أحكامه بالإضافة إلى إزالة ما أرتكبه من مخالفات، وصدر سقوط الدعوى ضد المخالف بمرور ثلاث سنوات على تاريخ وقوع المخالفة المنسوبة إليه، وسقوط الجزاء بمضي خمس سنوات على تاريخ صدور الفرار النهائي ضده دون تنفيذ (م٣)، وجعل القرارات الصادرة ضده نهائية واجبة التنفيذ بمرور ثلاثين يوما على تاريخ إشعاره بها دون تقديم تظلم، باستثناء القرارات المشتملة على توقيع جزاء السجن فلا يتم تنفيذها إلا بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء عليها (م٤)، وفتح باب التظلم لكل شخص يصدر بحقه قرار بتوقيع جزاء بمقتضى أحكام هذا النظام واللوائح التنفيذية له، ويقدمه إلى ديوان المظالم مكتوبا ومسببا خلال ثلاثين يوم المشار إليها في المادة الرابعة (م٥)، وفوض مجلس الوزراء في وضع القواعد

التنظيمية اللازمة له على أن تنشر قراراته ولوائحه التنفيذية بجريدة أم القرى (م٦).

المبحث الثالث

الأنظمة المتعلقة بالشئون الاجتماعية والدينية

ويقصد بها الأنظمة المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والدينية في الدولة حيث صدرت في المملكة العديد من الأنظمة في هذا المجال لا سيما وأن المملكة يقع بها الحرمين الشريفين وقصدها الناس لأداء أحد أركان الإسلام الخمسة وهو الحج ويتمثل أهم هذه الأنظمة فيما يلي:

أولا: أنظمة الحج والشؤون الإسلامية.

صدرت العديد من الأنظمة المتعلقة بمناسك الحج والعمرة والشؤون الدينية والإسلامية والأوقاف ([١٢٩])، أهمها:

- نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ لسنة ١٤٠٠هـ:

لما كانت المملكة العربية السعودية دولة إسلامية حريصة على إعلاء الشريعة الإسلامية وتطبيقها في كافة مناحي الحياة، فقد أنشأ ولاة الأمر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأصدر لها نظاما يحدد مهمتها واختصاصاتها وكيفية مباشرتها لمهامها إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بها، وذلك بموجب مرسوم ملكي حمل رقم ٣٧ بتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ، وجاء متضمنا ٣٢ مادة، وقسم إلى أربعة أبواب:

أكد في الباب الأول على استقلال هذه الهيئة وارتباطها مباشرة برئيس مجلس الوزراء (م١) ويكون لها رئيس عام بدرجة وزير يعين بأمر ملكي وتنتهي خدماته بنفس الطريقة، ويساعده وكيلان بقرار من مجلس الوزراء، بالإضافة إلى العدد الكافي من المفتشين والمحققين والموظفين (م٢)، ويكون لها في كل منطقة فرع يصدر بتشكيل هيئة قرار من الرئيس العام، ويولى إدارته مشرف عام ومساعد لمعاونته والنيابة عنه حال غيابه بالإضافة أيضا إلى العدد الكافي من الأعضاء والموظفين (م٣)، وحددت المادة الرابعة اختصاصات الهيئات الثلاث، التي من أهمها التحقيق في القضايا والمخالفات المحرمة الخاصة بالقضايا التي ستحال للمحاكم الشرعية (م٤).

وتضمن الباب الثاني صلاحيات رئيسها العام وحددها في اعتباره المرجع النهائي

والرئيس المباشر لكل فروعها، وارتباطه المباشر برئيس مجلس الوزراء وتمتعه بكافة صلاحيات الوزير في نطاق وزارته (م٥).

ونظم الباب الثالث عملية تعين وترقية أعضاء وموظفي الهيئات وتأديبهم، وأكد على انتهاء خدمة منسوبي الهيئة في حالتين: الحكم عليه في جريمة ماسة بالسمعة والاعتبار، أو قيام شبهات قوية تمس شيئا من ذلك (م٨).

أما الباب الرابع فقد خصص للحديث عن واجبات الهيئة في المدن والقرى والتي من أهمها إرشاد الناس ونصحهم لإتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية وحمل الناس على أدائها، وكذبك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعا ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ المتهمين بذلك والتحقيق معهم، بالاشتراك مع مندوب من الإمارة المختصة في الأمور المهمة التي تحدد بالاتفاق بين وزير الداخلية والرئيس العام للهيئة (م١١)، وألزم النظام المحاكم الشريعة أن تخطر الهيئة بالحكم الصادر في القضايا التي تختص بها هذه الهيئات لمتابعة تنفيذه (م١٦)، وأكدت المادة العشرون منه على إلغاء أي نص يتعرض مع أحكام هذا النظام بمجرد صدوره، وحددت المادة الأخيرة وقت سريانه بنشره في الجريدة الرسمية.

ثانيا: الأنظمة المتعلقة بالعمل والرعاية الاجتماعية:

حيث صدرت العديد من الأنظمة في هذا المجال ([١٣٠]) أهمها:

- نظام العمل والعمال:

ظهرت الحاجة إلى وضع نظام للعمل والعمال بسبب تطور صناعة البترول في المملكة، وما صاحب ذلك من نمو اقتصادي وتتطور اجتماعي في كل المجالات ويمكن حصر أهم أنظمة العمل والعمال على النحو التالي:

١- نظام تعويض عمال المشاريع الفنية والصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨ لسنة ١٣٥٦هـ:

يعد هذا النظام الصادر في ١٣٥٦/٧/١٨هـ أول محاولة لإصدار تشريعات لحماية العمال، وقد تضمن ٢٤ مادة، حيث أوجب على صاحب العمل وحده تعويض العمال عن أي إصابة تلحق بهم أثناء العمل، متى كان هؤلاء العمال يعملون لدى شركات البحث والتنقيب عن البترول.

٢- نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣ لسنة ١٣٦١هـ:

جاء هذا النظام مكملا للنظام السابق، ويقتصر سريانه أيضا على عمال شركات البحث والتنقيب عن البترول، وقد تضمن ٢٧ مادة، حيث وضع شروطا للعمل، وحدد ساعاته، ونظم عملية التفتيش وصلاحية المفتشين.

٣- نظام العمل والعمال الصادر سنة ١٣٦٦ هـ:

حل هذا النظام محل النظامين السابقين، وكان أكثر اتساعا منهما، حيث امتد نطاق تطبيقه إلى عمال المشاريع التجارية والزراعية ولم يعد قاصرا على عمال المشاريع الفنية والصناعية، وقد جاء في ٦٠ مادة، وضعت قواعد لحماية الأجر وحددت سنا للعامل، ونظمت حالات إنهاء عقد العمل.

٤- نظام العمل والعمال الصادر سنة ١٣٨٩هـ:

يعد هذا النظام أكثر تنظيما وأوسع شمولا لأمن أنظمة العمل والعمال سالفة الذكر، حيث جاء في ٢١١ مادة، مقسمة إلى ١٣ فصلا، نظم كل فصل منهم جانبا من جوانب علاقات العمل أهمها عقد العمل وما ينطوي عليه من حقوق وواجبات بالنسبة لطرفيه، ومكافحة البطالة والتأهيل المهني، وحماية الأجور، ولجان العمل وتسوية الخلافات.... إلى غيرها من الموضوعات.

٥- نظام العمل الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥ لسنة ١٤٢٦هـ:

حل هذا النظام محل النظام السابق وجاء في ٢٤٥ مادة، وقد قسم إلى ١٦ بابا، تكفل الباب الأول بوضع التعريفات والأحكام العامة، حيث حدد في المواد من ٥-٧ نطاق تطبيقه، وأقرت المادة الثامنة الطبيعة الآمرة الحماية لقواعده التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها وإلا عد باطلا، ما لم يكن في هذه المخالفة مصلحة للعامل، وجعلت المادة ١٩ لأجر العامل حق امتياز على جميع أموال صاحب العمل، في حين خصص الباب الثاني لتنظيم عمليات التوظيف، فألزمت المادة ٢٢ وزارة العمل بإنشاء وحدات للتوظيف من أجل مساعدة العمال في توظيف فرص العمل المناسبة، وأصحاب الأعمال في إيجاد العمالة الملائمة، ووضع لباب الثالث الأحكام الخاصة لتوظيف غير السعوديين، واهتم الباب الرابع بتنظيم عملية التدريب والتأهيل، ونظرا لأهمية عقد العمل فقد أفرد له الباب الخامس للحديث عنه تفصيلا ابتداء من تعريفه

وكيفية انعقاده، وما يعرف بعقد العمل تحت الاختبار، والآثار التي يرتبها عقد العمل في حق كل من طرفيه، وجاء الإخلال بها، وقواعد وضمانات التأديب، وكيفية إنهائه والمكافأة التي يستحقها العامل في نهاية الخدمة، وأكمل الحديث عن توابع عقد العمل في الباب السادس حيث خصصه بشروط العمل وظروفه، حيث أحاط الأجر بمجموعة من المظاهر لحمايته نظرا لأهميته بالنسبة للعامل، ووضع حدا أقصى لساعات العمل، ونظم فترات الراحة والراحة الأسبوعية بالإضافة إلى الأجازات بأنواعها، وتكلم في الباب السابع عن العمل لبعض الوقت، وألزم في لباب الثامن صاحب العمل بحماية العمال من مخاطر العمل وتقديم الرعاية الحية وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم، وتحدث في الباب التاسع والعاشر عن تشغيل كل من النساء والأحداث، أما الباب الحادي عشر فقد نظم عقد العمل البحثي، ونظم الباب الثاني عشر العمل في المناجم والمحاجر، ونظم الباب الثالث عشر عملية التفتيش على المؤسسات العمالية، وحدد في الباب الرابع عشر الجهة المختصة لتسوية الخلافات العمالية، وتضمن الباب الخامس عشر تحديد جرائم العمل والعقوبات المقررة لكل منها، واختتم الباب السادس عشر بوضع الأحكام الختامية.

ثالثا: الأنظمة المتعلقة بالصحة:

صدرت العديد من الأنظمة المعنية بشؤون الصحة ورفع المستوى الصحي للمواطنين ([١٣١])، أهمها:

- (النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ):

حيث جاء متضمنا ١٩ مادة، تكفلت المادة الأولى بتعريف المصطلحات الواردة فيه، وبينت المادة الثانية الغرض من إصداره في ضمان بتوفير الرعاية الصحية الشاملة المتكاملة لجميع السكان بطريقة عادلة وميسرة وتنظيمها، وحددت المادة الثالثة آليات توفيرها في تسعة أمور تلتزم الدولة بالقيام بها، بالإضافة إلى تقديم مجموعة من خدمات الرعاية الصحية للمواطنين، حددها المادة الرابعة في تسعة أمور أيضا، وجعلت المادة الخامسة وزارة الصحة هي الجهة المسئولة عن توفير الرعاية الصحية وألزمتها بالقيام بمجموعة من البرامج والخطط تضمن تحقيقها، وذلك في كل مناطق المملكة، وبالتعاون مع مجالس هذه المناطق، وإعطاء المدرية العامة للشئون

الصحية في كل منطقة الصلاحيات التي تمكنها من تأدية مهامها بطريقة فعالة (م٦، ٨) وجعلت المادة التاسعة للقطاع الخاص دورا في تحقيق وتقديم الرعاية الصحية للمواطنين، وبينت المادة العاشرة مصادر تمويل الرعاية الصحية، وهي الميزانية العامة للدولة وإيرادات الضمان الصحي التعاوني، والوقف والهبات والتبرعات والوصايا وغيرها، وتكون وزارة الصحة مسئولة عن رفع مستوى العاملين والجهاد في هذا المجال والتأكد من ذلك (م١٢)، وتقدم الرعاية الصحية لغير السعوديين وللحجاج خلال فترة الحج (م١٣، ١٤) وأنشأ بموجب هذا النظام مجلس للخدمات الصحية بينت طريقة تشكيله المادة السابعة عشرة منه وجعلت رئاسته لوزير الصحة، وحددت المادة السابعة عشرة اختصاصاته وصلاحياته، وأهم هذه الاختصاصات: إعداد إستراتيجية الرعاية الصحية في المملكة تمهيدا لاعتمادها من مجلس الوزراء.

خلاصة القول:

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول بأن واقع التقنين في المملكة يدل بوضوح على تقدمه وتطوره بشكل ملحوظ يجعلها في صفوف الدول المتقدمة ذات التاريخ الطويل في هذا المجال، بالرغم من أن المملكة لم تبدأ رحلة التقنين إلا من وقت قصير إلى حد ما، ويتميز التقنين في المملكة بما يلي:

١- أنه نم بالطرق الحديثة التي تتبعها معظم الدول التي لها تاريخ طويل في هذا المجال سواء في كيفية التقنين، أو الصياغة والترتيب.

٢- أن التقنين في المملكة شمل معظم المجالات بدءا من النظام الأساسي للحكم والنظام الإداري ونهاية بالثقافة والإعلام والنشر والصحة والعمل وغيرها.

٣- يتم تحديث هذه التقنيات بإدخال ما يتم من تعديلات كلما رأت السلطة التشريعية ذلك.حيث تصدر العديد من القرارات الوزارية والأوامر الملكية لضمان حسن تنفيذ الأنظمة، سواء بالتعديل أو الإضافة أو التوضيح.

٤- أنه استعمل العديد من المصلحات المستخدمة في التقنينات العالمية وخاصة في المجال التجاري باعتباره يشتمل على التجارة البحرية التي تتم في أكثر من دولة.

٥- لم يتخذ تقنين الأنظمة في المملكة شكلا أو منهجا واحد إنما تعددت وتنوعت أساليبه من نظام لآخر حيث تم تقنين بعض الأنظمة في صورة مواد متتالية (المادة

الأولى، المادة الثانية، المادة الثالثة والرابعة....إلخ) وتم تقنين بعض آخر في صورة أبواب وكل بابا مكون من فصول وكل فصل مكون من عدة مواد وأتخذ بعضا ثالثا عدة فصول وكل فصل يتضمن المواد المنظمة لأحكامه في حين تم تقنين بعض آخر في صورة أولا، ثانيا، ثالثا.... إلخ ولم يتم تحديد سبب تعدد صور التقنين على هذا النحو، ويؤمل أن يراعى في التقنين في المملكة مستقبلا ما يلي:

١- التركيز على الاستنباط من أحكام الشريعة الإسلامية مباشرة في التقين ليكون نبراسا لما يؤمل وضعه من تقنينات في الدول الإسلامية.

٢- أن يتم تحديث التقنينات بصفة دورية بحيث تضمن أهم ما يطرأ من تعديلات قانونية أو أوامر ملكية أو قرارات تنفيذية أسوة بما يحدث في العديد من دول العالم كالتقنين الفرنسي مثلا.

٣- تجميع الأنظمة المتشابهة في إطار واحد بدلا من استقلال كل نظام على حدة

٤- الاهتمام بجانب المعاملات وخاصة المالية للأنظمة حيث لم تحظ بالقدر اللازم من التنظيم برغم أهميتها ووجود معظم أحكامها في الفقه الإسلامي.

الخاتمة: أسأل الله حسنها

وأستعرض في هذه الخاتمة أهم ما رشح عن هذا البحث من نتائج لمستها وفوائد عظيمة أريد أن يستفيد منها قارئ هذا البحث وكل من له رغبة في التعرف على (حكم تقنين أحكام الشريعة الإسلامية) ثم أختم بالتوصيات التي أقدمها بين يدي ولاة الأمر وصانعي القرار في الدول الإسلامية، لعلها تفيد في شيء مما ينفع الله به المسلمين أينما كانوا.

أولاً: النتائج:

١) اختلف العلماء في تعريف (التقنين) وذهب كل منهم إلى تعريف خاص به، ورأيت أن هذه التعريفات تختلف في مبناها ولكنها تتفق في معناها، وخلاصة ما ذكروه من تعريفات للتقنين هو أنه: (صياغة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات والعلاقات الاجتماعية وغيرها في مواد قانونية تصبح مُلزِمة للقضاء للحكم بها، سواء كانت هذه الأحكام مستمدة من الراجح من أحد المذاهب الفقهية لأهل السنَّة والجماعة، أو الرأي الراجح من أقوال المذاهب الفقهية الأخرى، أو اختيار القول الذي يحقق مقاصد

الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج والمشقة عن الناس وتسهيل أعمالهم ومصالحهم).

٢) أن مسألة التقنين ليست كما قد يُظنَّ لأول وهلة بأنه حديث المولد، بل إنه قديم عرفته الشرائع القديمة قبل الشرائع الحديثة، ويُرْجَع لهذه التطورات إلى كتب تاريخ القانون وكتب التشريعات، فقد مرَّ بسلسلة متصلة الحلقات منذ القديم إلى اليوم، وهي القانون الروماني في العصر القديم والقانون الفرنسي في العصر الحديث مع العلم بأن الأخير قام على الأول فهو امتداد له.

٣) إن الفقه الإسلامي رغم ما حباه الله ﷻ به من سمات وصفات جعلته قابل للتجديد ومستوعب لكل المستجدات، ومعين عذب ينهل منه كل العلماء ليدلوا بدلوهم في القضايا الفقهية المعاصرة، والنوازل التي ما فتئت تتوالى وتقع كل ساعة، ولا يقف هذا الفقه على أي من هذه المستجدات إلا وجدوا فيه ما يروي ظمأهم ويشفي غليلهم، كيف لا وهو الفقه الذي تتبع روافده من الدين الخاتم الذي ختم الله ﷻ به آخر رسالات السماء إلى أهل الأرض.

٤) الفقه الإسلامي مر ببعض المراحل التي جعلته يضعف، ولعل من أهم أسباب ضعفه هي عدم الاعتماد عليه في تشريعات كثير من الدول الإسلامية رغم أن الأصل لدى هذه الدول أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، إلا أن الواقع على خلاف ذلك، فقد اعتمدت كثير منها على القوانين الوضعية، ومعظم هذه القوانين وبكل أسف مستمد من دول الغرب المسيحي التي لا تتفق في كثير منها مع قواعد وأصول الشريعة الإسلامية، ولا تجد قوانين هذه الدول مرتبط بالشريعة الإسلامية إلا في بعض قوانين (الأحوال الشخصية- والمواريث).

٥) ظهرت في الآونة والأخرى دعوات لتقنين الفقه الإسلامي، بدعوى إعادة صياغة أحكامه من جديد وتسهيل تطبيقها؛ لأن النظم العصرية أصبحت لا تتقبل الأحكام إلا إذا كانت مصاغة بالصياغة المألوفة لديها، وبإزاء هذه الدعوة وجد من يتحفظ بل ويمنع من تقنين الفقه الإسلامي؛ لأنه يرى في ذلك ذريعة لنزع القدسية عن كثير من الأحكام الشرعية وتسهيل التعديل فيها أو إلغاءها، ويناقش البعض القضية من زاوية أخرى وهي أن مفهوم التقنين لا يتركز فقط على الصياغة بقدر ما يتركز على الإلزام

بالقانون.

٦) يوجه الرافضين للتقنين أسئلة إلى دعاة التقنين منها ما يلي:

– هل سيعم التقنين المسائل الاجتهادية التي لا إلزام فيها ولا إنكار، أم يقتصر فيها على القواعد الكلية والمسائل الإجماعية ؟

– هل وضع القانون على مذهب من المذاهب الفقهية سيقضي على هذا الإشكال؟

– هل سيتحقق المقصود من السعي إلى تقنين الفقه الإسلامي بحيث لا يكون الهدف من هذا كله هو التقنين لأجل التقنين فقط لا غير ؟.

٧) أن من ينظر إلى أن التقنين على أنه من مقتضيات العصر وأنه يحقق مكاسب لا تتحقق إلا به ؛ قد وضع في حسبانه أن هذا التقنين لابد أن يكون في إطار مضبوط، تُحدّد فيه قواعد هذا التقنين وأهلية واضعيه ومصادره المعتبرة، وأيضا حدود المسائل القابلة للتقنين، وأيضا قواعد تفسير هذا التقنين.

٨) التقنين محل خلاف كما اشرنا سابقاً، وسواء أجزنا التقنين أو منعناه فإنه في عصرنا الحاضر أمر واقع؛ فإن الفقه الإسلامي وإن لم يقنن ويحكم في جميع المجالات؛ فإن قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية، وقوانين الأوقاف وصندوق الزكاة في بعضها؛ تعتبر نماذج لمحاولات تقنين الفقه الإسلامي، وقبلها وجدت مجلة الأحكام العدلية للدولة العثمانية، وفي كل دولة من الدول الإسلامية هناك تجارب ومحاولات كثير منها فشل، وقليل منها من تبقت لديه بعض نقاط النجاح، ولأن قضية (التقنين) تشغل بال كثير من رجال والتشريع بصفة عامة والقضاء بصفة خاصة، فإن الخلاف حوله سيبقى موجود وقائم، ولكل من المانعين والمجيزين ما يقوي موقفه هذا الذي اتخذه.

٩) مر التقنين بمراحل كثيرة ومتعددة في المملكة العربية السعودية منذ عهد الملك المؤسس جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود –طيّبَ الله ثراه– مروراً بمن أتى بعده من أبنائه –رحمهم الله جميعاً– وحتى عهد الملك سلمان بن عبد العزيز –حفظه الله ورعاه–، وكانت ولا زالت مسألة التقنين محل خلاف بين علماء المملكة، وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء في عهد الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود: رقم (٨) لسنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، والذي خلصوا فيه إلى رفض تقنين أحكام الشريعة

الإسلامية لما فيه من عيوب ومآخذ سبق ذكرها في نطاق البحث، وقدموا بدائل وضعوها بين يدي ولي الأمر تؤدي دور التقنين ولا تعيق عمل المحاكم ولا تؤثر على القضاة. (١٣٢)

١٠) الموقف من تقنين الأحكام الشرعية في المملكة العربية السعودية لم يختلف عن موقف الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين من مشروعية التقنين، بمعنى أن (تقنين الأحكام الشرعية) عند علماء المملكة مختلف فيه، وهذا أمر يرجع إلى أن مسألة التقنين من القضايا الاجتهادية، التي يسوغ فيها الخلاف، وبالتالي فلا إنكار على أي من الفريقين المختلفين طبقاً لما قرره العلماء جميعاً من أن المسائل الاجتهادية إجمالاً لا إنكار فيها على أحد من المختلفين، واختلاف العلماء حول قضية التقنين ليس وليد الساعة، فهي قديمة ومتجددة.

ثانياً: التوصيات:

موضوع تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ملازم لكل عصر، قديم ومتجدد، لم تجتمع عليه كلمة الفقهاء والعلماء في عصر من العصور التي مر بها، وله في كل قطر من الأقطار الإسلامية سيرة خاصة به، ومن خلال هذه المدة الزمنية التي عايشت فيها موضوع التقنين أُقدّم بعض التوصيات التي أضعها بين ولاة الأمر لعل الله ينفع بها، منها ما يلي:

١) عملاً بالقول المأثور (ما لا يُدْرك كله لا يُتْرك كله) فإن تقنين أحكام الشريعة الإسلامية لا يخلو من فائدة تعود على الأمة، مع الأخذ في الاعتبار ما يترتب على الشروع فيه من سلبيات، وقد سبق ذكر هذه الايجابيات والسلبيات، ومن ثم فإن التقنين يحتاج لبحث وتحقيق من أهل الحل والعقد حتى يتفقوا على ضوابط يضعوها لكي يتم تطبيق التقنين مع تجنب السلبيات التي تنتج عن تطبيقه، وهذا الأمر يحتاج إلى إرادة وعزيمة من ولاة الأمر حتى يجد موضوع التقنين اهتمام من أصحاب الشأن ولا تُحرم الأمة من خير يتمثل في (سرعة التقاضي بين المتقاضين- تخفيف العبء عن المحاكم وتسريع عمل القضاة- معرفة الأحكام القضائية للمتقاضين والمحامين وكل المتعاملين مع الشأن القاضي) وغير ذلك.

٢) القيام بدراسة تحليلية وموضوعية للمحاولات التي قامت بها بعض الدول الإسلامية

في العمل بالتقنين، والوقوف على أسباب الفشل أو التخبط الذي تعرضت له هذه المحاولات،حتى يكون التطبيق متجنباً هذه السلبيات التي سبق الوقوع فيها.

٣) توعية المجتمع بموضوع التقنين، وبيان إيجابياته وسلبياته حتى تتهيأ الأمة له وتكون على وعي به، فالعمل الدعوي والتوعوي عليه عامل مهم لتهيئة المجتمع لكل جديد.

وأخيرًا فهذا جُهد المُقل، فإن كنت قد أُصبت، فمن الله، وإن كانت الأخرى، فلست أرى الكمال إلا لله وحده، فاللهم جنِّبنا الزَّلل، وانفَع المسلمين بهذا العمل، واجعله خالصًا لوجهك الكريم، وفي ميزان حسناتي، ومَن أسهم وساعد في إخراجه إلى النور يوم أن نلقاك، إنك سبحانك وليُّ ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث:

---

١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٩٥٦م)، مادة: قنن، ج٣٤٨/١٣، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١م) ٢٣٦/٨، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة عالم الكتب، (الطبعة الأولى سنة ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م) ١٨٦٤/٢، مادة (ق ن ن).

٢) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم (دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨ م)، ١/ ٣١٣ وما بعدها.

٣) الزحيلي، وهبة، جهود التقنين الفقه الإسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة) ص٢٦.

٤) عبد البر، محمد زكي، تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والنمهج والتطبيق، طبع على نفقة دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر (الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م) ص٢١.

٥) الأشقر، عمر، تاريخ الفقه الإسلامي، (الكويت، مكتبة الفلاح، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ص، ١٨٧- ١٨٨ الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ص٩، نقلا عن محاضرات في نظرية القانون محمد على إمام، ص٢٣٤.

٦) مقال للشيخ صالح بن فوزان الفوزان نُشرَ في جريدة (الجزيرة) عدد رقم (١١٩١٣) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٣هـ،

٧) المحاميد، شويش، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر، دار عمار، عمان، الأردن، ص٤٣٧.

٨) الحميضي، عبد الرحمن، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، مكة المكرمة، معهد البحوث

العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ص٣٠٤، منصور، سبل النهوض بالتشريعات القضائية، ص٣.

٩) منصور، محمد خالد منصور، سبل النهوض بالتشريعات القضائية تقنينا وتطبيقا، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد ٤، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦ م، ص٣، نقلا عن عمر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني.

١٠) المراجع السابقة، بتصرف.

١١) والذي يتأمل ما سبق ذكره من تعريفات لـ (التقنين) يتبين له أن جميع هؤلاء العلماء راعوا في تعريفاتهم الأمور التالية: أ) ما يتعلق بالصياغة، حيث يصاغ بطريقةٍ معينةٍ على غرار المواد القانونية. ب) الترتيب والترقيم والتبويب لهذه المواد وهي تجعل الرجوع للأحكام سهلاً. ج) أنها ملزمةٌ، وقد عبر البعض بأنها آمرةٌ، وأن يكون هذا الإلزام من صاحب الولاية وهو الإمام أو من ينيبه (أي الدولة). د) أنها ذات موضوع الواحد، فقد تكون في أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) أو المعاملات المالية أو العقوبات. هـ) ولا بد حتى يكون التقنين شرعيا أن يكون هذا التقنين مستمداً من النصوص الشرعية مباشرة أو بالاستنباط أو بعبارةٍ أوسع من خلال مناهج الاجتهاد المقررة شرعاً فيما فيه نصٌ وفيما ليس فيه نصٌ. ينظر: العجلوني، عبد المهدي محمد سعيد، تقنين الأحكام وأثره على مكانة النص الشرعي، بحث مقدم لمؤتمر (النص الشرعي بين الأصالة والمعاصرة) ص٥ وما بعدها.

١٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت:٧٧٤هـ) ط: دار الفكر ١٤٠٧هـ /١٩٨٦م، ٩٦/١٠ وما بعدها، العسقلاني، الحافظ بن حجر (ت:٨٥٢هـ) تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، ط/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الثانية ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م، ١٧٣/٣ وما بعدها بواسطة التقنين بين التحليل والتحريم لعبد الرحمن الشثري ص٩ وما بعدها.

١٣) مدكور/ محمد سلام القضاء في الإسلام ص١١١ . يكن، زهدي، تاريخ القانون ص٢٨٦.

١٤) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد قايماز، (ت:٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م، ١٦٨/٧ وما بعدها.

١٥) مقدمة مجلة الأحكام العدلية، أعدها لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في عهد الخلافة العثمانية، تحقيق / نجيب هواويني، ص٧ وما بعدها.

١٦) من التقنينات القديمة- في الشرق: قانون حمورابي في بابل (١٦٨٦-١٧٢٨ ق.م) وقانون مانو في الهند (١٢٨٠ ق. م) وقانون بوكخوريس في مصر (٧١٢-٧١٨ ق.م)، وفي الغرب: في أثينا قانون دراكون (حوالي ٦٢١ ق. م) وقانون صولون (حوالي ٥٩٤ ق.م) وفي روما قانون الألواح الإثنى عشر (٥٤١ ق. م)، (راجع صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية سنة ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م، ص١٤٧-١٦٥) بواسطة (تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج) د / محمد زكي عبد البر ص١٣.

١٧) تاجلابت، حورية، رسالة مقدمة لدرجة الدكتوراه من جامعة باتنه، الجزائر ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ص٣

الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد النويصري.، خالد، أهمية تقنين الأحكام القضائية وتدوين اجتهادات الفقهاء، جريدة الاقتصادية السبت، ١٢ ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٠٢م – العدد ٤٨٠٠ المراجع السابقة بتصرف

١٨) ينظر أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة ج٣/١١٥-٢٧٢،- تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وآثاره في الحياة العملية- د. عبد الرحمن الزنيدي- الرياض- ١٩٩٩م، والتقنين والإلزام للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد- مطابع دار الهلال بالرياض الطبعة الأولى ١٩٨٢م، وفقه النوازل للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ١/٩،- وتقنين الشريعة بين التحليل والتحريم، للشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري، ص١٧ وما بعدها، تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وآثاره في الحياة العملية- د. عبد الرحمن الزنيدي – الرياض- ١٩٩٩م.

١٩) السنهوري، وجوب تنقيح القانون المدني، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة، العدد الأول، ص٣ وما بعدها..

٢٠) رضا، محمد رشيد، الفتاوى، جمع الدكتور صلاح الدين المنجد ويوسف خوري، ط / دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ص١٩ وما بعدها.

٢١) أبو زهرة، الدكتور الشيخ محمد، الفتاوى، ط دار الفكر، بيروت لبنان، ١٩٧٧م، ص٢١٤ وما بعدها.

٢٢) الزرقا، الشيخ مصطفى، المدخل الفقهي العام، ١/٣١٣ وما بعدها.

٢٣) الطنطاوي، الشيخ علي، الفتاوى، ط: دار المنارة، جدة، المملكة العربية السعودية.

٢٤) الزحيلي، الشيخ الدكتور وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي، ط: مؤسسة الرسالة بيروت- الطبعة الأولى١٩٨٧م.

٢٥) القرضاوي، الشيخ يوسف، فقه النوازل، ص٣٢ وما بعدها.

٢٦) مدكور، محمد سلام، القضاء في الإسلام، ص١١٥.

٢٧) شجاع الدين، مؤمن عبد القادر، موقف الفقهاء من تقنين الشريعة، أستاذ بجامعة صنعاء، ص٣.

٢٨) سورة النساء الآية (٥٩).

٢٩) ينظر أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ٣/١٩٥ وما بعدها،. مجلة البحوث الإسلامية التي تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بوزارة الأوقاف السعودية ٣٢/٤٣ وما بعدها. بتصرف

٣٠) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤٠٧هـ، ١/٥٢٣ وما بعدها.

٣١) ينظر المراجع السابقة بتصرف من الباحث.

٣٢) سورة آل عمران الآية (١٥٩).
٣٣) سورة الشورى الآية (٣٨).
٣٤) ينظر أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ١٩٥/٣ وما بعدها. مجلة البحوث الإسلامية التي تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بوزارة الأوقاف السعودية ٣٢ / ٤٣ وما بعدها. بتصرف
٣٥) قال الإمام القرطبي: (إن الله عز وجل أمرَ نبيه، ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه، تألُّفًا منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرةَ التي يُؤْمَنُ عليه معها فتنة الشيطان وتعريفًا منه أمته مأتى الأمور التي تحزُبهم من بعده ومطلبها، ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم، كما كانوا يرونه في حياته صلى الله عليه وسلم يفعله. فأما النبي، ﷺ، فإن الله كان يعرِّفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه أو إلهامه إياه صوابَ ذلك. وأما أمته، فإنهم إذا تشاوروا مستبِّين بفعله في ذلك، على تصادُقٍ وتأخٍّ للحق، وإرادةِ جميعهم للصواب، من غير ميل إلى هوى، ولا حَيْد عن هدى، فالله مسدِّدهم وموفِّقهم). ينظر جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، ٣٤٥/٧ وما بعدها).
٣٦) من الباحث، مستخلصاً من مجموع المراجع السابقة.
٣٧) صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه باب (يقاتل من وراء الإمام ويقتدى به) حديث رقم (٢٩٥٧) وبَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى و{أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} وحديث رقم (٧١٣٧)، وصحيح مسلم، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ حديث رقم (١٨٣٥)،وابن ماجة في سننه حديث رقم (٣).
٣٨) ينظر أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ١٩٥/٣ وما بعدها. مجلة البحوث الإسلامية التي تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بوزارة الأوقاف السعودية ٣٢ / ٤٣ وما بعدها. بتصرف
(٣٩) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج٧، ص٣٠٦ وما بعدها، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ، ج٥، ص٥٥١ وما بعدها. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تقنين الفقه الإسلامي بين التشريعات والمؤتمرات ص١٢ وما بعدها، بتصرف.
٤٠) (مسألة إلزام القاضي بأن يقضي بمذهب معين) من المسائل التي عظم فيها الخلاف بين الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين. يقول الشيخ / محمد رشيد رضا (المتوفى: ١٣٥٤ هـ)، إن اختلاف الأحكام القضائية في صدر الإسلام لم يبعث على تدوين أحكام موحدة ولا على الإلزام برأي معين لقوة العلماء في ذلك العهد وكفايتهم وقلة الاختلاف في الأحكام وندرة المشاكل، فتوفرت الثقة في نفوس الأمة وأمنت الفتنة فلهذا وأمثاله لم تلجئهم حاجة إلى ما ذكر من التدوين ولا إلى إلزام القضاة بقول معين، أما اليوم وقد صار أمر الناس إلى خلاف ذلك،

فالحاجة ملحة، والضرورة إلى التدوين على الطريقة المقترحة والإلزام بالحكم بمقتضى ما دون أمر لا بد منه رعاية للمصلحة، وحفظا لحقوق الأمة، وإبقاء على العمل بأحكام الشريعة في المحاكم الشرعية. ينظر أبحاث هيئة كبار العلماء ١٩٤/٣ مجلة البحوث الإسلامية ٤٨/٣٣. وأقول والله أعلم: بأن القاضي يجب عليه طاعة ولي الأمر فيما ألزمه به من مذهب أو رأي ليقضي به، فاجتماع الناس على الراجح فيه درء لمفسدة الخلاف قبل مصلحة التنوع بين المذاهب ومراعاة ما فيه الأصلح أولى من غيره. كما أن الخطأ في الفصل في الخصومات وإن كان لا يزال متوقعا بعد الاقتصار على القول الراجح إلا أنه أقل وأخف خطراً؛ لأنه بالتزام العمل بالقول الراجح تنحصر الأخطاء في تطبيقه على الوقائع بعد تحقيقها وتشخيصها، ومن المعلوم شرعا أن المفاسد إذا لم يمكن القضاء عليها وجب بذل الجهد لتقليلها، ولا شك في أن الأحكام الواجبة التطبيق إذا كانت محدودة مبينة معروفة للقاضي وللمتقاضي- كان ذلك أدعى إلى تحقيق العدالة والتيسير على الناس. وبهذا المعنى يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: والاجتهاد الإسلامي قد أقر لولي الأمر العام من خليفة أو سواه أن يحد من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقها ويأمر بالعدل بقول ضعيف مرجوح إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك، فيصبح هو الراجح يجب العمل به وبذلك صرح فقهاؤنا وفقا لقاعدة (المصالح المرسلة)، وقاعدة: (تبدل الأحكام بتبدل الزمان) ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهادي "أي قابل للاجتهاد غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة" كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ شرعا.ينظر: المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا ٣٩٢/١ وما بعدها.

٤١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ولو اشترط الإمام على الحاكم أن يحكم بمذهب معين لم يصح شرطه ولا توليته ومنهم مَن صحَّح التولية وأبطل الشرط. وكذلك المفتي يَحْرُم عليه الإفتاء بما لا يعلم صحته باتفاق الناس، والمقلد لا علم له بصحة القول وفساده؛ إذ طريق ذلك مسدودة عليه. ينظر الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ٢٧٤/٤ وما بعدها.

٤٢) الدكتور السنهوري، عبد الرزاق أحمد، القانون المدني العربي، مجلة القضاء العراقي، العدد الأول والثاني سنة ١٩٦٢م؛ د. محمد يوسف موسي: الفقه الإسلامي مدخل لدراسته، نظام المعاملات فيه، ط٢، ١٩٥٦؛ ص٦٢ وما بعدها د. عبد الرحمن الصابوني؛ د. خليفة بابكر- د. محمود محمد طنطاوي: المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٢، ص١٧-١٨؛ نقلاً عن أثر مشروع السنهوري على القوانين المدنية العربية للدكتور فايز محمد حسين، ص١٩ وما بعدها.

٤٣) عبد الرحمن القاسم، الإسلام وتقنين الأحكام، ٢٣ وما بعدها. عبد البر، محمد زكي، تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق ص٢٨ وما بعدها بتصرف.

٥٢) المراجع السابقة بتصرف
٤٥) الشيخ أبو زهرة، محمد، العقوبة في الإسلام ص٨٤ وما بعدها.
٤٦) د. إمام، محمد كمال الدين، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١١، ص٢٩٤ وما بعدها بتصرف.
٤٧) أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة، ص١٩٢ وما بعدها.
٤٨) المراجع السابقة، بتصرف.
٤٩) الشثري، عبد الرحمن سعد، حكم تقنين الشريعة الإسلامية ص٥١، حمدون الشيخ، الخلاف حول تقنين الفقه الإسلامي وأثره على القوانين المنظمة للزكاة، ص٧ وما بعدها، البغا، محمد حسن، التقنين في مجلة الأحكام العدلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٥) عام ٢٠٠٩ ص٧٤٩ أبو زيد، بكر عبد الله، فقه النوازل، ط / مؤسسة الرسالة، العدد الأول، بيروت ١٩٩٦م ١٨/١ وما بعدها، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣١)، (٦٥)، والعدد (٣٣)، ص(٥٢)، بتصرف.
٥٠) سورة النساء الآية (١٠٥)
٥١) الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط/ دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الثالثة– ١٤٢٠هـ، ٢١٢/١١.
٥٢) سورة ص الآية (٢٦).
٥٣) الشافعي، تفسير الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د.أحمد بن مصطفى الفرَّان ط: دار التدمرية– المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى: ١٤٢٧– ٢٠٠٦، ١٢٢٨/٣.
٥٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ١٨٩/٢١.
٥٥) سورة الشورى جزء من الآية رقم (١٠).
٥٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م. ٣٤٥/٢.
٥٧) العجلوني، عبد المهدي، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، رسالة دكتوراه في القضاء الشرعي، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥، ص٦٠. بتصرف
٥٨) سورة النساء جزء من الآية رقم (٥٩).
٥٩) حمدون الشيخ، الخلاف حول تقنين الفقه الإسلامي وأثره على القوانين المنظمة للزكاة، ص٧ وما بعدها. بتصرف
٦٠) سورة الأحزاب الآية رقم (٣٦).
٦١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية(المتوفى:٧٥١هـ)

زاد المعاد في هدي خير العباد، ط / مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ١/٤٠. الشثري، عبد الرحمن، تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم ص١٦.

٦٢) أخرجه الترمذي في السنن رقم (١٣٢٢) باب (بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، فِي القَاضِي) وابن ماجة في سننه رقم (٢٣١٥)، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٠٦٠) وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٤٤٤٧) حديث صحيح.

٦٣) سورة الأنبياء الآية رقم (٧٨).

٦٤) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ١٠/٣٨١.

٦٥) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (المتوفى: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، ٤/٥٣٧.

٦٦) زين الدين المناوي، ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٤/٥٣٧.

٦٧) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، ٥/٥٥٥ تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ٥/١٥٥.

٦٨) الشثري، عبد الرحمن، تقنين الشريعة، ص١٦.

٦٩) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة ج٣/١١٥-٢٧٢. تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وآثاره في الحياة العملية، د. عبد الرحمن الزنيدي– الرياض– ١٩٩٩م، والتقنين والإلزام للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد– مطابع دار الهلال بالرياض الطبعة الأولى ١٩٨٢م، وفقه النوازل للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ١/٩. وتقنين الشريعة بين التحليل والتحريم، للشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري، ص١٧ وما بعدها، تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وآثاره في الحياة العملية– د. عبد الرحمن الزنيدي– الرياض– ١٩٩٩م. بتصرف..

٧٠) عبد البر، محمد زكي، تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج، ص٢٨ وما بعدها. عامر بن عيسى، حركة تقنين الفقه الإسلامي، ص١٠ وما بعدها..

٧١) الجرعي، عبد الرحمن بن أحمد، تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين ص٧ وما بعدها.

٧٢) الشثري، عبد الرحمن، تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم، ص٤ وما بعدها .

٧٣) حمدون الشيخ، الخلاف حول تقنين الفقه الإسلامي وأثره على القوانين المنظمة للزكاة، ص٧

وما بعدها. بتصرف

٧٤) الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤١/١ وما بعدها، بتصرف.

٧٥) داوود، ناصر بن زيد، (القضاء السعودي، الرؤية والأهداف) مقال منشور بجريدة (الاقتصادية) السعودية، الصادرة في يوم السبت ١٢ ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٠٢م- العدد رقم (٤٨٠٠).

٧٦) داوود، ناصر بن زيد، (القضاء السعودي، الرؤية والأهداف) مقال منشور بجريدة (الاقتصادية) السعودية، الصادرة في يوم السبت ١٢ ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٠٢م- العدد رقم (٤٨٠٠)، خلف، عبد الهادي، ترشيد اختلاف الأحكام بتقنين القضاء، النويصر، خالد، أهمية تقنين الأحكام القضائية وتدوين اجتهادات الفقهاء، البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، تقنين الشريعة أضراره ومفاسده، ص٣ وما بعدها. بتصرف.

٧٧) آل الشيخ، هشام بن عبد الملك بن عبد الله، تدوين وتقنين الأحكام الشرعية، مقال منشور بجريدة الرياض، في يوم الثلاثاء ٢٤ صفر ١٤٣٦هـ، الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠١٤م- العدد (١٦٩٧٦).. بتصرف.

٧٨) الصهيل، تركي، تدوين الأحكام القضائية أمام هيئة كبار العلماء اليوم، الحسم أم التأجيل، مقال منشور بجريدة (الشرق الأوسط) السعودية، السبت ١٣ شعبان ١٤٢٩هـ، الموافق ١٦ أغسطس ٢٠٠٨، العدد رقم (١٠٨٥٤).

٧٩) السيالي، عبد الرحمن، (ابن حميد/ مشكلات القضاء سببها التعليم، ولائحة القاضي يستطيع القاضي مخالفتها) مقال منشور بجريدة (المدينة)السعودية، الصادرة يوم الاثنين ٢٠١٤/١٢/٨م.

٨٠) مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ، إعداد اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية، بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، جمهورية مصر العربية، مقدمة الشيخ الدكتور(محمد عبد الرحمن بيصار) الأمين العام للمجمع، ص٦ وما بعدها.

٨١) السيالي، عبد الرحمن، (ابن حميد / مشكلات القضاء سببها التعليم، ولائحة القاضي يستطيع القاضي مخالفتها) مقال منشور بجريدة (المدينة) السعودية، الصادرة يوم الاثنين ٢٠١٤/١٢/٨م مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ، إعداد اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية، بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، جمهورية مصر العربية، مقدمة الشيخ الدكتور (محمد عبد الرحمن بيصار) الأمين العام للمجمع، ص٦ وما بعدها، بتصرف.

٨٢) عبد السلام، جعفر، والشربيني، عماد الدين (مقدمة في أصول التشريع في المملكة العربية السعودية)، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط: الأولى، سنة ١٩٨٣م، ص١٦، ١٧، وما بعدها.

٨٣) شجاع الدين، عبد المؤمن عبد القادر، أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء اليمن، موقف الفقهاء من تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، ص١٠ وما بعدها،

بتصرف.

٨٤) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة ج٣/١١٥-٢٧٢. تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وآثاره في الحياة العملية- د.عبد الرحمن الزنيدي- الرياض- ١٩٩٩م، والتقنين والإلزام للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد- مطابع دار الهلال بالرياض الطبعة الأولى ١٩٨٢م، وفقه النوازل للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ٩/١، وتقنين الشريعة بين التحليل والتحريم، للشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري، ص١٧ وما بعدها، تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وآثاره في الحياة العملية- د. عبد الرحمن الزنيدي- الرياض- ١٩٩٩م. بتصرف.

٨٥) الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط: دار التراث القاهرة، ٢٥ وما بعدها. بتصرف.

٨٦) القاسم، عبد الرحمن بن عبد العزيز، الإسلام وتقنين الأحكام. دعوة مخلصة لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية، ص١٣ وما بعدها. بتصرف.

٨٧) داوود، ناصر بن زيد، (القضاء السعودي، الرؤية والأهداف) مقال منشور بجريدة (الاقتصادية) السعودية، الصادرة في يوم السبت ١٢ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٠٢م- العدد رقم (٤٨٠٠). خلف، عبد الهادي، ترشيد اختلاف الأحكام بتقنين القضاء ـ النويصر، خالد، أهمية تقنين الأحكام القضائية وتدوين اجتهادات الفقهاء. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، تقنين الشريعة أضراره ومفاسده، ص٣ وما بعدها. بتصرف.

٨٨) الجلال، عبد المجيد بن محمد، تدوين وتقنين الأحكام الشرعية مرجعية متقدمة للتطبيقات القضائية في المملكة، مقال منشور بجريدة (الرياض) السعودية، الصادر يوم الاثنين ١١ رمضان ١٤٣٣ هـ الموافق ٣٠ يوليو ٢٠١٢ م، العدد رقم (١٦١٠٧).

٨٩) الجرعي، عبد الرحمن بن أحمد، تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين ص٧ وما بعدها.

٩٠) الجلال، عبد المجيد بن محمد، تدوين وتقنين الأحكام الشرعية مرجعية متقدمة للتطبيقات القضائية في المملكة، مقال منشور بجريدة (الرياض) السعودية، الاثنين ١١ رمضان ١٤٣٣هـ الموافق ٣٠ يوليو ٢٠١٢م، العدد رقم (١٦١٠٧). بتصرف

٩١) النويصر، خالد، أهمية تقنين الأحكام القضائية وتدوين اجتهادات الفقهاء، مقال منشور بجريدة (الاقتصادية) السعودية، الصادرة يوم الثلاثاء بتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٧ العدد رقم (٤٨٩٤).

٩٢) داوود، ناصر بن زيد، القضاء السعودي. الرؤيا والأهداف، مقال منشور بجريدة (الاقتصادية) السعودية، الصادرة يوم السبت بتاريخ ١٢ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢ ديسمبر ٢٠٠٦م العدد رقم (٤٨٠٠).

٩٣) داوود، ناصر بن زيد، القضاء السعودي. الرؤيا والأهداف، مقال منشور بجريدة (الاقتصادية) السعودية، الصادرة يوم السبت بتاريخ ١٢ ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٢ ديسمبر ٢٠٠٦م العدد رقم (٤٨٠٠).

٩٤) من الباحث، بتصرف.
٩٥) الشثري، عبد الرحمن سعد، حكم تقنين الشريعة الإسلامية ص٥١، حمدون الشيخ، الخلاف حوا تقنين الفقه الإسلامي وأثره على القوانين المنظمة للزكاة، ص٧ وما بعدها، محمد حسن البغا، التقنين في مجلة الأحكام العدلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ص٧٤٩ بكر عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، ١٨/١ وما بعدها، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣١)، ص(٦٥)، والعدد (٣٣)، ص(٥٢)، بتصرف.
٩٦) المرجع السابق.
٩٧) الشثري، عبد الرحمن سعد، حكم تقنين الشريعة الإسلامية ص٣ وما بعدها، بتصرف.
٩٨) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، ٢٣٣/٣ وما بعدها . مجلة البحوث الإسلامية- مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٦٠/٣١ وما بعدها بتصرف.
٩٩) سورة النساء جزء من الآية رقم (٥٩).
١٠٠) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، ٢٣٣/٣ وما بعدها . مجلة البحوث الإسلامية- مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٦٠/٣١ وما بعدها بتصرف.
١٠١) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، ٢٣٣/٣ وما بعدها . مجلة البحوث الإسلامية- مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٦٠/٣١ وما بعدها بتصرف.
١٠٢) المراجع السابقة، بتصرف.
١٠٣) المراجع السابقة، بتصرف.
١٠٤) من الباحث.
١٠٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المملكة العربية السعودية، ٢٤٥١/٤، بتصرف.
١٠٦) عبد البر، محمد زكي، تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق، ص٨ وما بعدها اللهو، عامر بن عيسى، حركة تقنين الفقه الإسلامي، ص١١ وما بعدها، بتصرف.
١٠٧) عبد البر، محمد زكي، تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق، ص٨ وما بعدها اللهو، عامر بن عيسى، حركة تقنين الفقه الإسلامي، ص١١ وما بعدها، داوود، ناصر بن زيد، القضاء السعودي، الرؤيا والأهداف، مقال منشور بجريدة (الاقتصادية) السعودية، الصادرة يوم السبت بتاريخ ١٢ ذوالقعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٢ ديسمبر ٢٠٠٦م العدد رقم (٤٨٠٠)، بتصرف.

١٠٨) سورة يوسف جزء من الآية (١٠٨).
١٠٩) المراجع السابقة، بتصرف.
١١٠) ينظر ص٦١ وما بعدها من البحث.
[١١١]) عبد البر، محمد زكي، تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق، ص٩ وما بعدها بتصرف.
١١٢) المراجع السابقة، بتصرف.
١١٣) البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، تقنين الشريعة أضراره ومفاسده، ص٧ وما بعدها بتصرف بتصرف.
١١٤) سورة الحجر الآية رقم (٦).
[١١٥]) المراجع السابقة، بتصرف.
[١١٦]) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦٤ لسنة ١٣٩٥هـ، نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥ لسنة ١٤٠٢هـ.
[١١٧]) نظام جباية الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٦ لسنة ١٣٩٦هـ، نظام جباية أموال الدولة، نظام الجمارك، نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ، نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات العائمة، نظام تعريفة الطيران المدني، نظام مؤسسة النقد العربي السعودي.
[١١٨]) عدل بالمرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤ لسنة ١٣٧٠هـ، والمرسوم رقم ٥٧٦ لسنة ١٣٧٦ هـ.
[١١٩]) حيث صدرت في هذا المجال العديد من الأنظمة منها على سبيل المثال: نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، نظام التقاعد المدني، نظام الخدمة المدنية، نظام مجلس الخدمة المدنية، ومن أنظمة الخدمة والشؤون العسكرية، نظام الملبوسات والمهمات للضباط وضباط الصف والجنود، نظام خدمة الضباط، نظام التقاعد العسكري، نظام خدمة الأفراد، نظام الكليات العسكرية، نظام مجلس الخدمة العسكرية، نظام الأنواط العسكرية.
[١٢٠]) نظام التقاعد العسكري لعام ١٣٩٥هـ، نظام الكليات العسكرية لعام ١٣٩٧هـ، نظام الأنواط العسكرية لعام ١٤٠٧ هـ.
[١٢١]) حيث صدرت في هذا الخصوص العديد من الأنظمة تتمثل في: نظام الوثائق والمحفوظات، نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، نظام مكتبة الملك فهد الوطنية، نظام حماية حقوق المؤلف، نظام الإيداع، قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان، نظام مكتبة الملك عبد العزيز العامة، نظام المطبوعات والنشر، نظام المؤسسات الصحفية، نظام الإذاعة الأساسي، نظام دارة الملك عبد العزيز.
[١٢٢]) نظام الآثار لعام ١٣٩٢ هـ ونظام الفنادق لعام ١٣٩٥هـ، ونظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية لعام ١٤٢٢ هـ
[١٢٣]) تنظيم الهيئة العليا لأندية الفروسية لعام ١٤١٦هـ نظام أندية السيارات والدرجات النارية لعام ١٤٣٠ هـ

[١٢٤]) حيث صدر في المملكة العديد من الأنظمة في هذا النطاق أيضا منها: نظام الوكالات التجارية، نظام المعايرة والمقاييس، نظام الأوراق التجارية، نظام الشركات، نظام صندوق الاستثمارات العامة، نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، نظام الصندوق السعودي للتنمية، نظام الغرفة التجارية الصناعية، نظام مكافحة الغش التجاري، نظام براءات الاختراع، نظام مكافحة التستر، نظام الدفاتر التجارية، نظام الشركات المهنية، نظام المحاسبين القانونيين، نظام السجل التجاري، نظام التسوية الواقية من الإفلاس، تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى، نظام الأسماء التجارية، نظام الاستثمار الأجنبي، تنظيم الهيئة العامة للاستثمار، النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون، نظام محلات بيع المركبات الملغي تسجيلها، نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، نظام البيانات التجارية، نظام العلامات التجارية.

[١٢٥]) نظام التعدين لعام ١٣٩٢هـ، نظام صندوق التنمية الصناعية السعودية لعام ١٣٩٤هـ، نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لعام ١٤٠٣هـ، تنظيم المجلس الأعلى لشئون البترول والمعادن لعام ١٤٢٠ هـ.

[١٢٦]) نظام البنك الزراعي العربي السعودي لعام ١٣٨٢هـ، نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة لعام ١٣٩٤هـ، نظام الغابات والمراعي لعام ١٤٢٥هـ، النظام العام للبيئة لعام ١٤٢٢هـ، نظام الاتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية لعام ١٤٢٣ هـ.

[١٢٧]) نظام نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦٥ لسنة ١٣٩٢ هـ.

[١٢٨]) نظام المؤسسة العامة للموانئ السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣ لسنة ١٣٩٧هـ، نظام المؤسسة العامة للخطوط الحديدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣ لسنة ١٣٨٦هـ، نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٤ لسنة ١٤٢٦ هـ.

[١٢٩]) نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٥ لسنة ١٣٨٦هـ، نظام سير العمل في هيئة كبار العلماء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٣٧ لسنة ١٣٩١هـ، نظام لأئمة المؤذنين وخدم المساجد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١ لسنة ١٣٩٢هـ، نظام خدمة حجاج الداخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٨ لسنة ١٤٢٦هـ، نظام نقل الحجاج إلى مكة وإعادتهم إلى بلادهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٨ لسنة ١٤٢٥ هـ.

[١٣٠]) مثل نظام التأمينات الاجتماعية الصادر سنة ١٤٢١هـ، ونظام الضمان الاجتماعي، ونظام الجمعيات التعاونية، ونظام مجلس القوى العاملة، ونظام الضمان الصحي التعاوني، ونظام رعاية المعاقين.

[١٣١]) نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات لعام ١٣٩٨هـ، نظام الهيئة السعودية للتخصصات الطبية لعام ١٤١٦هـ، نظام المختبرات الخاصة لعام ١٤٠٣هـ، نظام المؤسسات الطبية الخاصة لعام ١٤٠٧هـ

[١٣٢]) ينظر ص٦١ وما بعدها من البحث.

المراجع والمصادر

١] القرآن الكريم.

٢] صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير، ط / دار طوق النجاة (الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ)

٣] صحيح مسلم . لمسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد،الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٤] سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر ،ط: الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ.

٥] سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٦] السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣ م.

٧] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت:٧٧٤هـ) ط: دار الفكر ١٤٠٧هـ /١٩٨٦م.

٨] العسقلاني، الحافظ بن حجر (ت:٨٥٢هـ) تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، ط/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الثانية ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.

٩] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٠] مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، بيروت، الطبعة، ١٤١٥هـ.

١١] ـأبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة(بيروت: دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١م).

١٢] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، (سنة ٢٠٠٨م).

١٣] الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم (دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م).

١٤] الزحيلي، وهبة، جهود التقنين الفقه الإسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة).

١٥] عبد البر، محمد زكي، تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والنمهج والتطبيق، طبع على نفقة دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر (الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ –١٩٨٦م).

١٦] الأشقر، عمر، تاريخ الفقه الإسلامي،(الكويت، مكتبة الفلاح، الطبعة الثالثة ١٩٩١م).

١٧] الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، نقلا عن محاضرات في نظرية القانون محمد على إمام.

١٨] المحاميد، شويش، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر، دار عمار، عمان، الأردن.

١٩] الحميضي، عبد الرحمن، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

٢٠] منصور، محمد خالد منصور، سبل النهوض بالتشريعات القضائية تقنينا وتطبيقا، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد ٤، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦ م،نقلا عن عمر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني.
٢١] الشثري، عبد الله بن عبد الرحمن، التقنين بين التحليل والتحريم. بدون.
٢٢] مدكور / محمد سلام القضاء في الإسلام.
٢٣] يكن، زهدي، تاريخ القانون.
٢٤] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد قايماز، (ت:٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م.
٢٥] مقدمة مجلة الأحكام العدلية، أعدها لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في عهد الخلافة العثمانية، تحقيق / نجيب هواويني.
٢٦] مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٢٧] أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية التي تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بوزارة الأوقاف السعودية.
٢٨] ابن عابدين، حاشية رد المحتار.
٢٩] جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تقنين الفقه الإسلامي بين التشريعات والمؤتمرات.
٣٠] تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وآثاره في الحياة العملية– د.عبد الرحمن الزنيدي – الرياض.
٣١] التقنين والإلزام للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد– مطابع دار الهلال بالرياض، الأولى ١٩٨٢م.
٣٢] فقه النوازل للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.
٣٣] تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وآثاره في الحياة العملية– د. عبد الرحمن الزنيدي– الرياض– ١٩٩٩م.
٣٤] الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط: دار التراث القاهرة.
٣٥] السنهوري، وجوب تنقيح القانون المدني، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة، العدد الأول.
٣٦] رضا، محمد رشيد، الفتاوى، جمع الدكتور صلاح الدين المنجد ويوسف خوري، ط / دار الكتاب الجديد، لبنان.
٣٧] أبو زهرة، الدكتور الشيخ محمد، الفتاوى، ط دار الفكر، بيروت لبنان، ١٩٧٧م.
٣٨] الطنطاوي، الشيخ علي، الفتاوى، ط: دار المنارة، جدة، المملكة العربية السعودية.
٣٩] القرضاوي، الشيخ يوسف، فقه النوازل، ص ٣٢ وما بعدها.
٤٠] شجاع الدين، مؤمن عبد القادر، موقف الفقهاء من تقنين الشريعة، أستاذ بجامعة صنعاء.

٤١] الدكتور السنهوري، عبد الرزاق أحمد، القانون المدني العربي، مجلة القضاء العراقي، العدد الأول والثاني سنة ١٩٦٢م.
٤٢] د. محمد يوسف موسي: الفقه الإسلامي مدخل لدراسته، نظام المعاملات فيه، ط٢، ١٩٥٦.
٤٣] عبد الرحمن القاسم، الإسلام وتقنين الأحكام، ٢٣ وما بعدها. عبد البر، محمد زكي، تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق.
٤٤] الشيخ أبو زهرة، محمد، العقوبة في الإسلام.
٤٥] د. إمام، محمد كمال الدين، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١١.
٤٦] حمدون الشيخ، الخلاف حول تقنين الفقه الإسلامي وأثره على القوانين المنظمة للزكاة. بتصرف
٤٧]، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط / مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٨]، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط/ المكتبة التجارية الكبرى– مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
٤٩] زين الدين المناوي،، فيض القدير شرح الجامع الصغير.
٥٠] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
٥١] اللهو، عامر بن عيسى، حركة تقنين الفقه الإسلامي.
٥٢] الجرعي، عبد الرحمن بن أحمد، تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين.